

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٢٤)

تحقيق الأمل
في
دقائق يسك الحلال

تأليف
الشيخ الدكتور

قيس بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ مبارك



مجلس الشورى
الاستشاري

تحقيق الأمل

في

رَقَائِقِ نَبِيِّكَ الْإِجْلَامِ

© دار سليمان عبد الله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مبارك، قيس بن محمد آل شيخ

تحقيق الأمل في دقائق بيع الأجل. / قيس بن محمد آل شيخ مبارك- ط١-.

الرياض، ١٤٤٦هـ

٢٨٠ ص: ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٨٢٣٣ / ١٤٤٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٩٠-٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أدوبي إنديزاين، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقاً لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزاين» الإصدار: (متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات www.arabia-it.com الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الطبعة الأولى ١٤٤٧هـ جري - ٢٠٢٥م

نشر مشترك

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman



بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٢٤)

تحقيق الأمل
في
دقائق يسر الأجل

تأليف

الشيخ الدكتور

قيس بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ مبارك

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

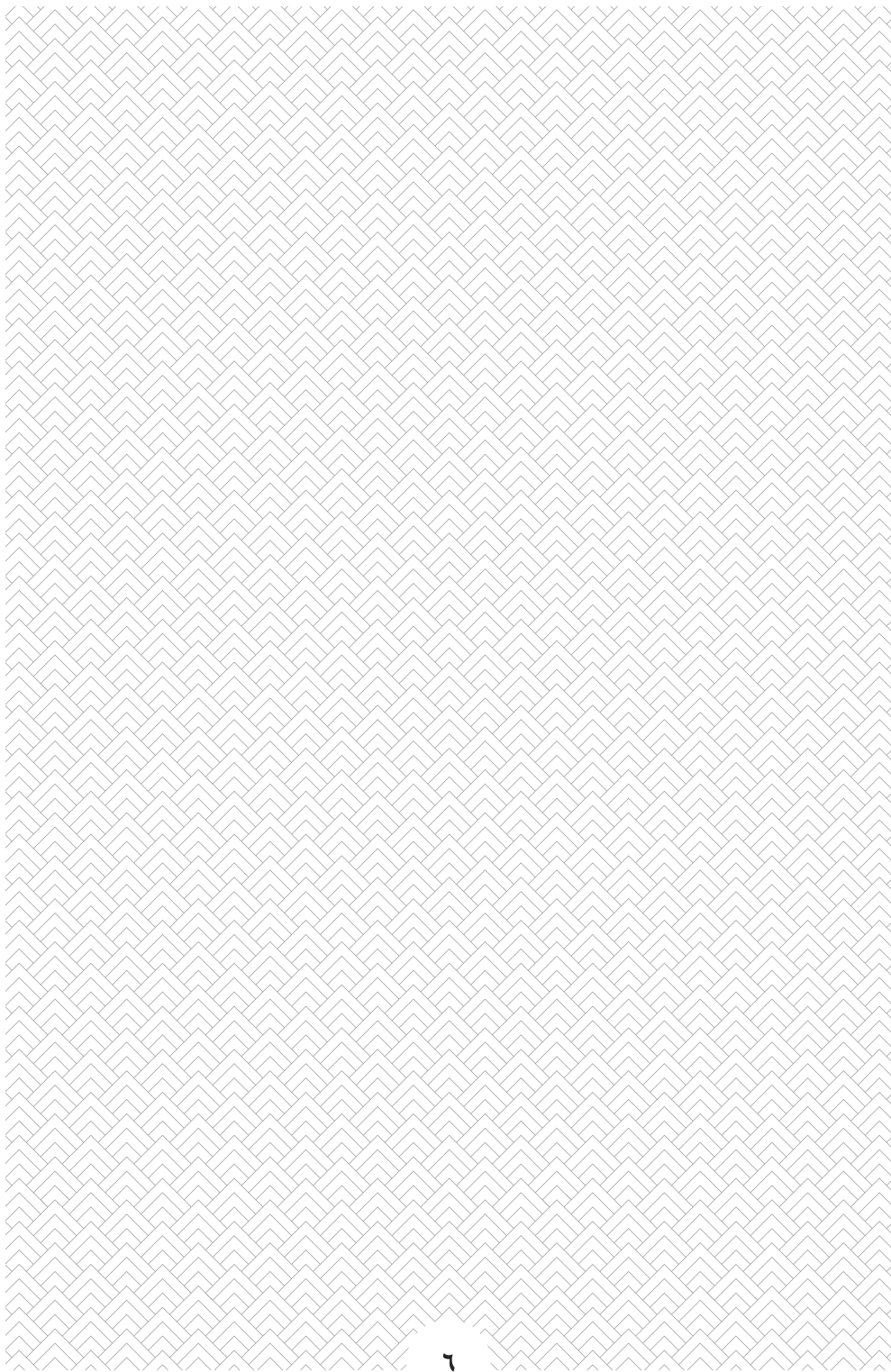
دار الميثاق
للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض





في سبيل نشر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛
يهدىكم بنك الجزيرة هذا الإصدار داعماً ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نايف بن عبد الكريم العبد الكريم



مقدمة

الحمد لله وليّ كلّ توفيق، وملهم كل خير، والهادي إلى كل حق، يا ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

فهذا تفصيل لمسائل بيوع الآجال، أذكر فيه القول الراجح والمعتمد في مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، ورأيت أن أشير إلى القول الآخر في المذهب إن كان غير شاذ.

وإنما بَنَيْتُهُ على الراجح في المذهب؛ لأن الإجماع قد انعقد على أن مَنْ اقتدى^(١) بمدرسة من المدارس الفقهية الأربع، فقد

(١) فهذا اقتداء، وإن جرى الاصطلاح على تسمية ذلك «تقليدًا»، ولا مشاحة في الاصطلاح، قال الشيخ أحمد زروق البرنسي الفاسي رَحِمَهُ اللهُ في قواعده:

=

استند إلى الكتاب والسنة، وأدّى عبادته على صفة صحيحة إن شاء الله تعالى.

ذلك أن المصير إلى التقليد هو السبيل الوحيد، لمن عجز عن اقتراح الأحكام من أدلتها التفصيلية، وهو مصلحة يجب الأخذ بها، وقد قال خاتمة الحُفَظ في البلاد الهندية، شاه ولي الله الدهلوي: (هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة، قد اجتمعت الأمة أو من يُعتدُّ به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدًّا، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كلُّ ذي رأي برأيه)^(١).

وفي هذا يقول الحافظ أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا

= (التقليد: أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا وجه في المقول، فهو مذموم مطلقًا لاستهزاء صاحبه بدينه.

والاقتداء: الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها، فإطلاق التقليد عليها مجاز).

(١) حجة الله البالغة: ج ١ ص ١٥٤.

حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ﴿١﴾:

(تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد، وقد ذكر الله سبحانه ذم الكفار، باتباعهم لأبائهم بالباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية في مواضع من القرآن، وأكد النبي ﷺ ذلك، وإنما يكون كما فسرناه في الباطل.

فأما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عَصَمَ المسلمين، يلجأ إليها الجاهل المقصّر عن دَرْكِ النظر.

وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازه، بل وجوبه في مسائل الفروع فصحيح، وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدليله؛ ولذلك منع العلماء أن يقال: إنا نقلد النبي ﷺ؛ لأننا إنما قبلنا قوله بدليل ظاهر وأصل مقطوع به ^(٢) ^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٢) هذا الأصل هو المعجزة، قال القرطبي: (وعلى هذا فَمَنْ قَبِلَ قولَ النبي ﷺ من غير نظرٍ في معجزته يكون مُقلِّداً، وأما من نظر فيها فلا يكون مُقلِّداً). الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٢١١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٧٠٨.

ولأهمية لزوم اتباع هذه المدارس الأربعة، نصّ على ذلك
أئمتنا في كتب العقيدة، وفي هذا يقول العلامة الشيخ إبراهيم
اللقاني (ت ١٠٤١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ في منظومته «جوهرة التوحيد»:

فَوَاجِبُ تَقْلِيدِ حَبْرِ مِنْهُمْ كَذَا حَكَ الْقَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ

ويقول الشيخ محمد السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ
في منظومته المسماة «الدُّرَّةُ الْمُضِيَّةُ»:

مَنْ لَازِمٌ لِكُلِّ أَرِيَابِ الْعَمَلِ تَقْلِيدُ حَبْرِ مِنْهُمْ فَاسْمَعِ تَخْلُ^(١)

فهذه المذاهب الأربعة هي المدارس التي حفظ الله بها علم
الفقه، فهي أركان هذا العلم.

وبيان ذلك أن الله أكرم هذه الأمة حين دلّها عبر النصوص
إلى أصول وقواعد للنظر والاستدلال، والشأن في هذه الأصول
أنها تهبّ الذهن صفاء التفكير ووضوحه، فوضع علماء المسلمين
لكلّ دعوى سبيلاً للتحقق من صحتها، فالدعوى المتعلقة بالأموال
التجريبية، كالطبّ والكيمياء، سبيل التحقق من صحتها الملاحظة
والتجربة، والدعوى المتعلقة بالمجردات، كعلم الرياضيات

(١) أي: تظنّ ذلك وتعلّمه حقاً.

وعلم النفس وكثير من علوم التربية، سبيلُ التَّحَقُّقِ من صَحَّتِها القياس والدلالات، والدَّعاوى المتعلقة بالقضايا التاريخية والغيبية سبيل التَّحَقُّقِ من صَحَّتِها الخبر الصادق، من أجل ذلك لم يقع المسلمون فيما وقعت فيه الفرقُ التي شَذَّتْ، حين لم تعتمد على أصولٍ تضبطُ مَسار التفكير، فتخطَّفتها السُّبل، وربَّما تأثَّرت بما عند الأمم الأخرى من فلسفاتٍ موهومة، فحين أنشأ المأمونُ بيتَ الحكمة، وترجم العلوم، انتفع بهذه الكتب قومٌ وتضرَّر بها آخرون، انتفع بها مَنْ اهتَدَى بأصول النظر والاستدلال، فقبلوا ما فيها من علوم نافعة، واستغنوا عما فيها من أوهام، غير أنَّ ما تُرجمَ كان فتنةً على قَلَّةٍ ممن لم يلتزموا بتلك الأصول التي يتنخَّل منها الرأيُ الصحيح، فقبلوا ما في كتب اليونان من أغاليط.

ولم يكن بحثُ المسلمين عن الحقيقة حُبًّا في الاطلاع، بل كان دِينًا يَتَدَيَّنون به، استكشافًا للمعرفة، للسلامة من الوقوع في الظنون والأوهام، فالآيات القرآنية تحضُّ المسلمين حصًّا على ألا يقبلوا دعاوى من غير حجة ولا برهان، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١)، وقوله: ﴿قُلْ

(١) سورة يونس، الآية: ٣٦.

هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ^(١)، فهذه الآيات الكريمات هي التي دفعت المسلمين لاستخراج منهج علمي دقيق، قوامه أن لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح؛ ومن أجل ذلك لا تجد أحداً من علماء المسلمين يتخوف من نتائج البحث العلمي، فليس لديه خوف من بيان جميع الحقائق، وهذا معنى ما قاله تلميذ الإمام مالك، عبد الرحمن بن مهدي: (أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم)؛ لأنهم على يقين أن الإسلام ليس فيه ما يُصادم العقول، ولا ما ينافر الفطرة، فليس فيه شيء يُستَحْيَا منه.

فما تضمنته النصوصُ القرآنية والحديثية معانٍ كلية، وقواعدُ ضابطة، هي أصولٌ لطرق الاستنباط والاستدلال، وهي قواعد لتفسير النصوص، ولأنها مستمدة من النصوص فإنها متوافقة مع الفطرة، وقد كانت هذه الأصول حاضرة في أذهان الصحابة والتابعين في استدلالاتهم، وتعاقب الأئمة بعدهم على تفصيل القول فيها والتفريع عليها، فنشأ الفقه الإسلامي وترعرع فقهاؤه أصوله التي يسير عليها، وله مقاصده التي يرمي إليها، فلم يكن آراءً

(١) سورة البقرة، الآية: ١١١.

شخصية تتخطفها أهواء أفرادٍ لا نَعْلَمُ لهم أصولاً ولا منهجاً للاستنباط، وإنما انتظمته أربع مدارس.

فكان لكل مدرسة أصولها التي تترسّمها، ولها حراس هم علماءها الذين يقفون سداً منيعاً أمام حصول أي اختلال بها أو انحراف عن المنهج الضابط لها، فكانت هذه المدارس هي الأركان التي بُني عليها فقه الشريعة الإسلامية، وهذا ما جعل فقهنا لا يبلى على مرّ الدهور، يُجيب عن كلّ نازلةٍ تجدد، فهو فقهٌ ثريٌّ لا يُبس فيه ولا جمود، فروعُه أشبه بفروع شجرةٍ باسقةٍ الأغصان ينتظمها جذعٌ واحد، فمهما تكاثرت فروعها وتنوّعت، فإنها ترجع إلى ساقٍ واحدة، بخلاف من يسير غير مُهتدٍ بأصولٍ يترسّمها، فربما كانت أقواله انطباعاتٍ شخصية، وهي أقرب إلى الحدس والتخمين الذي لا يكاد يسلم من دخول الهوى والتشهي، وهذا بعيدٌ جداً عن علم الفقه، فالفقه هو ما استند إلى أصول الاجتهاد.

أما ما تحرّر من الضوابط وتخفّف من القيود، فقد خرج إلى عالم الفوضى الواسع، فغلبته العادة والعرف والثقافة أو المزاج العام، فهذا لا يُسمّى فقهاً، وإنما هو حدسٌ وتخمين، وبهذا تسوّر جدار الاجتهاد الجهال والمتطفلون، فكثير المدّعون للاجتهاد،

وتعددت المرجعيات وتوالدت، بتعدد هؤلاء الأدياء، فما أخطر أن تنقاد العامة بمثل هؤلاء.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن أصول الفقه لا تستند إلى مجرد اللغة وأصولها، فلو كان فقهاء لغة، لرأينا تشريعاً عظيماً عند العرب قبل الإسلام، فهم أئمة اللغة وأرباب البلاغة والفصاحة، ولم يظهر فيهم شيء من الفقه.

وهكذا كان فقه الشريعة فقهاً مستقلاً بذاته، عالج أقضية الناس السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحل مشاكلهم الأخلاقية، وهو أمرٌ نلاحظه من ذلك القدر الكبير الذي دونته لنا كتب الفقه، بما فيها فقه النوازل، فهو تراث علمي غزير ثري بالنماذج التطبيقية لمعالجة الفقهاء لهوموم الناس ونوازلهم، من غير حاجةٍ إلى ما يُسمى «فقه الأقليات»، غير أننا وقد هجرنا هذه الكتب لسنواتٍ طوال، فقد صارت عصيةً على الفهم فضلاً عن التطبيق.

ومن أجل هذا رأيت تأليف هذا الكتاب، الذي أفرغت فيه جميع المسائل التي في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، بقدر المستطاع، مع إضافات وفوائد من شرح الزرقاني وحاشية البناي،

وهما مستند الدردير والدسوقي، ومن شرح الخرشي بحاشية العدوي، ومواهب الجليل للحطاب، ومنح الجليل للشيخ عlish، وغيرها، فصار كتاباً شاملاً لأغلب مسائل بيع الأجل، بأسلوب ميسر للفقهاء وللمهتمين بالمعاملات المالية، وقد أسميته: «تحقيق الأمل في دقائق بيع الأجل».

فهو شرح لقول الشيخ خليل في مختصره: (وَمُنِعَ لِلتُّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ، كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ، لَا مَا قَلَّ، كَضَمَانٍ بِجُعْلٍ، أَوْ أَسْلَفْنِي وَأُسْلِفَكَ، فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسٍ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرْضٍ؛ فَإِذَا نَقَدًا، أَوْ لِأَجَلٍ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ، وَهِيَ مَا تُعَجَّلُ فِيهِ الْأَقْلُ، وَكَذَا لَوْ أَجَلَ بَعْضُهُ؛ مُمْتَنِعٌ مَا تُعَجَّلُ فِيهِ الْأَقْلُ أَوْ بَعْضُهُ، كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرِ الْأَبْعَدِ إِذَا اشْتَرَطَاهَا. وَالرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ كَالْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ. وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يُعَجَّلَ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأَخَّرِ جَدًّا. وَبِسَكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ؛ كَشَرَايِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِبَزِيدِيَّةٍ. وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ ثَمَنَهُ جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ، وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ، فَيُمْنَعُ بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ أَوْ لِأَبْعَدِ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ. وَهَلْ غَيْرُ صِنْفٍ طَعَامِهِ

كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالِفٌ أَوْ لَا؟ تَرُدُّدٌ. وَإِنْ بَاعَ مُقَوِّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ؛ كَتَغْيَرِهَا كَثِيرًا، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقْلَ نَقْدًا؛ امْتَنَعَ، لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفٍ ثَمَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ، وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ ثَمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا، أَوْ لِأَبْعَدَ بِأَكْثَرٍ أَوْ بِخَمْسَةِ سِلْعَةٍ امْتَنَعَ، لَا بِعَشْرَةِ سِلْعَةٍ، وَبِمِثْلِ أَوْ أَقْلَ لِأَبْعَدَ. وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقْلَ لِأَجَلِهِ ثَمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ؛ قَوْلَانِ، كَتَمَكِينِ بَائِعٍ مُتْلِفٍ مَا قِيمَتُهُ أَقْلُ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْأَجَلِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ ثَمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةِ مُنَعٍ مُطْلَقًا، كَمَا لَوْ اسْتَرَدَّهُ، إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجَلِهَا؛ لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ أَوْ الْمُؤَخَّرَ مُسْلِفٌ، وَإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشْرَةِ أَجَلٍ ثَمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَارًا نَقْدًا، أَوْ مُؤَجَّلًا؛ مُنَعٍ مُطْلَقًا إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ لِلْأَجَلِ، وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ؛ لَمْ يُقْبَضْ، جَازَ، وَإِنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ، وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الْأَجَالِ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُفْسَخَانَ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقْلَ؟ خِلَافٌ).

وصور بيوع الأجال كثيرة جدًا، فمما يحسن ذكره أن الإمام أبا محمد، عبد الله بن عبد الرحمن، المغربي الأصل، المصري،

المعروف بالشارمساحي (ت ٦٦٩هـ) حين دخل بغداد سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، تلقاه الخليفة المستنصر بالله بالترحيب، وولاه التدريس في المدرسة المستنصرية، قال ابن فرحون: (وأمر الخليفة أن يحضر عنده جميع المدرسين بجميع المدارس ببغداد، وجميع أرباب الدولة وحجّاب الدواوين، فحضرُوا، وخطب خطبة بليغة فصيحة، بصدر منشرح، وأمل منفسح، وذكر اثني عشر درسًا، وألقى عليه بعض العلماء مسألة بيوع الآجال فقال: أذكر فيها ثمانين ألف وجه، فاستغرب فقهاء بغداد من ذلك، فشرع يسردها عليهم، إلى أن انتهى إلى مائتي وجه)^(١).

وكلُّ صورة لها حكمٌ منصوصٌ عليه في كتب الفقه، وقد أوصلها بعضهم^(٢) إلى أكثر من ثلاثمئة ألف صورة، وهي: من باع شيئًا لأجل ثم اشتراه، إما أن يكون الثمن ذهبًا أو فضة أو طعامًا أو حيوانًا أو عرضًا.

(١) الديباج المذهب: ج ١ ص ٨٢، ونقلها عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة: ج ٢ ص ٧٦٣.

(٢) ذكرها الشيخ أبو عبد الله الرهوني في حاشيته أوضح المسالك: ج ٥ ص ١٥١، نقلًا عن أبي عبد الله محمد التّأودي.

وفي كل من الخمس:

إما أن يكون بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقدًا أو لدون الأجل أو للأجل أو أكثر.

اثنتا عشرة في خمس، تساوي ستين.

وفي كل إما أن يكون المبيع أصولًا أو رقيقًا أو حيوانًا أو عروضًا أو طعامًا، فهذه ثلاثمائة.

وفي كل: قد يجاب بأن يكون البيع:

إما أن يشتري ما باع، أو يشتري مثله، أو يشتري بعضه، أو يشتريه مع غيره، فهذه ألف ومائتان.

وفي كل:

إما أن يشتري بموافق الثمن، أو بمخالفه صفةً، أو بمخالفه نوعًا، أو بمخالفه جنسًا.

تضرب هذه الأربع في الألف والمئتين، فتصير أربعة آلاف وثمانمائة.

وفي كل:

إما أن يشتريه البائع لنفسه، أو يشتريه لغيره، بصفته وكيلًا عنه، أو بصفته حاجرًا عليه كالسفيه، أو بصفته وليًا عليه كابنه الصغير، أو يشتريه له وكيله، سواء كان عالمًا أو غير عالم، أو يشتري فضوليًّا ثم يجيزه، فتلك عشرٌ، تُضرب فيما قبلها بثمانٍ وأربعين ألفًا.

وفي كل:

إما أن يكون الشراء من المشتري، أو من ثالثٍ اشترى بمجلس واحد، أو بمجالس ولم يحصل قبض، أو بعد القبض، فهذه أربع تضرب في العدد المذكور، فيكون المجموع مائة ألف واثنين وتسعين ألفًا.

فإذا اعتبرت صور تعجيل بعض الثمن وتأجيل بعضه المشار إليها بقوله: «كذا لو أُجِّل بعضه» زيد ثلاثة أرباع هذا العدد، لسقوط ثلاثة من كل اثني عشر.

فتحصّل ثلاثمائة ألف وستة وثلاثون ألفًا.

فإن اعتُبرَ الشراء بثمانٍ وسلعةٍ، زادت الصور.

وقد رأيت أن أكتفي بإعادة صياغة الشرح الكبير لسيدي الشيخ أحمد الدردير، بحاشية الدسوقي، مع إضافات وتوضيحات

من بعض كتب المذهب، فليس لي في هذا الكتاب قول ولا رأي.
وقد قصدت بهذا الكتاب الفقهاء، ولعل أحد المتخصصين
في المالية الإسلامية يزيده بالأمثلة إيضاحاً، ليكون كلامه أبلغ،
وأقرب إلى الواقع.

ورأيت كذلك ألا أبسط القول في ذكر أدلة الأحكام، فهذا
أيسر على المستفيد، فكتب الفقه كُتبت ليعمل بها، لا للاستدلال
لها، ولا لمناقشة الأقوال، فذكر الأدلة ومناقشتها من شأنه أن
يُضخم الكتاب، وأن يجعله عَصِيًّا على فهم غير المتخصص،
فالأدلة مبسوطَةٌ في مواضعها، فليست كتب الفقه موضعاً لبسط
القول في الأدلة.

أسأل الله أن يكون ما كتبتُه سهلاً المأخذ، يسيراً على الفهم،
وأن ينفع به عباده.



تمهيد

اقتضت حكمة الله تعالى أن يقيم الدنيا على قانون السببية، فالسبب سنة الله في خلقه؛ وحقيقته: ما يُتوصَّل به إلى غيره، فمن حكمة الله تعالى أن بَثَّ الأسباب في كونه، وجعل بينها اقتراناً، بحيث يظهر للإنسان كلُّ شيء سبباً لغيره ومُسبباً عن غيره، فهي أسبابٌ جعل الله بينها اقتراناً وثيقاً، وانسجاماً وتآلفاً، بحيث إذا حصل السببُ حصل المسبَّب.

فإدراك هذه الأسباب ومعرفة آثار كل سبب منها يُسمَّى علماً، فحقيقة العلم اكتشافُ الأسباب وإدراك الترابط بينها، والوقوف على ما يترتَّب على كلِّ سبب منها، وبذلك تكون وسيلةً في تيسير سبل العيش، وقد منَّ الله تعالى على ذي القرنين بالعلم، فقال: ﴿وَعَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾^(١)، قال سيدنا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٤.

(مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا يَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَى مَا يَرِيدُ)، فَخَلَقَ الْأَسْبَابَ حِكْمَةً رَبَّانِيَّةً، لَوْلَاهَا لَمَا كَانَ عِلْمٌ.

والأصل في العلوم أنها مطلوبة مشروعة، فكلُّها نافعٌ، ولها أصولٌ وقواعد منضبطة وواضحة للناس، فلا تخيل في هذه العلوم ولا خداع، بخلاف السحر، فغاية ما يبد الساحر أن يقول كلمات وتعاويز وطلاسم، قد يدري معناها، وقد لا يدري، فيحصل عندها السحرُ، فالسحر ليس علمًا، وإنما هو تعاملٌ مع عالمٍ مجهول، والنُّفوسُ ترى في المجهول ما لا تراه في المعلوم، وتظنُّ أنه ينطوي على أمرٍ جلل، فيقع الناس في اعتقادات باطلة، وربما ظنُّوا أن الساحرَ يملك من الأمر شيئًا، فضلًا عن أن السحر قائمٌ على الحِيلِ والخداع، ومقترن بأذى الناس، فبذلك فارق العلوم.

ويمكن تقسيم العلوم إلى قسمين:

أولهما: علوم نقلية، وصلتنا عن طريق النقل من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، دلَّنا عليها الخبر الصادق، كعلم التوحيد والفقه.

ثانيهما: علوم غير نقلية، وصلتنا عن طريق الدَّعَاوَى، مثل الدَّعَاوَى التجريدية، كالهندسة والرياضيات، أو عن طريق البحث

كالتاريخ والآثار، أو عن طريق تتبع الأسباب، بالملاحظة والتجربة، كالكيمياء والطب وغيرهما، وكلها يصدق عليه مسمى علمٌ بَحَث، فالعلم البَحَث هو العلم الصَّرف الذي لا يخالطه شيء من الجهل؛ ولذا فالفيزياء والكيمياء وعلم النفس والاجتماع والتاريخ والجغرافيا، كلّها علوم بحثة، بعضها نظرية، كالتاريخ والرياضيات، والكثير منها لها جانب نظري وجانب تجريبي، كالطب.

والصناعة والتجارة من أصول المعاش، فهما علمان شريفان، وهما سببان لتحصيل الرزق، فتحصيل الرزق بآبئه بذل الأسباب.

وقد كان الصحابة الكرام يعملون ويتاجرون، سيراً على هُدي الأنبياء، فلم يستنكف الأنبياء عن البيع والشراء، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(١)، أي يتاجرون ويصنعون، قال أبو عبد الله القرطبي: (ولم يشاهد ينزل من السماء على الخلق أطباق الخبز، ولا جِفَان اللحم، بل الأسباب أصل في وجود ذلك)^(٢).

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٣ ص ١٥.

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾^(١)
قال القرطبي: (هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب)^(٢).

فما كان الأنبياء عالة على المجتمع، وإنما كانوا يأكلون من
كسب أيديهم، فما من نبي إلا وقد رعى الغنم، كما في الموطأ،
وروى البخاري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أكل أحد
طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ
كان يأكل من عمل يده»، فجميع الأنبياء كانوا يأكلون من كسب
أيديهم، وإنما خُصَّ نبيُّ الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بالذكر لأنه كان ملكًا،
ومع كونه ملكًا كان يأكل من كسب يده.

وفي صحيح مسلم: «كان زكرياء رجلًا نجارًا»، قال القاضي
عياض: (فيه جواز اتخاذ الصنعة وتعليمها، وفضل صناعة
النجارة)^(٣). وقال أبو العباس القرطبي: (يدل على شرف النجارة،
وعلى أن التحرف بالصناعات لا يغض من مناصب أهل
الفضائل)^(٤).

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠. (٢) المصدر السابق: ج ١١ ص ٣٢١.

(٣) إكمال المعلم: ج ٧ ص ٣٦٣.

(٤) المفهم: ص ١٩ ص ١٣٨.

وقد نهى العلماء عن أن يكون الرجل عاطلاً سهلاً، لا حرفة له ولا صنعة، لئلا يدفعه احتياجه إلى الناس أن يذلل لهم؛ ولذا كان من فروض الأعيان أن يسعى الإنسان لتحصيل ما يحتاجه من نفقة له وللمن يعول من زوجة وولد وقرابة.

ومما نبه إليه الفقهاء أن بذل الأسباب لا يتعارض مع التوكل، فالأحاديث صريحة في الندب إلى بذل الأسباب العادية، بالسعي في الأرض، والأسباب النفسانية، بالثقة بما في يد الله تعالى، واليأس عما في أيدي الناس، قال سهل بن عبد الله: (التوكل حال النبي صلى الله عليه وسلم، والكسب سُنَّة؛ فمن بقي على حاله فلا يترك سُنَّة)، وهذا هو معنى قول رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه، كما في الموطأ: «لا تَسْتَبْطُوا الرِّزْقَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لِمَوْتٍ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»؛ أي: أحسنوا فيه، واثقوا من وجهه، فوجهه بذل الأسباب مع الثقة في فضل الله، بخلاف النظر في دُبر الأمر استبطاءً للرِّزْق، فهذا ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، ففي الصحيحين أنه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا تحصي في حصي الله عليك»، وليس المقصود بإحصاء الشيء هنا حفظه، وإنما المقصود معرفته قدرًا أو وزنًا أو عددًا، والمعنى: لا

تتكلفي معرفة قدر إنفاقك، لئلا تزول البركة منه، وإلى هذا المعنى أشارت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها، كما في البخاري: «توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رَفِّ لي، فأكلتُ منه حتى طال عليّ، فكلَّتهُ ففَنِي». فكانها حين كالتِ الطعامَ قد نظرتُ إلى الأسباب، فرُدَّتْ إلى الأسباب، والأصل بذل السبب والنظر إلى طلب البركة، كما قيل:

وَالشَّرْعُ قَدْ أَمَرَ بِالتَّسَبُّبِ وَبِالْعِتْقَادِ نَفْيِ فِعْلِ السَّبَبِ

وقد سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل فقال: إني أريد الحج على قَدَمِ التوكُّل. فقال: اخرج وحدك. فقال: لا، إلا مع الناس. فقال له الإمام أحمد: أنت إذن مُتَكِلٌ على أَجْرِيَّتِهِمْ.

وقال رجل لمعروف الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ: أأتحرك في طلب الرزق، أم أجري في طريق القناعة؟ فقال: تحرك فإنه أصلح لك. فقال: أقول هذا؟ قال معروف: وما أنا قلته، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ أمر به، قال لمريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿وَهَـزَيَ إِلَيْكَ جِذْعَ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾^(١)، ولو شاء الله أن ينزله عليها من غير أن تسعى في هز النخلة لفعل.

(١) سورة مريم، الآية: ٢٥.

قال ابن العربي: (قال علماؤنا: كان قلبها فارغاً لله، ففرغ الله جارتها عن النصب، فلما ولدت عيسى، وتعلق قلبها بحبه، وكلها الله إلى كسبها، وردّها إلى العادة في التعلق بالأسباب، وفي معناه أنشدوا:

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
وَلَا تَرْغَبَنَّ فِي الْعِجْزِ يَوْمًا عَنِ الطَّلَبِ^(١)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ
إِلَيْكَ فَهْزِي الْجِدْعَ يَسَاقُطِ الرُّطْبُ
وَلَوْ شَاءَ أَخْنَى الْجِدْعَ مِنْ غَيْرِ هَـزِّهِ
إِلَيْهَا وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ
وَقَدْ كَانَ حُبُّ اللَّهِ أَوْلَى بِرِزْقِهَا
كَمَا كَانَ حُبُّ الْخَلْقِ أَدْعَى إِلَى النَّصَبِ^(٢)

لا عذر لمن جهل ما يشترك فيه غالبُ الناس:

إِنَّ فَضْلَ كُلِّ عِلْمٍ يَزْدَادُ بِقَدْرِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَبِقَدْرِ الْحَرَجِ
الَّذِي يَلْحَقُ بِالنَّاسِ مِنْ فَقْدِهِ حَالُ خُلُوعِ الْبِلَادِ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ لَدَى

(١) والبيت الأول لم يذكره ابن العربي في أحكامه.

(٢) أحكام القرآن: ج ٥ ص ٣٤٥.

المسلمين ما يكفيهم من المهندسين، ولديهم نقصٌ في علماء الفلك أو النفس أو غيرهما، وجب عليهم تحصيل ما نقصهم من العلوم قبل غيره، وهذا يعني أنه يجب على المسلمين أن يكون لديهم من العلماء مَنْ يسدُّ حاجتهم في الصناعة والزراعة والتجارة والإدارة وغيرها، وأنَّ احتياجهم إلى غيرهم إثمٌ يلحق بهم جميعاً إلى أن يستغنوا عن غيرهم.

وما يُقال عن الجماعة يقال عن الفرد، فطلب العلم في حق كل مسلم مندوبٌ من حيث العموم، غير أنه يجب في بعض الأحوال، فيجب على كل مسلم مكلف أن يتعلم أحكام الطهارة والصلاة، ليقيم صلاته صحيحة، ويجب على التاجر معرفة زكاة التجارة، ولا تجب عليه معرفة زكاة بهيمة الأنعام، إذا لم يكن مالكا لنصاب منها، ذلك أنه لا يُعذر الجاهل بجهله لِمَا وَجَبَ عليه، فإذا لم يعذر الأستاذ بجهله بنظام الدراسة في الجامعة، ولم يعذر بذلك الطالب الجامعي، فكذلك لا عذر للتاجر في الجهل بنظام التجارة الذي شرعه الله، وقد قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَوْ عُدِرَ الْجَاهِلُ لِأَجْلِ جَهْلِهِ، لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا مِنَ الْعِلْمِ؛ إِذَا كَانَ يَحُطُّ عَنِ الْعَبْدِ

أعباء التكليف، ويُريح قلبه من ضروب التعنيف)^(١). وقال القرافي:
(القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا
يكون حجة للجاهل)^(٢).

فقد عدَّ العلماء من فروض العين، ألا يُقَدِّمَ أحدٌ على عمل
من الأعمال حتى يعلم حكم الله فيه، وحمل العلماء هذا المعنى
على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣)،
وهذا المعنى أجمع عليه العلماء، كما قال الإمام الشافعي والغزالي
رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فقد روى الترمذي عن سيدنا عمر بن الخطاب: «لَا يَبِيعُ
فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ».

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن باعَ وجبَ عليه أن يتعلَّم ما
عَيَّنَهُ الله وشرَّعَه في البيع، ومن آجرَ وجبَ عليه أن يتعلَّم ما
شرَّعَه الله تعالى في الإجارة، ومن قارضَ وجبَ عليه أن يتعلَّم
حكم الله تعالى في القراض)^(٤).

(١) المشور للزركشي: ج ٢ ص ١٧. (٢) الفروق: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٣) قال الزركشي في اللآلئ المنثورة: (وقال الحافظ جمال الدين المزي:

هذا حديث رُويَ من طرق تبلغ رتبة الحسن) ج ١ ص ٤٠.

(٤) الفروق: ج ٢ ص ١٤٨.

وقال السيوطي: (كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يُقبل)^(١).

وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين: (كان مالكٌ يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام، أقامه من السوق وقال له: تَعَلَّم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق، فإنَّ مَنْ لم يكن فقيهاً أكل الربا شاء أم أبى).
وقال أبو العباس القَبَّاب: (لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع والشراء)^(٢).

مقاصد المال:

إنَّ أهم ما ترمي إليه الشريعة في الأموال: وَفَرْتُهَا، ورواجُها، وتيسير سُبُل الوصول إليها بالسوية بين الناس، قدر المستطاع، ويحصل ذلك بتيسير دوران المال في أيدي الناس بحالٍ يمتنع

(١) الأشباه والنظائر: ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) نقله عنه الشيخ أبو عبد الله شمس الدين السَّائِي في جواهر الدرر: ج ٥ ص ٥.

معها احتكازه وكنزه، فتحصل المنافسة التامة التي يتحقق بها تكافؤ الفرص.

ومن أجل هذا المعنى منعت الشريعة صوراً من المعاملات المالية، تشترك في علة واحدة، وهي تعطيل الرواج.

فنهى الشارع الحكيم عن الاحتكار في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ»، قال القاضي عياض: (أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضرباً بالمسلمين وجب أن يُنفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويضر بالناس، مُنع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه، ألزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا)^(١)، وإنما غلظ عليه الصلاة والسلام من أمر الاحتكار لأنه مفسدة لا تختص بفرد واحد من الناس، بل يمتد ضررها ليتعدى إلى جميع أفراد المجتمع فيُفسد عليهم أسواقهم.

ومن أجل مصلحة الرواج كان التسويق مطلوباً ومندوباً إليه،

(١) إكمال المعلم: ج ٥ ص ٣٠٩.

لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ تَوْفِيرِ السَّلْعِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَجَعَلَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ابْتِغَاءً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَعَبَّرَ بِكَلِمَةِ «فَضْلِ اللَّهِ» كُنَايَةً عَنِ التَّجَارَةِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ، ثُمَّ قَرَنَ التَّجَارَةَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضُونَ وَعَآخِرُونَ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، ففِي التَّجَارَةِ تَيْسِيرٌ لِمَا يَتَعَيَّشُ بِهِ النَّاسُ مِنَ السَّلْعِ، لِتَكُونَ مَوْفُورَةً فِي الْأَسْوَاقِ، مِيسُورَةً لِلْجَمِيعِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ».

وَقَرَنَ سَبْحَانَهُ الْغَشَّ بِحَمْلِ السَّلَاحِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقِيِ السَّلْعِ حَتَّى تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَلَقَّى - وَهُوَ الْبَائِعُ - لَا يَعْرِفُ أَسْعَارَ الْبَلَدِ، فَقَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُ التُّجَّارِ فَيُشْتَرُونَ مِنْهُ فَيُضَرَّرُ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبُلع به سُوق الطعام»، ونهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبيع الحضريُّ للبدويِّ، فقال كما في صحيح مسلم: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، فأهل القرى والبادية يجهلون أسعار السوق.

فمنعُ الاحتكارُ شُرْعَ مراعاةً لمصلحة الجماعة، وهم أهل السوق، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما قال الشاطبي^(١)؛ ولذا قال الفقيه يحيى بن عمر الكناني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٨٩هـ): (على صاحب السوق أن يأمر البدويين ألا يبيعوا ما معهم من طعام، إلا في أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والقوي والشيخ الكبير والعجوز)^(٢)، فبقاؤه في المخازن يجعله يقلُّ في الأسواق فيرتفع ثمنه.

والمجتمع بمسئس الحاجة إلى تصدّي التُّجار للتجارة، بجلب البضائع للأسواق، ليجدَ الناسُ ضرورياتهم^(٣)،

(١) الاعتصام: ج ٢ ص ١١٩.

(٢) أحكام السوق: ص ٥٠، وانظر: المعيار المعرب: ج ١ ص ٤١٩.

(٣) وهي ما لا يستقيم حال الفرد أو الجماعة بدونه.

وحاجياتهم^(١) وتحسينياتهم^(٢)، وقد روى الإمام مالك في الموطأ أن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَبَهَ إِلَى أَهْمِيَّةِ جَلْبِ البضائع وتسويقها، بقوله: «أَيُّمَا جَالِبٍ فَذَلِكَ ضَيْفٌ عَمْرٍ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ». وقد أجمع العلماء على أنه إذا فَقَدَ النَّاسُ طَعَامًا كَانُوا مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجِدُوهُ إِلَّا عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَهُمْ أَنْ يُجْبِرُوهُ عَلَى بَيْعِهِ.

بل ربما وقع التسامح في بعض الأحكام مع غير المواطنين بتسهيل التجارة عليهم، قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا نَأْ لَوْ خَالَفْنَا ذَلِكَ لَزَهَدُوا فِي التَّجَارَةِ إِلَى بِلَادِنَا، وَانْقَطَعَ ارْتِفَاقُ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَجْلِبُونَهُ، مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ وَالْأَقْوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)^(٣).

أما جمود الأموال وتعطيلها بعدم تحريكها فمذموم ومكروه، ولعلَّ في فرض الزكاة في الأموال ما يدفع أصحابها إلى تحريكها خوفاً من أن تنقص، وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما

(١) وهي ما يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعَةُ وَرَفْعُ الضِّيقِ.

(٢) وهي ما يَحْسُنُ بِهِ حَالُ الْفَرْدِ أَوِ الْجَمَاعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْعَمِ وَالتَّرَفِّهِ.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٢٨.

في الموطأ: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»، قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَا يَعْيبُهُ مَنْ مَضَى، وَيُرُونَهُ ظُلْمًا: مَنَعَ التَّجَرُّ)^(١)، فبتنشيط التجارة وتسهيل أسبابها تتحقق المنافسة التامة، وتكافؤ الفرص أمام التجار، فينتفع التاجر ويقلُّ الغلاء على الناس.

والبيع من العقود التي لا غنى للناس عنها، فقد خلق الله الإنسان محتاجاً للغذاء والكساء، فنثر خيراته بين البشر، وجعل لكل واحد منهم اختصاصاً نسبيَّه الملك، يُحَصِّلُهُ الإنسان بوسيلتين: الأولى: ابتداءً كحيازة المباحات من الخيرات التي نثرها الله لعباده، كاستخراج المعادن، وكالصيد والاحتطاب وغير ذلك.

الثانية: نقلاً بين الناس، ولها صورتان:

الصورة الأولى: بغير بَدَل كالهدية والهبة وما في معناهما.

الصورة الثانية: بالمبادلة، كالبيع والإجارة وجميع صور المعاوضات، ويجمعها لفظ التجارة، وقد أباحها الله وأمر بالابتغاء من فضله.

(١) النوادر والزيادات: ج ٦ ص ٤٥٢، وانظر: المنتقى: ج ٥ ص ١٦، والبيان والتحصيل: ج ١٧ ص ٧٣.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية قانوناً يضبط سُبلَ نقلِ
المنافع وتبادلها بين الناس، فكان الأصل في التبادل الإباحة، وإنما
يَحْرُمُ التبادل ويُمْنَعُ إذا خرج عن قانون الشريعة، بحيث انطوى
على جهالة أو سبب من الأسباب المفضية للمنازعة، كالغرر أو
الغَبْنُ أو الربا أو الغش، مما يُفْسِدُ على الناس أسواقهم ويعود على
التجارة بينهم بالاختلال، أو يعود على فائدة التبادل بالإبطال،
فالأصل أن لا يُسَمَحَ للتبادل أن يتمَّ إلا عبر أبواب العقود الصحيحة
المعتبرة، التي ترجع على أصل التبادل بالرعاية والحفظ، وتُنَمِّي
في النفوس طموحها في الارتقاء بالامتلاكات، وعمارة الأرض،
وتفرض على الجماعة النماء والازدهار فيما تكتسب من أرزاقها.

وصور التبادل كثيرة، كالإجارة، التي هي مبادلة مالٍ بمنفعة،
والوكالة والجعالة، وأكثرها شيوعاً عقد المبادلة على غير المنافع،
وهو البيع، والأصل فيه الجواز، غير أن البيع إذا كان بالأجل تكثر
فيه الصور الممنوعة، ويحتاج لتفصيل طويل، ليستبين المباح من
المحرم، وقد قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

قاعدة بيع الآجال

القاعدة عند المالكية^(١):

أن كل بيع جائز في الظاهر مؤدّ إلى ممنوع في الباطن، فهو محرم، فإذا كثر قصد الناس لبيع ظاهره الجواز، ليتوصلوا به إلى الربا، فهو حرام، قال أبو الوليد ابن رشد: (مراعاة التهمة أصل بيني الشرع عليه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»^(٢))، ولم يُجزِ أهل العلم شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، من طريق التهمة، ومنه منعوا القاتل عمداً الميراث،

(١) وهي مسألة خالف مالكا فيها بعض علماء المدينة، قال ابن عبد البر: (أبى هذا جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها، ولم يفسخوا صفقة ظاهرها حلال بظن يخطئ ويصيب، وقالوا: الأحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون) الكافي: ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ بلاغا عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والظنين: المتهم.

وورثوا المبتوتة في المرض، ومثل هذا كثير»^(١).

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: (فإن الذرائع يقوى منعها بتكرّر القصد إليه، والغرض فيه، فيعبر عنه أصحابنا بقوة التهمة فيه، ويضعف وجه المنع بقلّة قصده، وذلك فيما يحتمل وجوهاً من الصحة، ووجهها أو وجوهاً من الفساد المقتضي للمنع، فيُحمل على المقصود من تلك الوجوه، وأما ما كان الفساد له لازماً فإن ذلك ممنوع لنفسه)^(٢).

وقال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلّي التّميمي، عن وجه فسخ بيع الأجل: (حماية أن يقصد المتبايعان ذلك في أول أمرهما)^(٣). وقال القاضي عياض: (والأصل في بيع الأجل إذا دخلت فيها الإقالة، أو اشترى البائع بعض ما اشترى منه المبتاع، أو ما هو من صنفه: أن ينظر إلى البيعة الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيع الأجل، فيُنظر فيها^(٤) إلى ذريعة فعلهما^(٥)، ومآل

(١) المقدمات: ص ٢ ج ٤٢. (٢) المتقى: ج ٤ ص ١٦٤.

(٣) الجامع ج ١٢ ص ٦٤٩.

(٤) أي في البيعة.

(٥) أي المتبايعين.

أمرهما، وما يجوز من ذلك لو قصده ابتداءً فيمضى، وما لا يجوز فيردُّ، كانوا ممن يُتهم بالعينَة أم لا، إلا ما بُعِدَت فيه التهمة من ذلك وعُدِمَت الذريعة، وكذلك فيمن لا تليق به التهمة^(١).

وقال أبو عبد الله المقرّي في القاعدة الخامسة والتسعين بعد الخمسمائة: (أصل مالك: حماية الذرائع، واتهام الناس في بيعات الآجال والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليد وعاد إليها، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه: جاز فعلهما، وإلا لم يصح).

فوجود التحيل هو علة منع ما أدى إلى التهمة، سواء قصد الممنوع، أم آل أمرهما إليه^(٢)، فهو سلف جر نفعًا، فقاعدة الإمام مالك أن السلعة إذا خرجت من يد البائع الأول، ثم عادت إليه، صارت ملغاة، فال أمره إلى أنه قد خرج من يده ثمانية، بعضها نقد، وبعضها مؤجل، يأخذ عنها عند الأجل الثاني عشرة، فهو سلف جر نفعًا.

(١) التنبيهات: ج ٣ ص ١١٠٧.

(٢) قال الحطاب: (ولا فرق بين أن يكون المتبايعان قصدا الممنوع، وتحيلًا عليه بالجائز في الظاهر، أو لم يقصده، وإنما آل أمرهما إلى ذلك). مواهب الجليل: ج ٦ ص ٢٧٢.

قال الشيخ خليل: (فوجب من أجل ذلك النظر إلى ما خرج من اليد وعاد إليها، كما في بياعات الآجال بل أولى، فقصارى مسائل الآجال: أن يتهما على القصد إلى نقض البيعة الأولى)^(١). وعن منع بيع الآجال عند مالك، قال ابن الشاط: (فمذهب مالك منعها بخمسة شروط:

أحدها: أن تكون البيعة الأولى لأجل.

ثانيها: أن يكون المشتري ثانيًا هو البائع أولًا، أو من تنزل منزلته.

وثالثها: أن يكون البائع ثانيًا هو المشتري أولًا، أو من تنزل منزلته، والمنزل منزلة كل واحد وكيله، سواء علم الوكيل أو الموكل يبيع الآخر وشراءه أو جهل.

ورابعها: أن يكون المشتري ثانيًا هو المبيع أولًا.

وخامسها: أن يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به أولًا)^(٢).

(١) التوضيح: ج ٥ ص ٣٦٥.

(٢) حاشية ابن الشاط على الفروق: ج ٣ ص ٢٧٥.

وقال الشيخ تاج الدين بهرام: (وضابطه أن تنظر:
فإن تساوى الأجلان فيهما: حُكِمَ بالجواز، وإن اختلف الثمنان.
وكذلك إن تساوى الثمنان؛ فلا يضر اختلاف الأجلين.
وإن اختلفا في الثمنية والأجل، نُظر إلى اليد السابقة بالعطاء.
فإن عاد إليها مثل أو أقل مما خرج منها: جاز.
وإن رجع إليها أكثر: امتنع^(١)).

وقد ذكر ابن يونس أبياتاً تضبط هذه الإقالات، فقال^(٢):

إِذَا اسْتَقَالَكَ مُبْتَاعٌ إِلَى أَجَلٍ
وَزَادَ نَقْدًا^(٣) فَخُذْهُ ثُمَّ لَا تَسَلِ
حَاشَا مِنَ الذَّهَبِ الْمُرْجَى إِلَى أَجَلٍ
إِلَّا إِلَى ذَلِكَ الْمِيقَاتِ وَالْأَجَلِ^(٤)

(١) تحرير المختصر: ج ٣ ص ٥٦٣.

(٢) الجامع لابن يونس: ج ١٢ ص ٦٧٣.

(٣) أي شيئاً معجلاً، فالمزيد المؤجل يمنع في كل شيء.

(٤) فالمعنى: حاشا من الذهب مع الرقعة، إلا في جنس الثمن للأجل، قال
الشنقيطي: (فالزيادة المعجلة جائزة في كل شيء ما عدا الذهب والورق، =

مَعَ الرَّقَاتِ^(١) فَلَا تَزْدَدْ فَإِنْ لَهَا
حُكْمًا مِنَ الصَّرْفِ فِي التَّعْجِيلِ وَالْأَجَلِ
وَزِدَّةً أَنْتَ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَجْمَعِهَا
مَا شِئْتَ نَقْدًا وَمَضْمُونًا إِلَى أَجَلٍ
مَا لَمْ يَكُنْ صِنْفٌ مَا اسْتَرْجَعْتَ تَدْفَعُهُ
إِلَى زَمَانٍ وَلَا بَأْسَ عَلَى عَجَلٍ

قال ابن عرفة:

(فإن قلت: في هذه الأبيات^(٢) من عيوب القوافي الإيطاء^(٣)،

= والمؤجلة ممنوعة في كل شيء إلا في جنس الثمن للأجل) لوامع الدرر:
ج ٨ ص ٣٩٣.

(١) فاستثنى من ذلك الذهب النقد مع الرقة، وهي الفضة، وفي ابن يونس:
«الرقاب»، والتصويب من البناني: ج ٥ ص ١٩١.

(٢) في الأصل: «فييات وقيل مضي عشرة»، والتصويب من البناني: ج ٥ ص ١٩١.

(٣) هو تكرار كلمة الروي بلفظها ومعناها، من غير فاصل، أي إعادة الكلمة
بلفظها ومعناها في قافية البيت قبل أن يفصل بين الكلمتين بعدد معين من
الأبيات، وهو عيب، فإن كان أحد اللفظين معرفة، والآخر نكرة، واختلف
المعنى، لم يكن إيطاءً.

وهو إعادة كلمة الرَّوْيِّ قبل مُضَيِّ عشرة^(١).

قُلْتُ: ليس كذلك.

أما في البيت الرابع: فواضح؛ لأن كلمة الرَّوْيِّ^(٢) فيه مُنْكَرَةٌ، وفي غيره معرّفة، والمنصوص لهم أن الاختلاف بالتعريف والتنكير، كاختلاف الألفاظ.

وأما في البيت الثالث: فقد يُتَوَهَّمُ، لاتحاد الكلمة فيه وفيما قبله في التعريف، وليس كذلك؛ لأن مسمى الأجل فيه مطلق غير مقيد، وهو فيما قبله مقيد بكونه الأجل الذي وقع البيع إليه، والمنصوص لهم أن الاختلاف بهذا كاختلاف الألفاظ، مع زيادة هذا بمزية التجنيس، وذكرناه لرفع التشغيب بهذا على الفقيه من حيث كونه فقيهاً^(٣)^(٤).

(١) في المطبوع: «سبعة أب»، والتصويب من البناني.

(٢) وهي لفظ الأجل.

(٣) قال عمِّي وأستاذي البَحَّاثَةُ المدقُّق، الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك رَحِمَهُ اللهُ، في التعليق الحاوي لما أغفله الصاوي: (ولله دَرُّ ابن عرفة في هذا الاعتذار والتوجيه، على أنه لو كان عيباً في النظم لكان مغتفراً، لِحِفْظِ

الحكم الشرعي). ج ٥ ص ٢٠٩٤.

(٤) المختصر: ج ٦ ص ١٠٠.

وقد اقتضت طبيعة هذا الكتاب أن يتركّب من ستة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول

موجب فساد بيوع الآجال

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أن يقلّ قصدُ الناس إليه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أن يبعد قصده بعداً يسيراً.

المبحث الثاني: أن يبعد قصده بعداً كثيراً.

الفصل الثاني: أن يكثر قصد الناس إليه.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أن يؤدّي إلى بيع وسلف.

المبحث الثاني: أن يؤدّي إلى سلفٍ ومنفعة.

المبحث الثالث: أن يؤدّي إلى بيع دين بدين.

المبحث الرابع: شروط منع بيوع الآجال المتطرق إليها التهمة.

الباب الثاني المبيع المقوم

وفيه:

الفصل الأول: أن يكون اشتراه بجنس ثمنه.

المبحث الأول: أن يعجل الثمن الثاني كله أو يؤجله كله.

المبحث الثاني: أن يعجل بعض الثمن الثاني.

الفصل الثاني: أن يكون اشتراه بغير جنس ثمنه.

المبحث الأول: أن يكون بمخالف في الصفة.

المبحث الثاني: أن يكون بمخالف في الصنف كذهب بفضة.

المبحث الثالث: أن يكون بمخالف في السكة كُمَحْمَدِيَّة

ببزيديّة.

المبحث الرابع: أن يكون بمخالف في جنس الثمين.

الباب الثالث المبيع المثلي

الفصل الأول: أن يكون المبيع شيئاً لا يُعرف بعينه من ذوات

الأمثال.

المبحث الأول: أن يكون المبيع عين الأول، أو مثله صفةً وقدراً.

المبحث الثاني: أن يكون المبيع مخالفاً للأول في الصفة.

الفصل الثاني: أن يكون المبيع شيئاً يعرف بعينه من ذوات القيم.

المبحث الأول: أن يكون المبيع ثانياً عين ما باع أولاً.

المبحث الثاني: أن يكون المبيع ثانياً مثل ما باع أولاً.

المبحث الثالث: أن يكون المبيع ثانياً بعض ما باع أولاً.

المبحث الرابع: أن يكون المبيع ثانياً معه سلعة أخرى.

الباب الرابع

ذريعة الذريعة

الفصل الأول: الجائز الذي آل إلى المنع.

الفصل الثاني: الممنوع الذي آل إلى الجواز.

الباب الخامس

ما يلحق ببيع الأجل

الفصل الأول: إن أسلم شيئاً مقوماً، في عشرة أثواب، ثم

استردَّ مثله مع خمسة.

المبحث الأول: أن يسترد مثل الأول، مع زيادة خمسة من عشرة الأثواب ويبرئ ذمته من الخمسة الباقية.

المبحث الثاني: أن يسترد عين الأول مع زيادة خمسة من عشرة الأثواب.

الفصل الثاني: إن باع شيئاً بعشرة من العين لأجل ثم استردّه وديناراً.

المبحث الأول: أن يكون البيع لأجل.
المبحث الثاني: أن يكون البيع نقداً.

الباب السادس

إذا وقعت بيع الآجال على الوجه الممنوع

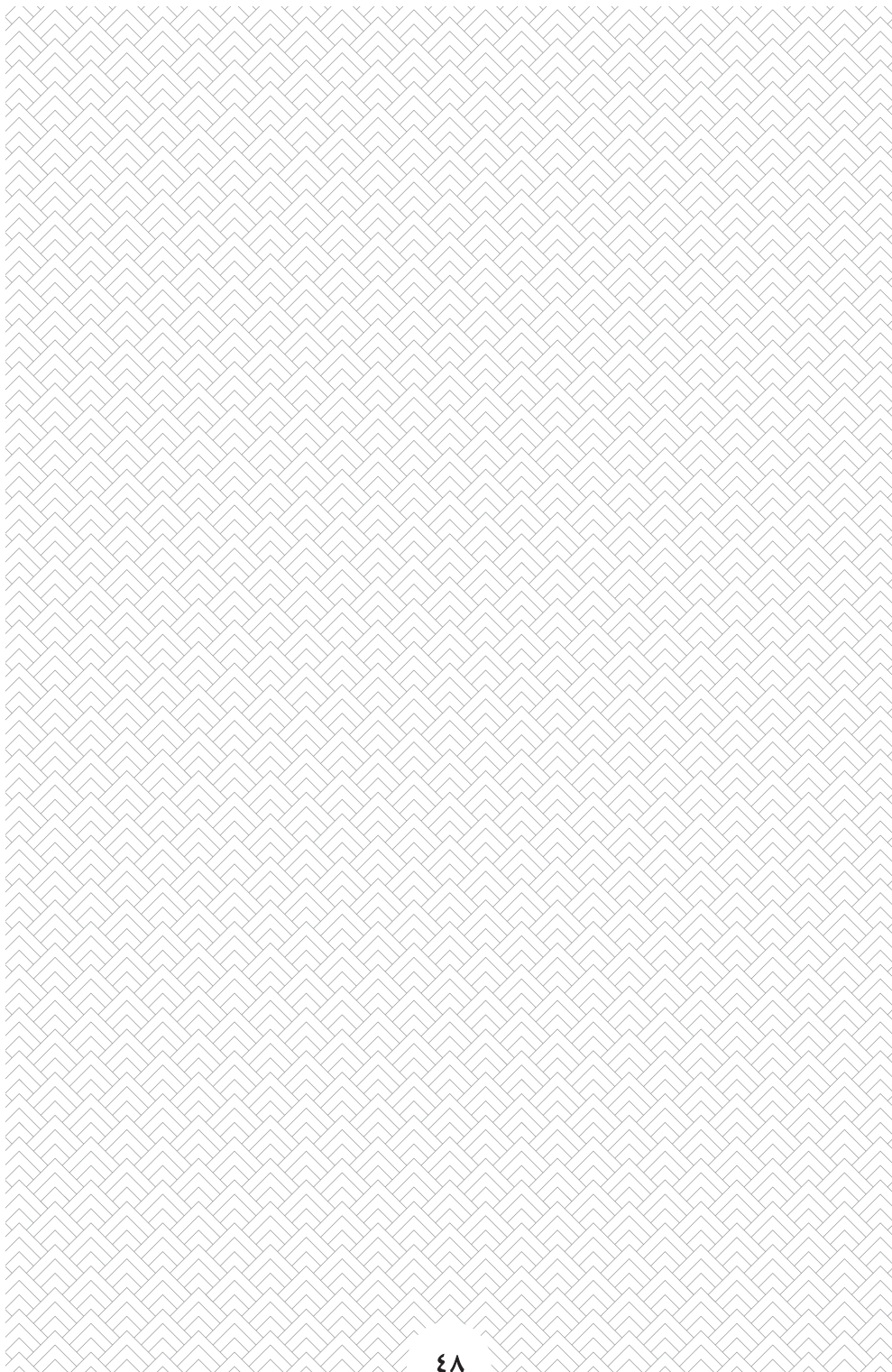
الفصل الأول: أن تكون السلعة قائمة عند بائعها.

الفصل الثاني: أن يتلفها البائع على المشتري.

الفصل الثالث: أن تفوت بيد المشتري الثاني.

الفصل الرابع: أن تفوت بيد المشتري الأول.

ونسأل الله التوفيق والسداد



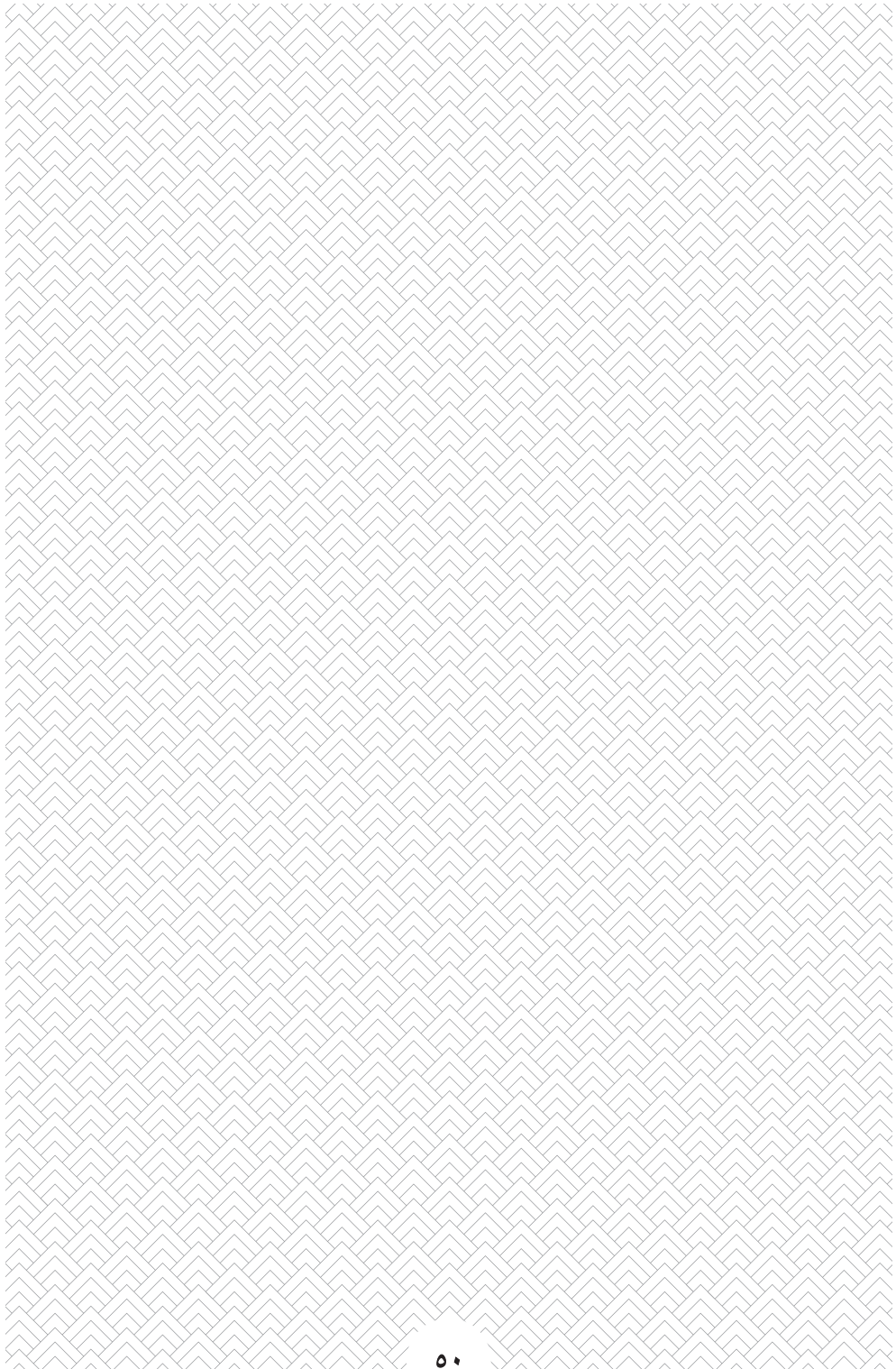
البَابُ الْأَوَّلُ

موجب فساد بيوع الآجال

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أن يقلَّ قَصْدُ الناسِ إليه.

الفصل الثاني: أن يكثر قصد الناس إليه.



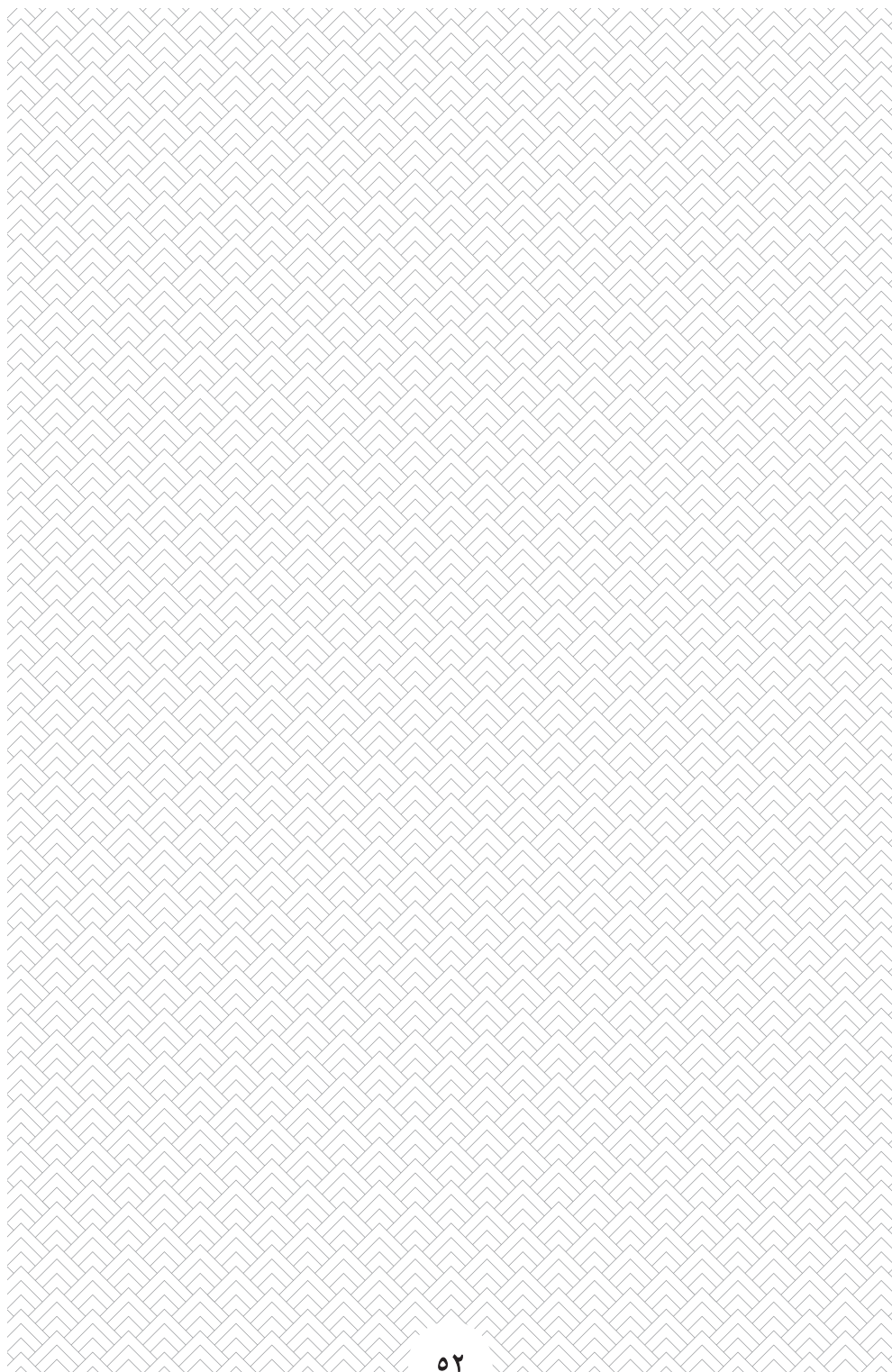
الفصل الأول

أن يقلَّ قصدُ الناسِ إليه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أن يبعد قصده بعدًا يسيرًا.

المبحث الثاني: أن يبعد قصده بعدًا كثيرًا.



المبحث الأول أن يبعد قصده بعدًا يسيرًا

كالعقدة التي تؤدي إلى ضمان^(١) بجعل.

مثاله: أن يبيع ثوبين بدينارٍ لأجل، كشهر مثلاً، ثم عند الأجل أو قبله يشتري^(٢) أحد هذين الثوبين من المشتري بدينار واحد^(٣).

فقد آل أمرُ البائع الأول إلى الربا؛ لأنه دفع ثوبين ليضمن أحدهما^(٤)، وهو الثوب الذي اشتراه، فكأن المشتري الأول، قد ضمن الثوب للبائع الأول مدة بقاءه عنده بالثوب الآخر، لأنه قد

(١) قال العدوي على الخرشي: (إطلاق الضمان تجوز؛ لأنه ليس فيه شغل

ذمة أخرى بالحق وإنما المراد الحفظ) ج ٥ ص ٩٤.

(٢) سواءً اشتراه هو أو من تنزل منزلته، كوكيله.

(٣) قال الدردير: (كيع ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه

أحدهما بدينار) الشرح الكبير: ج ٣ ص ٧٧.

(٤) لأنه حين اشتراه صار في ضمانه.

يخشى على الثوب من السرقة، أو التلف مثلاً، فيكون الثوب الثاني بمنزلة جعل له على الضمان.

حكمه: هذا البيع جائز على المشهور، وليس ممنوعاً^(١).

ووجه عدم منعه:

ضعف التهمة، لقلة قصد الناس إلى ذلك، فلا يُنظر لكونه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما، وهذا المعنى عامٌّ، فيدخل فيه جميع مسائل الباب الجائزة في بيوع الأجل.



(١) وقيل بمنعه، قال الخطاب: (حكى ابن بشير وابن شاس في ذلك قولين، وحكى ابن الحاجب القولين من غير تشهير، إلا أنه قال في التوضيح: ظاهر المذهب الجواز لبعده، واقتصر في هذا المختصر عليه). مواهب الجليل: ج ٤ ص ٣٩٠.

المبحث الثاني

أن يبعد قصده بعدًا كثيرًا

كالعقدة التي تؤدّي إلى: أسلفني وأسلفك.

مثاله: أن يبيع ثوبًا لشخص بدينارين إلى شهر، ثم يشتريه منه بدينارين، أحدهما نقدًا، والدينار الثاني إلى أجل، كشهريين.

ومثله أن يبيع شيئًا بدينارين لأجل، ثم يشتريه بدينارين، الدينار الأوّل نقدًا، والدينار الثاني إلى أجل أبعد من الأجل الأوّل. فقد آل أمرُ البائع إلى أنه دفع الآن دينارًا سلفًا للمشتري، وأخذ عند الأجل دينارين:

الدينار الأوّل: قضاءً عن الدينار الأوّل.

والدينار الثاني: سلفٌ من المشتري، يرُدّه له البائع عند الأجل الثاني.

فيكون كل واحدٍ منهما بمنزلة من أسلف الآخر.

حكمه: هذا البيع جائز^(١)، وليس ممنوعاً.

ووجه عدم منعه:

ضعف التهمة، لقلة قصد الناس إلى ذلك، فالناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف إلا ناجزاً، وليس بعد مدة^(٢)، فلا يقصدون أن ما يدفعونه قد يؤول أمره إلى أن يكون سلفاً.



(١) على المشهور، ومنعه ابن الماجشون، وهو قول شاذ، كما قال الحطاب:

ج ٤ ص ٣٩١.

(٢) قال في الشرح الكبير: (لأن الناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف إلا ناجزاً لا بعد مدة).

الفصل الثاني

أن يكثر قصد الناس إليه

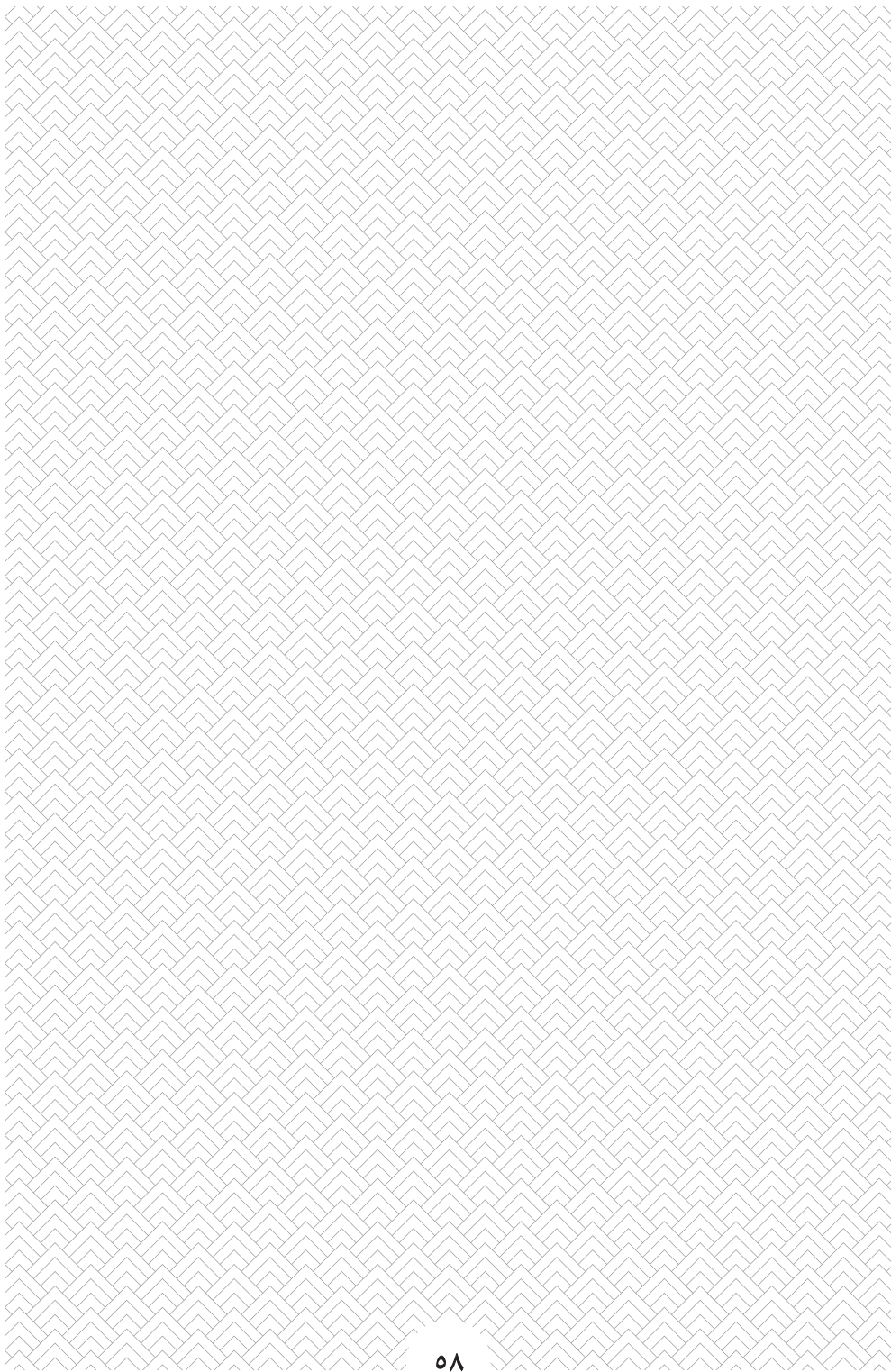
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أن يؤدّي إلى بيع وسلف.

المبحث الثاني: أن يؤدّي إلى سلف ومنفعة.

المبحث الثالث: أن يؤدّي إلى بيع دين بدين.

المبحث الرابع: شروط منع بيوع الآجال المتطرق إليها التهمة.



تمهيد

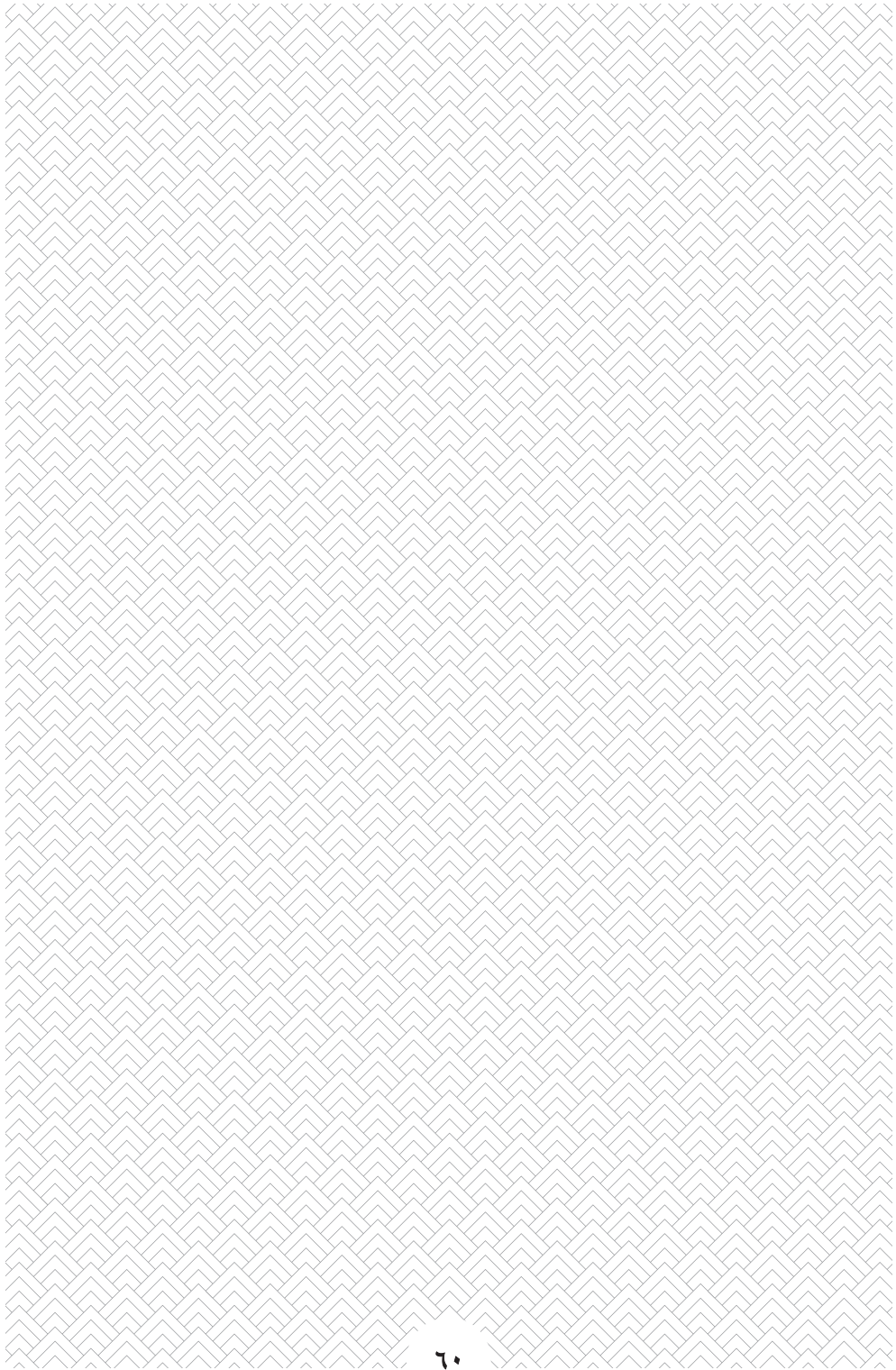
أن يكثر قصد الناس إليه: وهو البيع الذي يكثر قصد المتبايعين إليه، فهذا يُمنع وإن لم يُقصد بالفعل، فمنعه من باب سد الذريعة، فإذا فعله من غير أن يقصد الحرام، فلا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله؛ لأنه لم يقصد الربا المحرم^(١).

فمنه ما يؤدي إلى بيع وسلف، ومنه ما يؤدي إلى سلف ومنفعة، ومنه ما يؤدي إلى دين بدين^(٢)، وبيان ذلك في ثلاثة مباحث.



(١) قال ابن رشد في البيان: (وفسخ من باب الحكم بالذرائع، لا من أجل أنه حرام عليه فيما بينه وبين خالقه، إن صح عمله فيه على غير شرط ولا عادة ولا رجاء) ج ٧ ص ٧١.

(٢) ففي المختصر: (كبيع، وسلف، وسلف بمنفعة)، قال في منح الجليل: (وأدخلت الكاف: الصرف المؤخر، والبدل كذلك، والدين بالدين كما يأتي).



المبحث الأول أن يؤدي إلى بيع وسلف

فإذا حصل عقدٌ، فاجتمع فيه بيعٌ وسلفٌ، فقد يكون العقد من غير شرط سلف، لا صراحة ولا حُكْمًا، وقد يكون صريحًا في الجمع بين بيعٍ وسلفٍ، وقد يكون مفضيًا إلى بيع وسلفٍ، وإن كان غير صريحٍ في الجمع بين البيع والسلف، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أن يكون من غير شرط، لا صراحة ولا حكمًا.

المطلب الثاني: أن يكون صريحًا في الجمع بين بيعٍ وسلفٍ، ولو بجريان العرف.

المطلب الثالث: أن يكون مفضيًا إلى بيع وسلفٍ، وإن كان غير صريحٍ في الجمع بين البيع والسلف.

المطلب الأول: أن يكون من غير شرط، لا صراحة ولا حكمًا

فهذا العقد جائز، على الراجح^(١).

المطلب الثاني: أن يكون صريحًا في الجمع بين بيع سلف، ولو بجريان العرف

وله أربع صور^(٢)، وهي أن يقول البائع للمشتري:

- أبيعك هذا على أن تسلفني كذا.
- أبيعك هذا على أن أسلفك كذا.
- أشتريه منك على أن أسلفك كذا.
- أشتريه منك على أن تسلفني كذا.

(١) قال الدسوقي: (وبيع وسلف بلا شرط لا صراحة ولا حكمًا، وهذه هي التي أجازوها). ج ٣ ص ٧٦.

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير: (وصورها أربع؛ لأن البائع إما أن يقول للمشتري: أبيعك هذا على أن تسلفني كذا، أو بشرط أن أسلفك، وإما أن يقول المشتري للبائع: أشتريه منك على أن أسلفك أو على أن تسلفني كذا). ج ٣ ص ١٠٣.

فلا خلاف في المذهب في منعه، فيحرم وإن لم يقصده
بالفعل.

وجه منعه: أن المتبايعين، وإن فعلا ما كان جائزاً في الظاهر،
للتوصل إلى حرام، فالبيعة الثانية وإن كانت جائزة في الظاهر، غير
أنها مؤدية إلى ممنوع في الباطن، وهو البيع بشرط سلف، فالعاقل
لشدة حرصه على تحصيل الفوائد يفعل أفعالاً جائزة في الظاهر
ليتوصل بها إلى باطن ممنوع خوفاً من الإنكار عليه.

روى مالك أنه بلغه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع
وسلف، فقال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(١)، قال أبو عمر: (أجمع
العلماء أن من باع بيعاً على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه فيبيعه
فاسد مردود)^(٢)، وقال ابن العربي: (البيع مبني على المشاحة
والمغابنة، والسلف مبني على المعروف والمكارمة، وكل عقدين
يتضادان وصفاً، لا يجوز أن يجتمعا شرعاً، فاتخذوا هذا أصلاً)^(٣).

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه غيره، كالبلغوي
في مصابيح السنة.

(٢) التمهيد: ج ٢٤ ص ٣٨٥.

(٣) القبس: ج ١ ص ٧٩٨.

المطلب الثالث: أن يكون مفضيًا إلى بيع وسلف، بحيث يكون فيه تهمة بيع وسلف، وذلك حيث يتكرر البيع، وإن كان غير صريح في الجمع بين البيع والسلف

فهذا فيه التهمة بالدخول على شرط بيع وسلف، وذلك حيث يكثر قصد الناس إليه، لأجل التوصل للربا.

وصورته: أن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحدى السلعتين بدينار، نقدًا.

فهذا البيع ليس صريحًا في الجمع بين البيع والسلف، لكنه ممنوعٌ، بلا خلاف في المذهب، وإن كان جائزًا في الظاهر^(١).

(١) والقول بأن المنع للتهمة، لم يقبله الزرقاني، ونصَّ على تضعيفه، فقال: (والمعتمد ما قدمه من أن المنع إنما هو بشرط الدخول بالفعل على اجتماع بيع وسلف، لا الاتهام على شرط الدخول عليهما)، غير أنَّ البناني ردَّه، واعتمد الدسوقي كلام البناني، فقال: (يمنع للتهمة، على أنهما قصدا البيع والسلف الممنوع). قال الصاوي: (فمراد الشارح بتهمة بيع وسلف التهمة بالدخول على شرط بيع وسلف، لا تهمة نفس البيع والسلف). ج ٣ ص ١٠٤.

وجه منعه: أنه يؤدي إلى بيع وسلف، فإن قصد الناس إلى ذلك أكثر، وهذه تهمة، فنزلت التهمة منزلة النص على شرط بيع وسلف^(١).

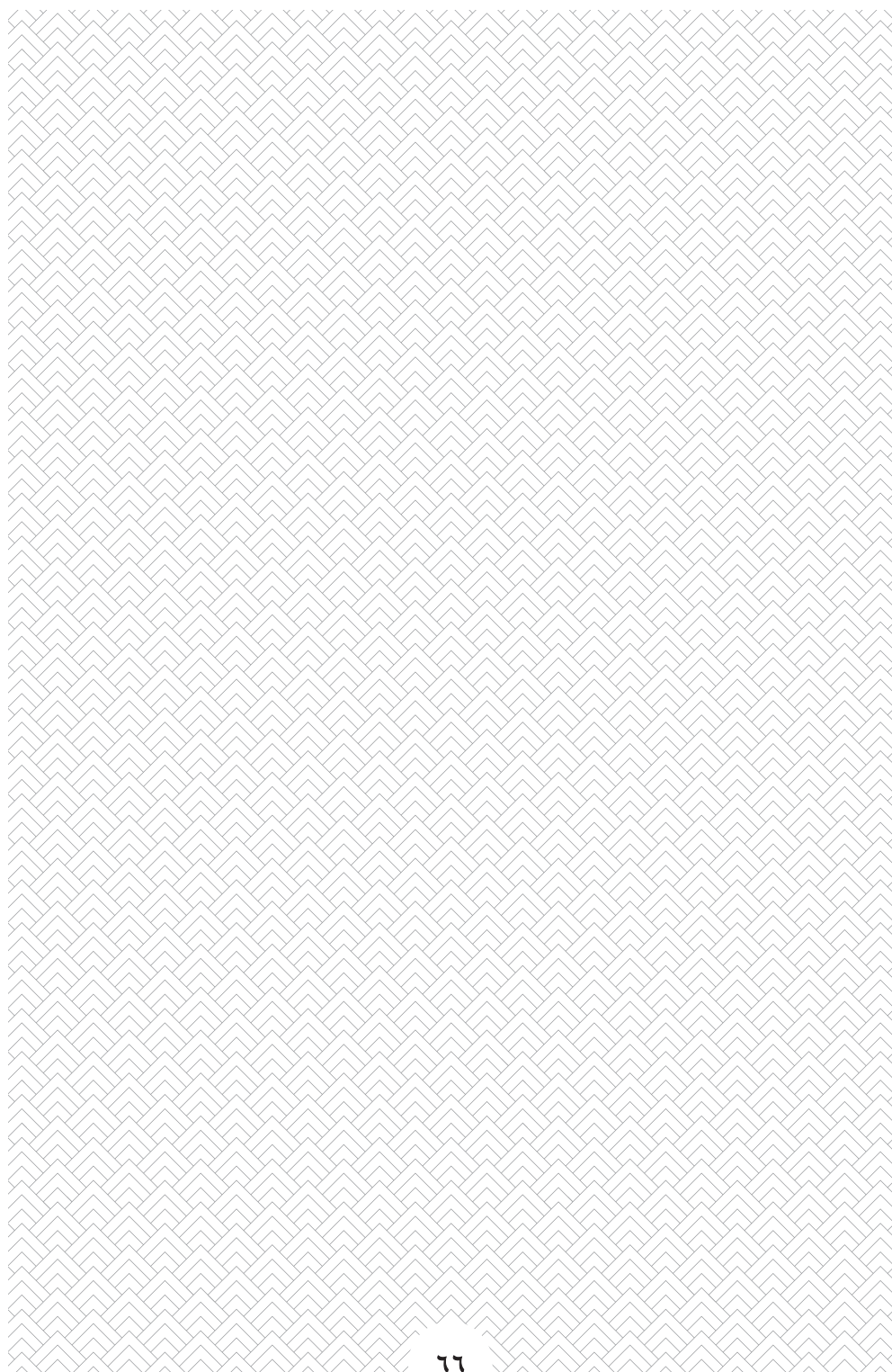
فقاعدة المذهب: أن ما يخرج من اليد ثم يعود إليها لا يعتبر، فالبائع قد آل أمره إلى أنه خرج من يده عرض ودينار نقدًا، وعند حلول الأجل يأخذ من المشتري دينارين: الدينار الأول: ثمن العرض، وهذا بيع.

والدينار الثاني: قضاء عن الدينار، وهذا سلف.

فیتهمان على أنهما دخلا على شرط بيع وسلف، وتوصلا إلى ذلك بيع شيئين بدينارين لأجل، ثم شراء أحدهما بدينار حال، فهو ممنوع، وإن كان ظاهره الجواز.



(١) قال البناني: فما أجازوه هنا غير ما منعه هناك؛ لأن ما هناك فيه التهمة بالدخول على شرط بيع وسلف، لا تهمة نفس البيع والسلف). ج ٥ ص ١٥٤.



المبحث الثاني

أن يؤدي إلى سلفٍ ومنفعة^(١)

فالبائع المؤدّي إلى ذلك ممنوع اتفاقاً.

مثاله: أن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بخمسة نقداً أو إلى أجل أقل.

حكمه: هذا البيع ظاهره الجواز، غير أنه يمنع، وإن لم يقصدهه بالفعل.

وجه منعه: أن البائع دفع خمسة نقداً، يأخذ عنها بعد الأجل عشرة، فقد آل أمره إلى أن سلعته قد رجعت إليه، فدفعت قليلاً عاد إليه كثيراً.

فإن قيل: البيع والسلف إنما مُنِعَ لأنه يؤدي إلى سلفٍ جرّ منفعته، فكان ذكّر سلف جرّ منفعته يُغني عن ذكر بيع وسلف.

(١) صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه نهى عن قرض جرّ منفعة.

فالجواب أن منع تهمة البيع والسلف، وإن كان يؤدي إلى سلف جر منفعة في جميع الصور^(١)، غير أن إفضاءه إلى ذلك في بعض الصور أبين منه في الصور الأخرى.

فكان التعليل ببيع وسلف، وهو تعليل بالمظنة لا بالتحقيق، أضبط من التعليل بسلف جر منفعة^(٢).

فحيث كان التعليل بسلف جر منفعة أيين في بعض الصور دون البعض الآخر، فلا يصح التعليل به؛ لأن المتبادر من التأدية إلى سلف جر نفعاً هو التأدي الظاهر المتحقق في سلف بمنفعة، وهذا ليس متحققاً في بيع وسلف^(٣)، وإنما هو مظنة ذلك.

(١) ذلك أن العلة في البيع والسلف مظنة للسلف جر نفعاً، ووجد سلف جر نفعاً أم لم يوجد.

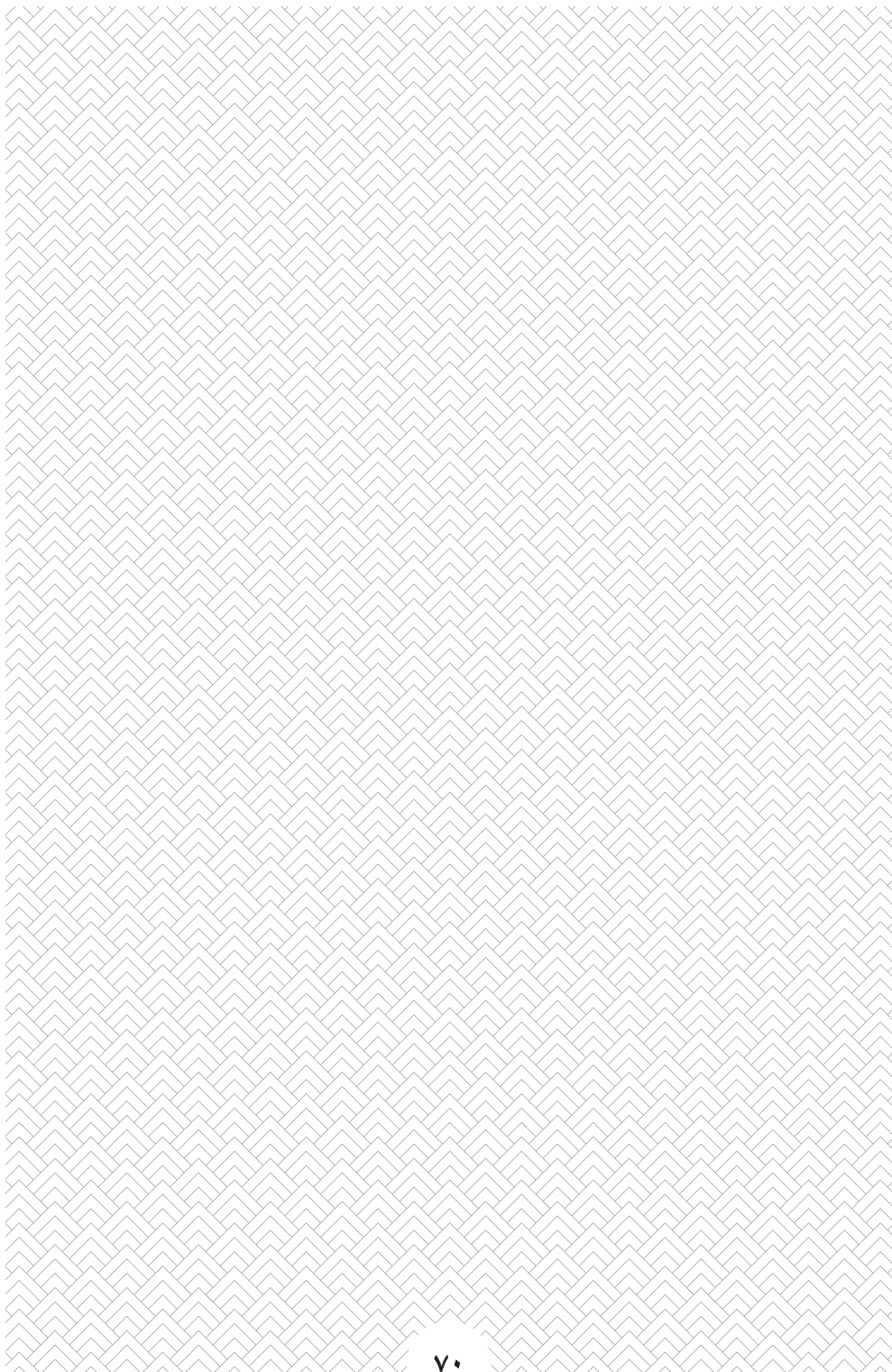
(٢) قال الشيخ خليل: (وأشار ابن راشد - لعله القفصي - إلى أنه كان ينبغي أن يكتفي ببيع وسلف؛ لأن ذكر سلف جر منفعة يغني عنه؛ لأن البيع والسلف إنما منع لأدائه إلى سلف جر منفعة. وأجيب بأنه وإن كان مؤدياً إليه إلا أنه تعليل بالمظنة فهو أضبط). التوضيح: ج ٥ ص ٣٦٨.

(٣) قال العدوي: (ألا ترى أنه جعل علة القصر السفر ولم يجعله المشقة، مع أن في الحقيقة العلة المشقة، إلا أن المشقة في السفر تختلف بالقلة والكثرة وظهورها وعدم ظهورها، فاخترأوا أن العلة السفر الذي هو =

فتأديته إلى سلف بمنفعة صريح وظاهر، فهو مقصود لذاته،
أما تأديته إلى بيع وسلف، فضمني وخفي، فهو وسيلة، وكلاهما
ممنوع، غير أن قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل^(١).



= مظنة المشقة، وجدت أو لا، فكذلك نقول هنا: العلة في الأولى البيع
والسلف الذي هو مظنة للسلف جر نفعًا، وجد سلف جر نفعًا أو لا).
حاشية العدوي على الخرشي: ج ٥ ص ٩٣.
(١) قال الخرشي: (الشيء قد يكون مقصودًا لذاته؛ أي: وهو سلف بمنفعة،
وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف، فيننوا أن كلاهما يقتضي المنع
اتفاقًا، فلو اقتصر على ما يقصد لذاته لم يلزم كثرة القصد فيما يقصد
وسيلة، ضرورة أن قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل). ج ٥ ص ٩٤،
وانظر الدسوقي: ج ٣ ص ٧٦.



المبحث الثالث

أن يؤدي إلى بيع دين بدين

ومما يمنع للتهمة: الدين بالدين، كتساوي الأجلين إن شرطاً
نفي المقاصة^(١).

وإنما يمنع ما أدى إلى دين بدين، وإن كان أصله الجواز،
كحالة تساوي الأجلين، فيمنع استناداً إلى اعتبار التهمة، كما إذا
باع سلعة بعشرة لأجل، واشتراها بمثلها للأجل، وهذا إذا اشترط
نفي المقاصة؛ لأن في ذلك عمارةً لذمتين، فالسلعة رجعت
لصاحبها، وكلُّ منهما ابتداءً ديناً في ذمة صاحبه.

ويلاحظ أن المنع يعرض لِمَا كان أصله الجواز، ويعرض لِمَا
كان أصله المنع، فهما حالان، بيانهما في ثلاثة مطالب:

(١) المقاصة: متاركة مدينين بمتماثلين قدرًا وصفة، أو غير متماثلين، كل
واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه له، فكل واحد منهما يترك الدين
الذي له على صاحبه، في نظير الدين الذي عليه لصاحبه.

المطلب الأول: التي أصلها الجواز

ويكون ذلك في حالة تساوي الأجلين، فإنها تمنع إذا شرطاً^(١)
عند الشراء نفى المقاصة بينهما، فإذا باع سلعة فقد يشتريها لنفس
الأجل، وقد يشتريها لأبعد من الأجل، فهما حالتان:

الحالة الأولى:

أن يبيع سلعةً بعشرة لأكثر كشهر، ثم يشتريها بمثلها، أي
بعشرة، أو أقل أو أكثر منها، لنفس الأجل^(٢)، فقد يشترط أن
أحدهما المقاصة، وقد يسكتان عنها فلا يشترطانها، وقد يشترط أن
أو أحدهما عدمها، فهي ثلاث صور، تجوز كلها إلا الثالثة:

الصورة الأولى:

أن يشترط أو أحدهما المقاصة: جاز البيع.

ذلك أنه أسقط المتمثلين، فلم يبق غير الزائد في إحدى
الذمتين^(٣)، فليس في ذلك إلا تعمير ذمة واحدة.

(١) سواء كان الشرط منهما أو من أحدهما.

(٢) أي لذلك الشهر.

(٣) وهذا إذا كان الثمن أقل أو أكثر.

الصورة الثانية:

أن يسكتا عن المقاصة: جاز البيع.

لأن المقاصة هي الأصل، فيُقضى بها، لوجوب الحكم بالمقاصة، وإن لم تُشترط.

الصورة الثالثة:

أن يشترط عدم المقاصة: منع البيع.

وجه تحريمها: تحقق ابتداء الدين بالدين؛ لأن السلعة قد رجعت لصاحبها، فكل واحد منهما قد ابتدأ ديناً في ذمة صاحبه^(١)، فيكون اشتراط عدم المقاصة قرينة على إرادة تأخير الدين السابق، فبهذا تتحقق التهمة، فيكون بيعاً وسلفاً، فالتهمة دائرة مع الدين بالدين^(٢)، وسواء كان الثمن الثاني مساوياً للأول أو أكثر أو أقل.

(١) قال الدردير في الشرح الصغير: (لأن كل واحد منهما قد أشغل ذمة صاحبه بماله عليه). ج ٣ ص ١٢١.

(٢) قال الزرقاني: (والمنع عند ابن القاسم، ولأشهب: يصح ويبطل الشرط، أصبغ: يصح ويوفي بالشرط، انظرت عند قوله: أو يخل بالثمن كييع وسلف). قال في جواهر الدرر: (لأنه إن كان من البائع فالثمن أزيد من ثمن المبيع، أو من المشتري فالثمن أقل؛ فهو سلف بزيادة، وعلل =

ولأجل أن شرط عدم المقاصة مفسدٌ، لم يَجُزْ لمن حلَّ عليه دينٌ أن يبيع لصاحب الدين سلعةً بثمن من جنس الدين، ويَشترط عليه ألا يقاصه؛ ذلك أن ما خرج من اليد وعاد إليها يعدُّ لغواً.

الحالة الثانية:

أن يبيع سلعةً بعشرة لأجل، كشهر، ثم يشتريها بأقل، كثمانية لأبعد من الأجل.

فإن اشترط نفي المقاصة فيحتمل احتمالين^(١):

الاحتمال الأول: الجواز.

نظرًا إلى أن الشرط ليس منافيًا للعقد، فالمقاصة غير لازمة.

= المنع أيضًا بجهل الثمن؛ إذ الانتفاع بالسلف جزء منه وهو غير معلوم) ج ٥ ص ١٢٠.

(١) قال الخرشي: (فيحتمل أن يقال بالجواز نظرًا إلى أن الشرط ليس منافيًا للعقد؛ إذ المقاصة غير لازمة، بخلاف ما إذا كان للأجل، فإن اشتراطها ينافي مقتضى العقد، وهو لزوم المقاصة.

ويحتمل أن يقال بالمنع نظرًا إلى أن المقاصة ممكنة، وقد اشترط إبطالها، فآل الأمر إلى الدين بالدين). ج ٥ ص ٩٧.

الاحتمال الثاني: المنع^(١).

نظرًا إلى أن المقاصة ممكنة، وقد اشترط إبطالها، فال الأمر إلى الدين بالدين.

المطلب الثاني: التي أصلها المنع

ويكون ذلك في حالة عدم تساوي الأجلين، وهو أن يكون الشراء بأكثر إلى أبعد، فإن البيعة تجوز إذا شرط المقاصة بينهما بما على كل للآخر.

مثاله: أن يبيع سلعة بعشرة لشهر، ثم يشتريها باثني عشر لأبعد من الأجل.

فإنهما إذا اشترطا المقاصة جازت جميع الصور الاثني عشر؛ لأن وجود المقاصة يُضعف التهمة، للسلامة من دفع قليل في كثير.

فاستنادًا إلى أن للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرًا، سواءً تعلق بثبوتها أو تعلق بنفيها؛ أي أن تعمير الذمتين يؤثر بالمنع فيما أصله الجواز، صح البيع فيما أصله المنع في كل ممنوع، فيصح شراؤه

(١) قال العدوي على الخرشي: (وهو الظاهر). ج ٥ ص ٩٧.

بأكثر من الثمن^(١) المبيع به.

المطلب الثالث: الفرق بين التي أصلها المنع، والتي أصلها الجواز

الفرق أن التي أصلها الجواز: تبطل إذا شرط نفي المقاصة^(٢).

وجه بطلانها:

أنها إنما أُجيزت لضعف التهمة فيها، فإذا شرط نفي المقاصة تحققت التهمة، فلزم بطلانها، أما السكوت وحده فلا يبطلها.

وأما التي أصلها المنع فتجوز إذا شرط المقاصة.

وجه جوازها:

أنها إنما منعت لأن التهمة فيها قوية، فإذا شرط المقاصة

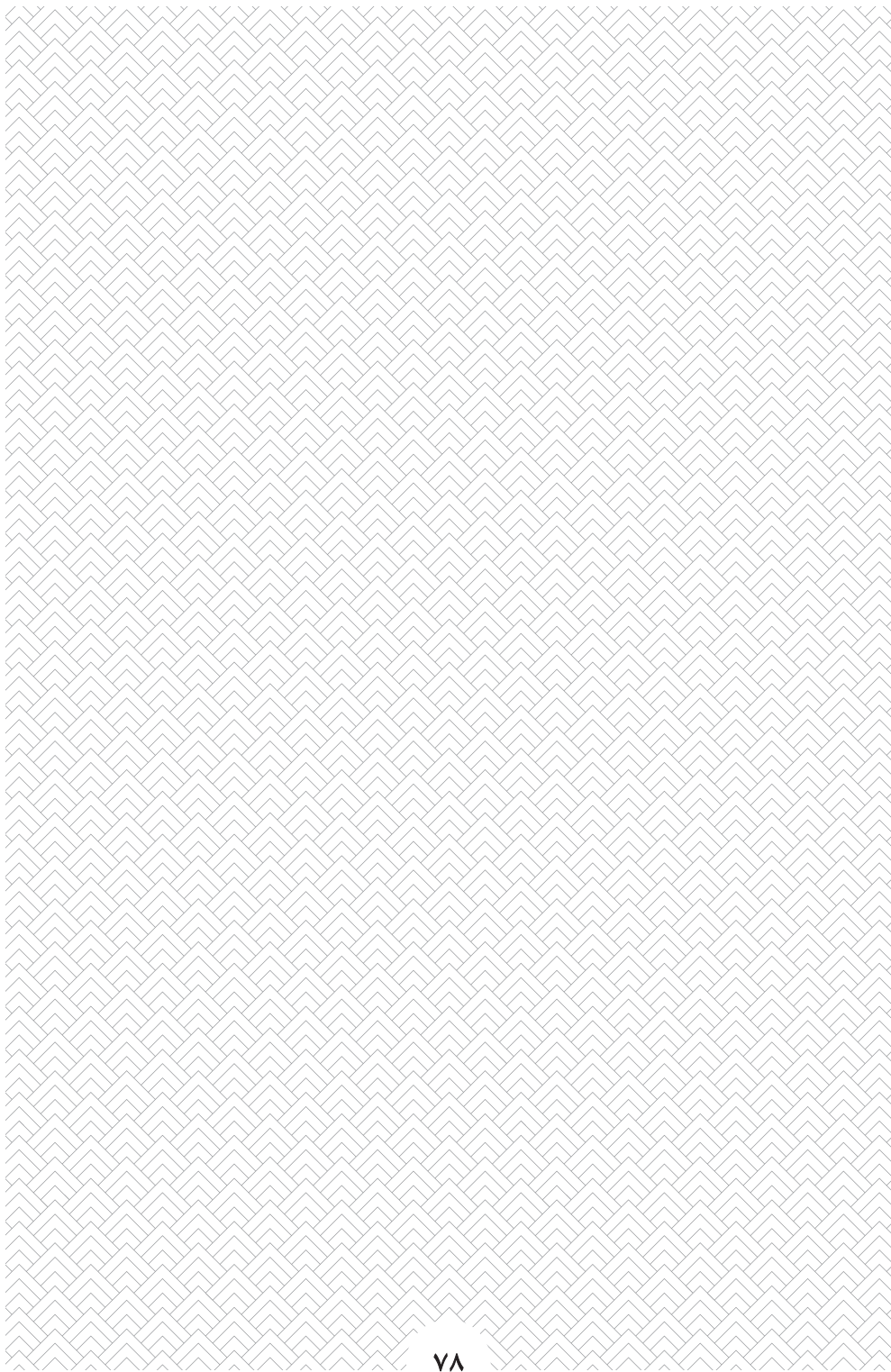
(١) كما صح البيع في شرائها ثانيًا بأقل نقدًا أو لدون الأجل.

(٢) قال في منح الجليل: (فيمنع إن شرطًا، أي العاقدان، عدم المقاصة بينهما بما على كل للآخر، كبيع شيء بمائة لشهر ثم شرائه بمثلها أو أقل أو أكثر منها لشهر، بشرط عدم المقاصة، وإن كلا منهما للآخر فيمنع لا ابتداء الدين بالدين، لعمارة ذمة كل منهما للآخر، ولو لم يشرط نفي المقاصة لجاز، لسقوط المتماثلين، ولا يبقى إلا الزائد في ذمة أحدهما). ج ٥ ص ٨٤.

بَعْدَتِ التُّهْمَةُ، لِلسَّلامَةِ حَيْثُ نَدَّ مِنْ دَفْعِ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ، أَمَّا السَّكُوتُ عَنْهَا فَلَا يَبِيحُهَا^(١).



(١) قال الدسوقي: (الفرق بين الصور التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز والحاصل أن التي أصلها الجواز لا يفسدها إلا شرط نفى المقاصة لا السكوت؛ لأن التهمة فيها ضعيفة، فإذا شرط نفيها تحققت التهمة، وأما ما أصلها المنع فتجوز إذا شرطها؛ لأن التهمة فيها قوية، فإذا شرطها بعدت التهمة؛ فلذا قيل بالمنع إذا سكت عن اشتراطها). ج ٣ ص ٧٩.



المبحث الرابع

شروط منع بيع الآجال المتطرق إليها التهمة

ويلاحظ أن بيع الآجال المتطرق إليها التهمة تمنع بسته
شروط:

الشرط الأول:

أن تكون البيعة الأولى لأجل، فلو كانت نقدًا فليستا من هذا
الباب، سواءً كانت الثانية نقدًا أو لأجل.

الشرط الثاني:

أن يكون المشتري في البيعة الثانية، أي المشتري ثانيًا،
هو البائع في البيعة الأولى؛ أي هو البائع أولًا، أو مَنْ تَزَلَّ
منزلته^(١).

(١) والمنزل منزلة كل واحد وكيله، سواء علم الوكيل أو الموكل بيع الآخر
وشراءه أو جهلاه.

الشرط الثالث:

أن يكون البائع في البيعة الثانية^(١) هو المشتري في البيعة الأولى^(٢).

الشرط الرابع:

أن يكون الشيء المشتري ثانياً هو المبيع أولاً.

الشرط الخامس:

أن يكون الثمن الثاني بصفة الثمن الأول؛ أي أن يكون صنف ثمن الشراء الثاني من صنف ثمنه الأول الذي باع به أولاً.

الشرط السادس:

أن يُعَجَّل الثمن الثاني كله، أو يُؤَجَّل كله^(٣).

(١) أي البائع ثانياً.

(٢) أي هو المشتري أولاً أو مَنْ تَنَزَّل منزلته، والمنزل منزلة كل واحد، وكيله، سواء علم الوكيل أو الموكل ببيع الآخر وشراءه أو جهلاه.

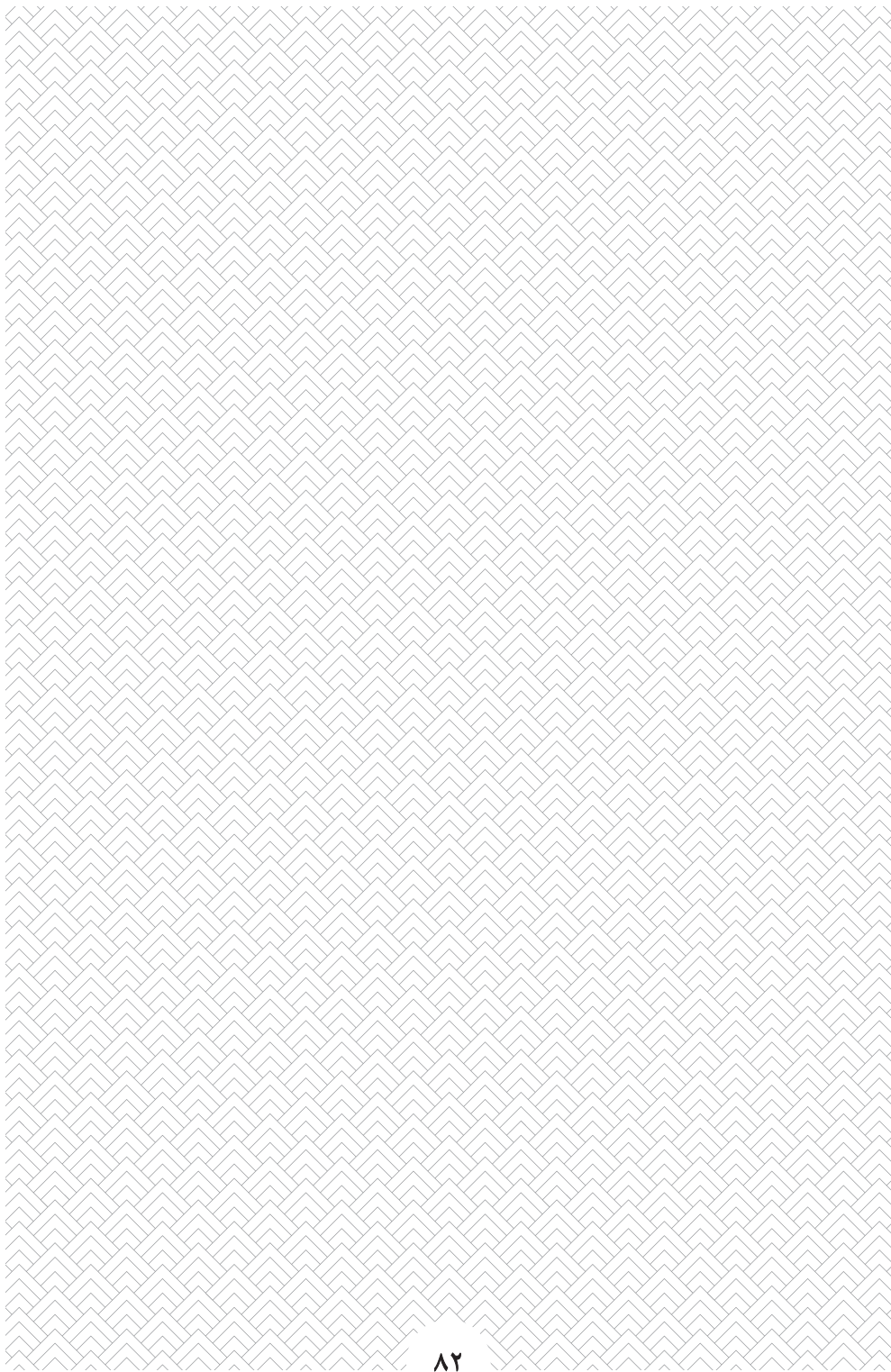
(٣) قال الصاوي: (وتعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيل كله، بدليل قول المتن الآتي: «ولو عجل بعضه امتنع... إلخ»؛ فتكون الشروط ستة).
ج ٣ ص ١١٨.

فهذه الشروط إن توفرت في بيع من البيوع، اعتُبر من بيع الأجل، ويختلف حكمها باختلاف صورها.

فما غلبت فيه التهمة وظهرت فيه الحيلة حُكم بمنعه سدًّا للذريعة.

وما لم تظهر فيه الحيلة حُكم بجوازه.





البَابُ الثَّانِي

المبيع المقوم

المبيع المقوم هو ما يُعرف بعينه من ذوات القيم^(١).

قد يكون اشتراه بجنس ثمنه، وقد يكون اشتراه بغير جنس ثمنه، ففيه فصلان:

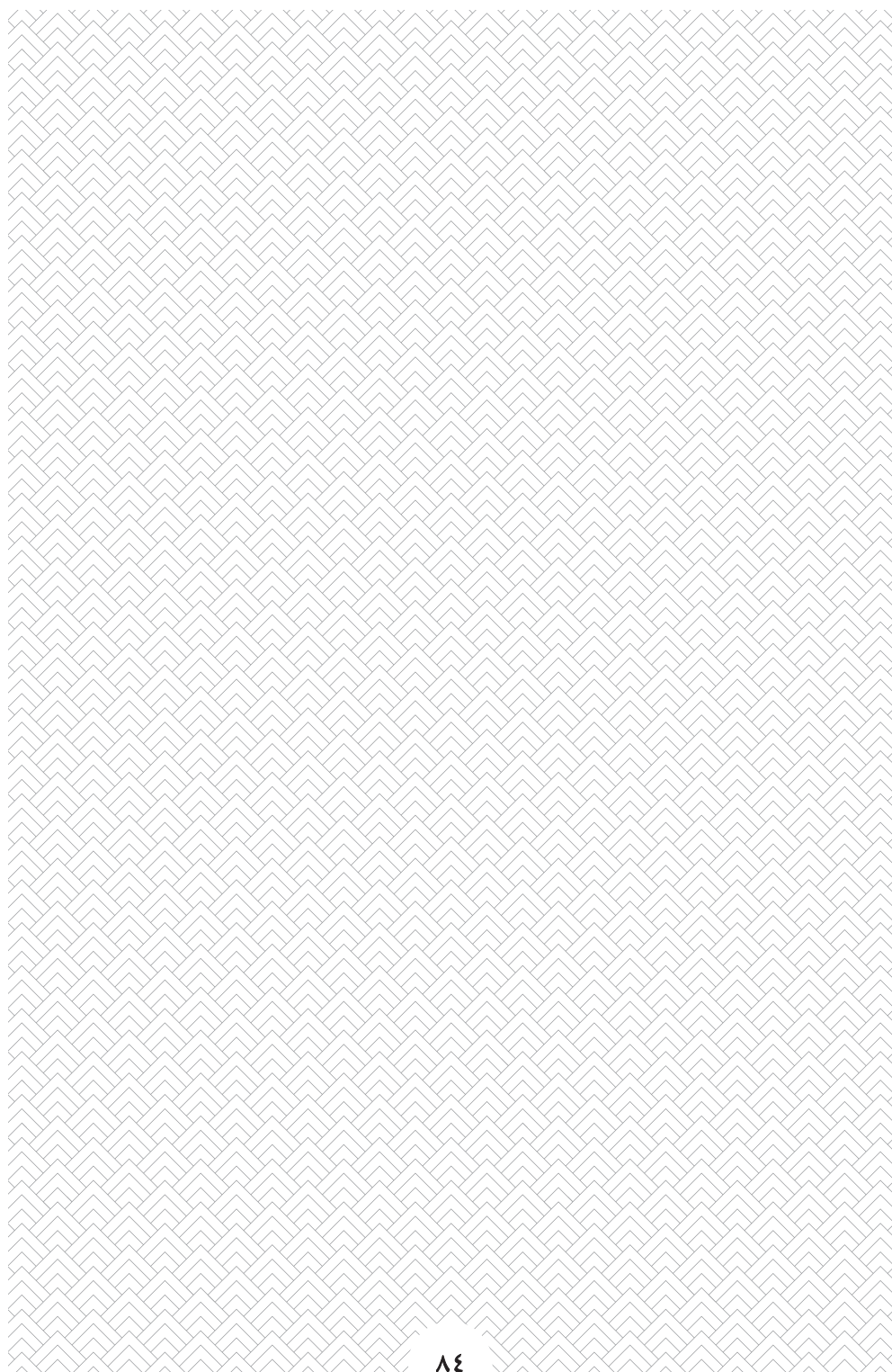
الفصل الأول: أن يكون اشتراه بجنس ثمنه.

الفصل الثاني: أن يكون اشتراه بغير جنس ثمنه.

(١) احتراز مما إذا كان المبيع من المثليات.

فالقيمي: ما تفاوتت آحاده تفاوتاً يُعتدُّ به، فليس له مثلٌ في السوق؛ كالحيوان، والأشجار، والأرض، والدور، ويدخل فيه المعدود المتفاوت في القيمة كالقطين والرمان والبطيخ، والمذروع الذي لا تتساوى أجزاؤه، من مفارش غير متماثلة ونحوها.

والمثلي: ما له مثل في السوق، بحيث يقوم مقامه، فهو كل معلوم من كيل أو وزن، تماثلت آحاده تماثلاً لا تفاوت فيه، كالقمح والشعير والقطن والحديد، ويدخل فيه المعدود المتقارب في الحجم، كالجوز والبيض، والمذروع الذي تتساوى أجزاؤه، من أخشاب وغيرها.



الفصل الأول

أن يكون اشتراه بجنس^(١) ثمنه

وذلك إذا اتفق المثلان في النوع والجنس.

مثاله:

إذا باع شخص شيئاً معيناً مقوماً بثمن معلوم، لأجل معلوم^(٢)،
ثم اشترى^(٣) عين ما باع، ممن باعه له^(٤) بجنس ثمنه الذي باعه
به^(٥)، من نقد^(٦).....

(١) أي: بصنف ثمنه كجيد بجيد، ورديء برديء، وذهب بذهب، ومحمدية
بمحمدية، ويزيدية بيزيدية.

(٢) هذا شرط في بيوع الآجال؛ إذ لو كان نقداً لانتفت التهمة، إلا إذا كان
البائع من أهل العينة الذين يتحايلون على دفع قليل في كثير.

(٣) سواءً اشتراه هو، أو اشتراه من تنزل منزلته، كوكيله.

(٤) أي ممن اشتراه منه.

(٥) وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل، سيأتي.

(٦) متفق في البيعتين صنفاً وصفةً.

أو طعام^(١) أو عرض^(٢)، مثل:

- أن يبيعه بدراهم، ويشتريه بدراهم من نوعها وسكتها.
- أن يبيعه بذهب ويشتريه بذهب من نوعه وسكته.
- أن يبيعه بطعام ويشتريه بطعام من صنفه وبصفته.
- أن يبيعه بعرض ويشتريه بعرض من صنفه وبصفته.

ذلك أنه إن اشتراه لنفسه، فلا يخلو التعجيل أن يكون للكل أو للبعض، فقد يعجل الثمن الثاني كله أو يؤجله كله، وقد يعجل بعض الثمن الثاني، ويؤجل بعضه، ففيه مبحثان.

المبحث الأول: أن يعجل الثمن الثاني كله أو يؤجله كله.

المبحث الثاني: أن يعجل بعض الثمن الثاني.

(١) من صنف واحد فيهما وصِفَتِه.

(٢) أي في حال كان الثمن الثاني موافقاً للأول من كل وجه، قال الحطاب:

(والقصد أن هذه المسائل التي يذكرها الآن فيما إذا كان الثمن الثاني موافقاً للأول من كل وجه، كبيعه بدراهم وشرائه بدراهم من نوعها وسكتها، أو باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته، أو باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته، أو باعه بعرض واشتراه بعرض من صنفه وصفته). مواهب الجليل: ج ٤ ص ٣٩٢.

المبحث الأول

أن يعجل الثمن الثاني كله أو يؤجله كله

فالشراء بالنسبة للأجل قد يكون نقدًا، أو للأجل الأول، أو أقل منه، أو أكثر منه، فهذه أربع أحوال^(١).

والشراء من حيث الثمن قد يكون بمثل الثمن الأول، أو أقل منه، أو أكثر منه، فهذه ثلاث أحوال.

فيحصل من ضرب أحوال الأجل في أحوال الثمن ثنتا عشرة صورة، يُمنع منها ثلاث فقط، وتجاوز التسع الباقية.

فالصور الممنوعة ثلاث^(٢)،

(١) ذلك أنه إن عجل الثمن الثاني كله أو أجله كله، فللببيعة الثانية أربع أحوال.

(٢) فقانون هذا الباب ما قاله ابن الحاجب: (فاعتبر ما خرج وما رجع، وألغ الوسط، فإن جاز، وإلا بطل). قال الشيخ خليل: (هذا هو القانون لهذا الباب)، ثم قال: (فاعتبر ما خرج من اليد السابقة بالعطاء، سواء كانت يد البائع أو المشتري، وما عاد إليها ثانيًا، وألغ الوسط، وهي السلعة المبيعة، =

وهي: ما تعجل فيه الثمن الأقل^(١) كله على كل الأكثر.

ذلك أن ما باعه بأجل فلشرائه ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يشتريه بأقل من الثمن نقدًا.

مثاله: أن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بثمانية نقدًا، فالمسلف هو البائع الأول، يشتري ما باعه بعشرة، بثمانية نقدًا^(٢).

الصورة الثانية: أن يشتريه بأقل من الثمن لأقرب من الأجل.

مثاله: أن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بثمانية لأقرب من الأجل، فالمسلف هو البائع الأول^(٣).

الصورة الثالثة: أن يشتريه بأكثر من الثمن وأبعد من الأجل^(٤).

= فإن كان الراجع مثل ما خرج منها أو أقل، جاز البيع، وإن لم يكن ما رجع مثل الخارج أو أقل بطل). التوضيح: ج ٥ ص ٣٧١.

(١) وكذلك أحوال تعجيل بعضه في كل الصور، وتأجيل البعض الباقي، يمنع منها ثلاث فقط، وهي ما تعجل فيه الأقل.

(٢) وهي العاشرة في جرد الصور الآتي.

(٣) وهي الحادية عشرة في جرد الصور الآتي.

(٤) وإنما تمنع هذه الصورة إذا اشترط عدم المقاصة، أما إذا دخلا على المقاصة فلا تحرم.

مثاله: أن يبيع سلعة بعشرة لرجب، ثم يشتريها باثني عشر،
لأبعد من الأجل، كشعبان، فالمسلف هو المشتري الأول، أي
البائع الثاني^(١).

وعلة المنع في الثلاثة: تهمة دفع قليل في كثير، فهذا سلف
بمنفعة، فقد دفع قليلاً وعاد إليه كثير.

والصور الجائزة^(٢) تسع^(٣).

وجه جوازها: أنه لم يعد لليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج
منها.

فقد عاد إليها في صور المثل: مثل ما خرج منها وعاد إليها
فيما عداها: أقل مما خرج منها، والصور التسع هي:

(١) وهي الثانية عشرة في جرد الصور الآتي.

(٢) إن اشتراها لنفسه.

(٣) قال الدردير: (وهي شراؤه ما باعه بعشرة لأجل بعشرة نقدًا أو للأجل أو
لدونه أو لأبعد منه، وشراؤه بثمانية ما باعه بعشرة للأجل أو أبعد منه،
وشراؤه باثني عشر ما باعه بعشرة نقدًا، أو لدون الأجل أو للأجل نفسه).
الشرح الكبير: ج ٣ ص ٧٨.

الصورة الأولى: بأكثر من الثمن الأول قدرًا.

مثالها: أن يبيع سلعةً بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأكثر الثمن الأول قدرًا، كائني عشر نقدًا.

وجه جوازها: أنه لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر، أي أنها دفعت كثيرًا وعاد إليها أقل، فخرج من اليد السابقة كثيرًا، وعاد إليها قليل^(١).

الصورة الثانية: بأكثر من الثمن الأول قدرًا.

مثالها: أن يبيع سلعةً بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأكثر الثمن الأول قدرًا، كائني عشر، لأقرب من الأجل.

وجه جوازها: أنه لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر، فقد رجع إليها مثل ما خرج منها أو أقل؛ أي: إنها دفعت كثيرًا وعاد إليها مثله أو أقل، فخرج من اليد السابقة كثير عاد إليها قليل^(٢).

الصورة الثالثة: بأقل من الثمن الأول قدرًا.

(١) وهي السابعة في جرد الصور الآتي.

(٢) وهي الثامنة في جرد الصور الآتي.

مثالها: أن يبيع سلعةً بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية، لأبعد من الأجل.

وجه جوازها: أنه لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر، بل رجع لليد أقل مما خرج منها، فقد دفعت كثيرًا وعاد إليها أقل^(١).

وتحت كل واحدة من هذه الثلاث ثلاث صور، وهي أن يكون الثمن الثاني بأكثر نقدًا، أو بأكثر لدون الأجل، أو بأقل لأبعد من الأجل، فصارت تسعًا.

فضابط الجائز من الممتنع من الصور الاثني عشر أن ننظر إلى الأجلين والثمانين، فلهما ثلاث أحوال^(٢):

(١) وهي التاسعة في جرد الصور الآتي.

(٢) قال القرافي: (قال بعض الفقهاء المغاربة: ضابط هذا إذا اتفق الأجلان فلا نظر إلى الثمنين، أو الثمنان فلا نظر إلى الأجل، واختلفا معًا، فإن زاد معًا أو نقصا معًا: امتنع، وإن نقص أحدهما وزاد الآخر: جاز). الذخيرة: ج ٥ ص ٦، وقال الشيخ خليل: (وضابطها أن تقول: إن تساوى الأجلان فاحكم بالجواز ولا تبال باختلاف الثمنين، وإن تساوى الثمنان فاحكم بالجواز ولا تبال باختلاف الأجلين، وإن اختلفا - أي الثمنان والأجلان - فانظر لليد السابقة بالعطاء، فإن رجع إليها مثل ما خرج منها أو أقل: جاز، وإن رجع إليها أكثر: امتنع). التوضيح: ج ٥ ص ٣٧٢.

الحال الأولي:

إذا اتفق الثمنان، أي تساويا، فاحكم بالجواز، ولا تبال باختلاف الأجلين أو اتحادهما^(١).

وهذا صادق بثلاث صور: وهي أن تكون نقداً، أو لأجل دون الأول، أو لأبعد منه:

الحال الثانية:

إذا اتفق الأجلان، أي تساويا، فاحكم بالجواز ولا تبال باختلاف الثمنين.

وهذا صادق بثلاث صور: وهي أن يكون الثمن الثاني قدر الأول، أو أقل منه، أو أكثر:

الحال الثالثة:

إذا اختلف الأجلان والثمنان، ففي هذه الحال ننظر إلى اليد السابقة بالعطاء:

(١) قال الصاوي: (لا حاجة له؛ لأنها إحدى صور تساوي الأجلين، فهو مكرر، فيتعين فرض ما هنا في تساوي الثمنين واختلاف الأجلين أو كون الثاني نقداً). ج ٣ ص ١١٩.

فإن رجع إليها أكثر مما خرج منها؛ أي: إن دفعت قليلاً، وعاد إليها كثيراً: منع.

وهذا صادق بثلاث صور، وهي:

الأولى: أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل، بثمانية نقداً.

الثانية: أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل، بثمانية لدون الأجل.

الثالثة: أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل، باثني عشر لأبعد من الأجل الأول.

وإن رجع إليها مثل ما خرج منها، أو أقل؛ أي: إن دفعت كثيراً، وعاد إليها مثل ما خرج منها أو أقل: جاز.

وهذا صادق بثلاث صور، وهي:

الأولى: أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل، باثني عشر نقداً.

الثانية: أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل، باثني عشر لدون الأجل.

الثالثة: أن يشتري ما باعه بأقل من عشرة لأبعد من الأجل الأول.

فالمجموع اثنتا عشرة صورة، يندرج تحتها مائة وأربع وأربعون صورة^(١).

وتفصيل ذلك أنه قد يشتريه نقدًا^(٢)، وقد يشتريه للأجل الأول، وقد يشتريه لأجل أقل من الأجل الأول، وقد يشتريه لأجل أكثر من أجل الأول، فهي أربع أحوال:

(١) ذلك أن في كل صورة إما أن تكون العقدة الثانية في مجلس العقدة الأولى أو لا، وفي كل إما أن يكون المشتري الأول قد قبض السلعة أم لا، فهذه أربع أحوال مضروبة في اثنتي عشرة، فتصير الصور ثمانية وأربعين، وفي كل إما أن يكون الثمنان عينًا أو عرضًا، واستنادًا إلى أن العرض شامل للحيوان والطعام، تصير الصور مائة وأربعة وأربعين.

قال البناني: (واعلم أنه يتصور في هذه المسألة مائة وأربع وأربعون صورة؛ لأنه إما أن يبيع بذهب أو فضة ويشتري بعرض أو طعام، فهذه أربع، وإما أن يبيع بعرض ويشتري بعرض مخالف أو طعام أو ذهب أو فضة، فهذه أربع أخرى، وإما أن يبيع بطعام ويشتري بطعام مخالف أو عرض أو ذهب أو فضة، وهذه أربع أخرى، فالمجموع ثنتا عشرة صورة، تُضرب في اثنتي عشرة صورة التي عندز، وهي بأربع وأربعين ومائة، يمنع منها ست وثلاثون ويجوز الباقي). ج ٥ ص ١٨١.

(٢) أي أن يكون الثمن الثاني نقدًا.

الحال الأولى:

أن يشتريه نقدًا، وفيها ثلاث صور:

الصورة الأولى:

بمثل الثمن الأول قدرًا، وهي أن يبيع سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة نقدًا.

فهذه جائزة، لتساوي الثمنين، فقد عاد إليه مثل ما خرج منه، فلا مبالاة باختلاف الأجلين^(١).

الصورة الثانية:

بأقل من الثمن الأول قدرًا، وهي أن يبيع سلعة بعشرة لرجب ثم يشتريها بأقل، كثمانية نقدًا، فالمسلف هو البائع الأول.

فهذه محرمة؛ لأن المشتري الثاني، وهو البائع الأول، يدفع ثمانية الآن، ويرجع إليه بعد شهر عشرة، فالبائع الأول مسلف؛ لأنه دفع قليلًا وعاد إليه أكثر، فقد رجعت إليه سلعته، فقد دفع ثمانية، وأخذ عنها بعد ذلك عشرة، أي بأقل من الثمن نقدًا^(٢).

(١) وهي الأولى في جرد الصور الآتي.

(٢) وهي العاشرة في جرد الصور الآتي.

الصورة الثالثة:

بأكثر من الثمن الأول قدرًا، وهي أن يبيع سلعةً بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأكثر، كاثني عشر نقدًا.

فهذه جائزة؛ لأنه لم يرجع للبد السابقة بالعطاء أكثر، فقد دفعت كثيرًا وعاد إليها قليل^(١).

الحال الثانية:

أن يشتريه للأجل الأول، وفيها ثلاث صور:

الصورة الأولى:

بمثل الثمن الأول قدرًا، وهي أن يبيع سلعةً بعشرة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول، كعشرة، للأجل الأول نفسه.

وهذه جائزة^(٢)، لتساوي الأجلين، فلا مبالاة باختلاف الثمنين، فقد عاد إليه مثل ما خرج منه^(٣).

(١) وهي السابعة في جرد الصور الآتي.

(٢) إن لم يشترط نفي المقاصة وإلا منع.

(٣) وهي الرابعة في جرد الصور الآتي.

الصورة الثانية:

بأقل من الثمن الأول قدرًا، وهي أن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأقل، كثمانية، للأجل نفسه.

وهذه جائزة^(١)، لتساوي الأجلين، فلا مبالاة باختلاف الثمنين، فقد عاد إليه أقل مما خرج منه^(٢).

الصورة الثالثة:

بأكثر من الثمن الأول قدرًا، وهي أن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأكثر، كاثني عشر للأجل نفسه.

وهذه جائزة^(٣)، لتساوي الأجلين، فلا مبالاة باختلاف الثمنين^(٤).

الحال الثالثة:

أن يشتريه لأجلٍ أقل من الأجل الأول، وفيها ثلاث صور:

(١) إن لم يشترط نفي المقاصة وإلا منع.

(٢) وهي الخامسة في جرد الصور الآتي.

(٣) إن لم يشترط نفي المقاصة وإلا منع.

(٤) وهي السادسة في جرد الصور الآتي.

الصورة الأولى: بمثل الثمن الأول قدرًا.

وهي أن يبيع سلعةً بعشرة لأجل ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة، لأقرب من الأجل الأول.

وهذه جائزة، لتساوي الثمنين، فلا مبالاة باختلاف الأجلين، فقد عاد إليه مثل ما خرج منه^(١).

الصورة الثانية: بأقل من الثمن الأول قدرًا، لدون الأجل.

وهي أن يبيع سلعة بعشرة لرجب ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا -كثمانية- لأقرب من الأجل.

وهذه محرمة؛ لأن المشتري الثاني، وهو البائع الأول، يدفع ثمانية بعد نصف شهر، فيرجع إليه بعد شهر عشرة، فالبائع الأول مسلفٌ، لأنه دفع قليلًا وعاد إليه أكثر، فقد رجعت إليه سلعته، وقد خرج منها ثمانية، يأخذ عنها بعد ذلك عشرة^(٢).

الصورة الثالثة: بأكثر من الثمن الأول قدرًا.

(١) وهي الثانية في جرد الصور الآتي.

(٢) وهي الحادية عشرة في جرد الصور الآتي.

وهي أن يبيع سلعةً بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر لأقرب من الأجل.

وهذه جائزة؛ لأنه لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر؛ لأنه رجع إليها مثل ما خرج منها أو أقل؛ أي: إنها دفعت كثيرًا وعاد إليها مثله أو أقل، خرج من اليد السابقة كثير عاد إليها قليلًا^(١).

الحال الرابعة: أن يشتريه لأجل أكثر من أجل الأول، وفيها ثلاث صور:

الصورة الأولى: بمثل الثمن الأول قدرًا.

وهي أن يبيع سلعةً بعشرة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة، لأبعد من الأجل الأول.

وهذه جائزة، لتساوي الثمنين، فلا مبالاة باختلاف الأجلين، فقد عاد إليه مثل ما خرج منه^(٢).

الصورة الثانية: بأقل من الثمن الأول قدرًا.

(١) وهي الثامنة في جرد الصور الآتي.

(٢) وهي الثالثة في جرد الصور الآتي.

وهي أن يبيع سلعةً بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية لأبعد من الأجل.

وهذه جائزة؛ لأنه لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر، وإنما رجع إليها أقل مما خرج منها، أي دفعت كثيرًا وعاد إليها أقل^(١).

الصورة الثالثة: بأكثر من الثمن الأول قدرًا.

وهي أن يبيع سلعة بعشرة لرجب، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر، لأبعد من الأجل، كشعبان، فيعطي المشتري بعد شهر عشرة، يأخذ بعد ذلك اثني عشر.

حكمها:

إن دخلا على المقاصة: جازت، فلا وجه لمنعها.

إن دخلا على غير المقاصة: لم تجز.

وجه منعها: أن البائع الثاني، وهو المشتري الأول^(٢)، يدفع بعد شهر عشرة، يأخذ بعد شهر آخر اثني عشر، فعاد المشتري الأول^(٣)

(١) وهي التاسعة في جرد الصور الآتي.

(٢) وهو اليد السابقة بالعطاء. (٣) وهو البائع الثاني.

في هذه مُسْلِفًا، بأكثر من الثمن، وأبعد من الأجل^(١).

وقيل: وجه المنع فيها ضعيف^(٢).

وهذا جرد بجميع الصور الاثنتي عشرة:

١- يبيع سلعةً بعشرة لأجل ثم يشتريها بمثل الثمن الأول

قدرًا، كعشرة نقدًا، فهي جائزة، لتساوي الثمنين، فلا مبالاة باختلاف الأجلين، فقد عاد إليه مثل ما خرج منه.

٢- يبيع سلعةً بعشرة لأجل ثم يشتريها بمثل الثمن الأول

قدرًا، كعشرة، لأقرب من الأجل الأول، فهي جائزة، لتساوي الثمنين، فلا مبالاة باختلاف الأجلين، فقد عاد إليه مثل ما خرج منه.

(١) وهي الثانية عشرة في جرد الصور الآتي.

(٢) قال الشيخ خليل: (وأجاب شيخنا رَحِمَهُ اللهُ بأن قال: بل وجه المنع فيها

ضعيف؛ لأنه تقدم أن ظاهر المذهب الجواز فيما يبعد القصد إليه، وهذه أيضًا كذلك يبعد أن يدخل البائع مع المشتري على أن يسلفه المشتري عشرة بعد شهر ليأخذ عنها اثني عشر مثلاً؛ لأن الغالب في أحوال الناس احتياجهم إلى السلف ناجزًا، والتحيل إنما يكون على ما يحتاج إليه غالبًا لا نادرًا). التوضيح: ج ٥ ص ٣٧٣.

- ٣- يبيع سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة، لأبعد من الأجل الأول، فهي جائزة، لتساوي الثمين، فلامبالاة باختلاف الأجلين، فقد عاد إليه مثل ما خرج منه.
- ٤- يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول، كعشرة، للأجل الأول نفسه، فهي جائزة، لتساوي الأجلين، فلا مبالاة باختلاف الثمين.
- ٥- يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول، كثمانية، للأجل نفسه، فهي جائزة، لتساوي الأجلين، فلامبالاة باختلاف الثمين.
- ٦- يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم بأكثر من الثمن الأول، كاثني عشر للأجل نفسه، فهي جائزة، لتساوي الأجلين، فلا مبالاة باختلاف الثمين.
- ٧- يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأكثر الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر نقدًا، فهي جائزة؛ لأنه لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر، دفع كثيرًا وعاد إليها أقل مما خرج

منها، فاليد السابقة بالعطاء دفعت كثيرًا وعاد إليها مثل ما خرج منها أو أقل.

٨- يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأكثر الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر لأقرب من الأجل الأول، فهي جائزة؛ لأن اليد السابقة بالعطاء دفعت كثيرًا وعاد إليها مثل ما خرج منها أو أقل.

٩- يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية، لأبعد من الأجل الأول، فهي جائزة، فاليد السابقة بالعطاء دفعت كثيرًا وعاد إليها أقل مما خرج منها.

١٠- يبيع سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية نقدًا؛ لأن المشتري الثاني، وهو البائع الأول، يدفع ثمانية الآن، يرجع إليه بعد شهر عشرة، وهذه لا تجوز، فالبائع الأول مسلف؛ لأنه دفع قليلًا وعاد إليه أكثر مما خرج منه، فقد رجعت إليه سلعته وخرج منها ثمانية يأخذ عنها بعد ذلك عشرة.

١١- يبيع سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية لأقرب من الأجل؛ لأن المشتري الثاني، وهو البائع الأول^(١)، يدفع بعد نصف شهر ثمانية، يرجع إليه بعد شهر آخر عشرة، وهذه لا تجوز، فالبائع الأول مسلف؛ لأنه دفع قليلًا وعاد إليها أكثر، فقد رجعت إليه سلعته وخرج منها ثمانية يأخذ عنها بعد ذلك عشرة.

١٢- يبيع سلعة بعشرة لرجب ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر، لأبعد من رجب كشعبان، فيعطي المشتري بعد شهر عشرة يأخذ بعد ذلك اثني عشر، وهذه لا تجوز ما لم يدخل على المقاصة^(٢)؛ لأن البائع الثاني^(٣) يدفع بعد شهر عشرة، يرجع إليه بعد شهر آخر اثنا عشر، فعاد البائع الثاني مسلفًا بأكثر من الثمن وأبعد من الأجل، وقيل: وجه المنع فيها ضعيف.



(١) وهو اليد السابقة بالعطاء. (٢) فإن اشترط المقاصة جازت.

(٣) وهو المشتري الأول، وهو اليد السابقة بالعطاء.

المبحث الثاني

أن يعجل بعض الثمن الثاني

والمقصود أحوال تعجيل بعض الثمن الثاني في كل الصور^(١) وتأجيل البعض الباقي^(٢)، فهذه حكمها حكم أحوال تعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيله كله^(٣).

وهذا يكون في القلة والكثرة؛ ذلك أنه إذا باع شخص شيئاً مقوّمًا بثمن معلوم لأجلٍ معلوم^(٤)،

(١) وهي أحوال قدر الثمن الثلاثة: أن يكون الثمن الثاني قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر.

(٢) وهي: إلى أجل دون الأجل الأول أو مثله أو أبعد

(٣) وهي أحوال زمن الثمن الأربعة: تأجيل الثمن الثاني كله إلى الأجل الأول أو لدونه أو لأبعد منه أو تعجيله كله.

(٤) هذا شرط في بيع الآجال؛ إذ لو كان نقدًا لانتفت التهمة، إلا إذا كان البائع من أهل العينة الذين يتحايلون على دفع قليل في كثير.

ثم اشترى^(١) عَيْن ما باع ممن باعه له^(٢)، بجنس ثمنه الذي باعه به، من نقد^(٣) أو طعام^(٤) أو عرض^(٥)، ثم نقد بعض الثمن الثاني، وأجل منه بعضه، فإن له تسع صور، لسقوط صور النقد الثلاث^(٦) من الاثنتي عشرة التي بُنيَ الباب عليها.

أي: إن من باع سلعة بعشرة لأجل، فلشرائها تسع صور، يمتنع منها أربع، ويجوز منها خمس:

- (١) أي اشتراه هو لنفسه، أو اشتراه مَنْ تَنَزَّلَ منزلته، كوكيله.
- (٢) أي ممن اشتراه منه.
- (٣) متفق في البيعتين صنفًا وصفةً.
- (٤) من صنف واحد فيهما ووصفته.
- (٥) أي في حال كان الثمن الثاني موافقًا للأول من كل وجه، قال الحطاب: (والقصد أن هذه المسائل التي يذكرها الآن فيما إذا كان الثمن الثاني موافقًا للأول من كل وجه، كيبيعه بدراهم وشرائه بدراهم من نوعها وسكتها، أو باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته، أو باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته، أو باعه بعرض واشتراه بعرض من صنفه وصفته) مواهب الجليل: ج ٤ ص ٣٩٢.
- (٦) قال الحطاب: (لأن الفرض أن بعض الثمن مؤجل فلا يصح أن يكون معجلًا). مواهب الجليل: ج ٤ ص ٣٩٤.

فالصور الممتنعة أربعة، وهي ما تعجل فيه^(١) كل الأقل على كل الأكثر، وما تعجل فيه كل الأقل على بعض الأكثر، وما تعجل فيه بعض الأقل على كل الأكثر، وما تعجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر، وهي:

الصورة الأولى:

ما تعجل فيه كل الثمن الأقل على كل الأكثر.

مثالها: أن يشتري السلعة منه بأقل من الثمن الأول^(٢) قدرًا، كثمانية، أربعة نقدًا، وأربعة لدون الأجل، فالثمن الثاني أقل، ذلك أن السلعة لما خرجت من يد البائع الأول، ثم عادت إليه، صارت ملغاة، فآل أمره إلى أنه دفع ثمانية، بعضها نقدًا وبعضها مؤجلًا، وأخذ عنها عند الأجل الثاني عشرة، فهو سلف جر نفعًا^(٣).

(١) أي بسببه.

(٢) ذلك أنه باعها بعشرة.

(٣) قال الدسوقي: (وتوضيحه أن السلعة لما خرجت من يد البائع الأول ثم عادت إليه صارت ملغاة، فآل أمره إلى أنه خرج من يده ثمانية بعضها نقدًا وبعضها مؤجلًا، يأخذ عنها عند الأجل الثاني عشرة، فهو سلف جر نفعًا).
الشرح الكبير: ج ٣ ص ٧٩.

الصورة الثانية:

ما تعجل فيه كل الثمن الأقل على بعض الأكثر.

مثالها: أن يشتريها منه بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر، خمسة نقدًا وسبعة لأجل أبعد.

فالثمن الثاني أكثر، فالمشتري الأول دفع قليلًا في كثير، فهو سلف جر نفعًا.

وإنما صدق عليه أنه تعجل كل الأقل على بعض الأكثر لأن البائع الثاني^(١) تعجل الأقل وهو العشرة على بعض الأكثر، وهو السبعة التي لأبعد.

فالمشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة، خمسة منها عن الخمسة الأولى، وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك سبعة.

فإن الأمر إلى أن البائع الأول تعجل الأقل، وهي العشرة عند أجلها، خمسة منها في نظير الخمسة التي نقدها، وخمسة يدفع عنها سبعة عند أجلها، فهو سلف جر نفعًا.

(١) وهو المشتري الأول.

الصورة الثالثة:

ما تعجل فيه بعض الأقل على كل الأكثر.

مثالها: أن يشتريها منه بثمانية، أربعة نقدًا وأربعة للأجل،
فالثمن الثاني أقل.

فآل الأمر إلى أنه عند الأجل تقع المقاصة في أربعة عند
الشهر، ويأخذ ستة عن الأربعة التي نقدًا أولًا، فهو سلف جر نفعًا.

الصورة الرابعة:

ما تعجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر.

مثالها: أن يشتريها منه بثمانية، أربعة نقدًا، وأربعة لأبعد من
الأجل، فالثمن الثاني أقل.

فآل الأمر إلى أن المشتري الأول دفع عشرة عند أجلها، ستة
منها في نظير الأربعة الأولى، وأربعة يأخذ عنها أربعة عند أجلها،
فهو سلف جر نفعًا.

والصور الجائزة خمس، هي أن يبيع سلعة بعشرة إلى أجل،
ثم يشتريها ممن باعها له بإحدى الصور الخمس، وهي^(١):

(١) قال الدسوقي: (وهي أن يشتري السلعة التي باعها بعشرة لأجل بعشرة، =

الصورة الأولى: بمثل الثمن الأول، كعشرة، لكن خمسة منها نقدًا، وخمسة لدون الأجل.

الصورة الثانية: بمثل الثمن الأول، كعشرة، لكن خمسة منها نقدًا، وخمسة للأجل.

الصورة الثالثة: بمثل الثمن الأول، كعشرة، لكن خمسة منها نقدًا، وخمسة لأبعد.

الصورة الرابعة: بأكثر من الثمن الأول، كاثني عشر، خمسة منها نقدًا، وسبعة لدون الأجل.

الصورة الخامسة: بأكثر من الثمن الأول، كاثني عشر، خمسة منها نقدًا، وسبعة للأجل نفسه.

فحاصل هذه الصور التسع أن تقول^(١):

= خمسة منها نقدًا، وخمسة لدون الأجل، أو للأجل، أو لأبعد منه، أو يشتريها باثني عشر، خمسة نقدًا، وسبعة لدون الأجل، أو للأجل نفسه).
الشرح الكبير: ج ٣ ص ٧٩.

(١) قال الدسوقي: (وحاصل هذه الصور التسع أن تقول: إذا كان الثمن الثاني أقل منع مطلقًا كان البعض المؤجل أجله أبعد من الأجل الأول أو مساويًا له أو دونه، وإن كان الثمن الثاني قدر الأول جاز مطلقًا في الأحوال =

إذا كان الثمن الثاني أقل من الثمن الأول:

منع مطلقاً في الأحوال الثلاثة^(١).

وإذا كان الثمن الثاني قدر الثمن الأول:

جاز مطلقاً في الأحوال الثلاثة.

وإن كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الأول:

منعت واحدة فقط، وهي: إذا كان البعض مؤجلاً لأبعد.

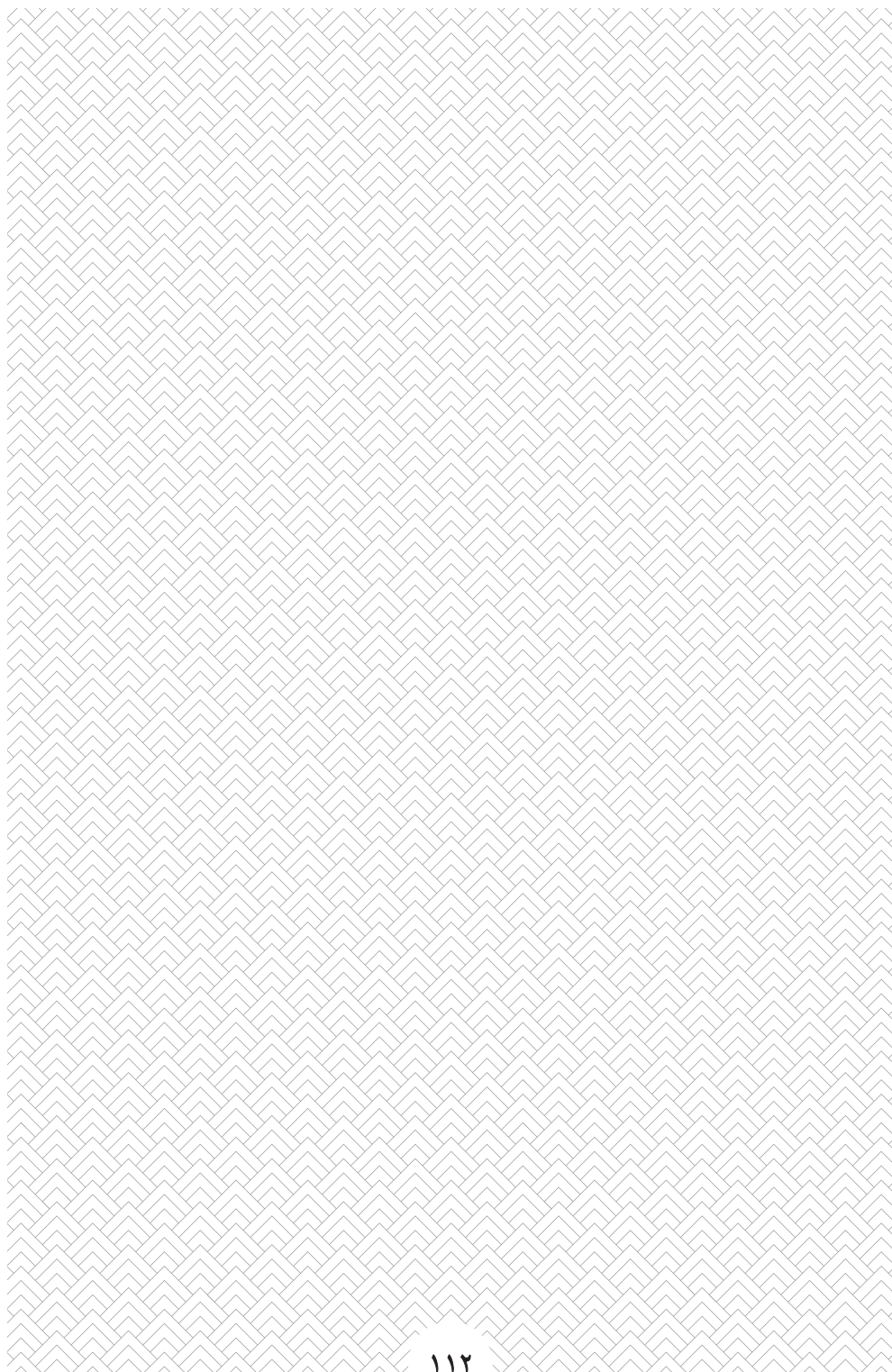
وجازت الصورتان الباقيتان.



= الثلاثة، وإن كان أكثر منعت واحدة، وهي ما إذا كان البعض مؤجلاً

لأبعد). الشرح الكبير: ج ٣ ص ٧٩.

(١) أي سواء كان أجل البعض المؤجل أبعد من أجل الأول، أو مساوياً له، أو دونه.



الفصل الثاني

أن يكون اشتراؤه بغير جنس ثمنه

أي إذا اختلف الثمنان في الصفة أو في الصنف أو في السكة أو في جنس صنف الثمن.

فقد يبيع سلعة بثوب لأجل، ثم يشتريها بمخالف، ولها أربع صور:

الصورة الأولى: بمخالف في الصفة، كجيد بردي^(١).

الصورة الثانية: بمخالف في الصنف^(٢)، كدراهم بدنانيير.

الصورة الثالثة: بمخالف في السكة، كيزيدية بمحمدية.

الصورة الرابعة: بعرض^(٣) ثمنه مخالف في الجنس^(٤)، كبيع

(١) أي مع اتحاد النوع. (٢) أي في النوع.

(٣) المراد بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام والحيوان.

(٤) أي بعرض مخالف جنسه جنس ثمنه الأول، الذي باعه به، ومفهوم =

ثوب بجمل ثم يشتريه بفرس^(١)، وكبيع سلعة بدينار أو بثوب، ثم يشتريها بشاة.

وسوف نتناول ذلك في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: أن يكون بمخالف في الصفة.

المبحث الثاني: أن يكون بمخالف في الصنف كذهب بفضة.

المبحث الثالث: أن يكون بمخالف في السكة كمحمديّة بيزيدية.

المبحث الرابع: أن يكون بمخالف في جنس الثمين.



= مخالف، أن العرضين لو كانا نوعًا واحدًا لم يكن الحكم كذلك.

(١) أو غيره مما هو مخالف للجمل في الجنس.

المبحث الأول^(١) أن يكون بمخالف في الصفة

وذلك إذا اختلفا جودة ورداءة^(٢)، كجيد برديء، وكمحمولة
بسمراء^(٣).

(١) قال في المختصر: (والرداءة والجودة: كالقلة والكثرة).
وهذا لا يقتضي أن كل ما جاز في باب القلة والكثرة يجوز في باب الرداءة
والجودة، وإنما هو تشبيه من جهة النقص والزيادة فقط، وليس من جهة
المنع والجواز، أي: إنَّ الأردأ كالأنقص في مطلق النقص، والأجود
كالأوفى في مطلق الزيادة، أما المنع وعدمه فأمر آخر؛ ولهذا إن وجدت
علَّة، كابتداء الدين بالدين، أو دوران الفضل من الجانبين مُنع، وإلا فلا
منع.

(٢) المراد الرداءة والجودة في الجوهرية، والجنس متحد، فالجيدة هي التي
يكون رواجها أكثر من رواج غيرها.

(٣) والاختلاف في الجودة والرداءة أخص من مسألة السكتين في المبحث
الثالث.

فإذا باع بجيد واشتراها برديء أو بالعكس، فذلك الشراء: إما نقدًا، أو لأقل من الأجل الأول، أو للأجل الأول، أو لأبعد منه.

وفي كلٍّ: إما أن يكون الثمن الثاني: أقل عددًا من الأول، أو مساويًا له، أو أزيد منه، فهذه اثنتا عشرة صورة.

وفي كلٍّ: إما أن يبيع بجيد ويشترى برديء، أو العكس، فهذه أربع وعشرون صورة:

فمسائل الأجل ثماني عشرة صورة^(١):

تمتنع كلها.

علة المنع: ابتداء الدين بالدين، وهو اشتغال الذمتين؛ لأن المقاصة لا تتأتى هنا؛ لأنَّ شَرْطَهَا تساوي الدينين^(٢).

(١) قال العدوي على الخرشي: (وهي ثمانية عشر؛ لأن الأجل الثاني إما دون، أو مساوٍ، أو أبعد، وفي كلٍّ إما بمثل الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر، وفي كلٍّ إما أن يكون البيع بجيد والشراء برديء، أو عكسه، فهذه ثمانية عشر). ج ٥ ص ٩٧.

(٢) قال الحطاب: (مسائل الأجل الثمانية عشر كلها ممتنعة لاشتغال الذمتين فيؤدي للدين بالدين؛ لأنه لا يحكم له حينئذ بالمقاصة). ج ٤ ص ٣٩٦.

ومسائل النقد ستُّ صور^(١):

يُمْتَنَعُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ^(٢)، وَهِيَ مَا عُجِّلَ فِيهِ الرَّدِيُّ:

ثَلَاثٌ إِنْ اشْتَرَى بِالرَّدِيِّ: وَهِيَ إِنْ كَانَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، أَوْ أَقْلَ،
أَوْ أَكْثَرَ.

وَوَاحِدَةٌ إِنْ اشْتَرَى بِالْجَيِّدِ: وَهِيَ إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنَ الْأَوَّلِ.

عِلَّةُ الْمَنْعِ لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: دَوْرَانِ الْفَضْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ^(٣).

(١) وَهِيَ حِينَ يَكُونُ الثَّانِي أَجْوَدَ: أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَسَاوٍ، وَحِينَ يَكُونُ الثَّانِي
أَدْنَى: أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَسَاوٍ.

(٢) قَالَ الْحَطَّابُ: (إِنْ كَانَتْ الدِّرَاهِمُ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا أَرْدَأَ مِنَ الَّتِي بَاعَ بِهَا:
امْتَنَعَ الصُّورُ الثَّلَاثُ، أَعْنِي سَوَاءَ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ. وَإِذَا
كَانَتْ الدِّرَاهِمُ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا أَجْوَدَ: امْتَنَعَ مِنْهَا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَا
إِذَا اشْتَرَى السَّلْعَةَ بِأَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ بِهِ). ج ٤ ص ٣٩٦.

(٣) قَالَ الْعَدَوِيُّ عَلَى الْخَرْشِيِّ: (وَعِلَلُ الْمَنْعِ فِي صُورِ النِّقْدِ بِسَلْفِ جَرِ نَفْعًا،
وَبِدَوْرَانِ الْفَضْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ). ج ٥ ص ٩٧.

أَمَّا مَنْ مَنَعَ جَمِيعَ الصُّوَرِ، فَقَدْ عِلَلَ الْمَنْعَ بِالْبَدْلِ الْمُؤَخَّرِ، قَالَ الْعَدَوِيُّ:
(إِذَا الْبَيْعَةُ الْأُولَى لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ مُؤَجَّلَةً فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْبَدْلُ الْمُؤَخَّرُ وَلَوْ
كَانَتْ الْبَيْعَةُ الثَّانِيَّةُ نَقْدًا).

ويجوز من مسائل النقد صورتان:

وهي:

الصورة الأولى:

إذا اشتراه بالجيدة بمثل الثمن نقدًا، والدراهم التي اشتراها بها^(١) أجود من الدراهم التي باع بها.

فهذه تجوز؛ لأنه اشترى حالًا بالجيد المساوي، فالحلول ينفي علة المنع، وهي الدين بالدين، وتعجيل المساوي أو الأكثر ينفي تهمة البذل المؤخر، فلا يدور الفضل من الجانبين لعدم انتفاع البائع^(٢).

الصورة الثانية:

إذا اشتراه بالجيدة بأكثر من الثمن نقدًا، والدراهم التي اشتراها بها^(٣) أجود من الدراهم التي باع بها.

(١) أي الثمن الثاني.

(٢) قال في ضوء الشموع: (لأن الحلول نفى الدين بالدين، وعدم نقض

الجيد نفى البذل المؤخر؛ إذ لا غرض لدافعه وتمحض الفضل من جانبه)

ج ٣ ص ٨٤.

(٣) أي الثمن الثاني.

فهذه تجوز لأنه اشترى حالاً بالجيد الأكثر، فتعجيل الأكثر ينفي تهمة البذل المؤخر، فلا يدور الفضل من الجانبين، لعدم انتفاع البائع.

وهذا جرد بالصور:

- ١- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة دراهم رديئة نقدًا.
- ٢- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة دراهم رديئة، لأقرب من الأجل الأول.
- ٣- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة دراهم رديئة، للأجل الأول نفسه.
- ٤- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة دراهم رديئة، لأبعد من الأجل الأول.
- ٥- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية دراهم رديئة، للأجل نفسه.

٦- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية دراهم رديئة، لأبعد من الأجل الأول.

٧- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية دراهم رديئة، نقدًا.

٨- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية دراهم رديئة، لأقرب من الأجل.

٩- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر درهمًا رديئًا، للأجل نفسه.

١٠- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر درهمًا رديئًا، نقدًا.

١١- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر درهمًا رديئًا، لأقرب من الأجل الأول.

١٢- يبيع سلعة بعشرة دراهم جيدة لرجب، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر درهما رديئًا، لأبعد من رجب كشعبان.

١٣- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة دراهم جيدة نقدًا، فهنا الثمن الثاني أجود، وهو مثل من الأول في القدر، فهذه تجوز؛ لأنه اشترى حالًا بالجد المساوي؛ لأن الحلول نفى الدين بالدين، وعدم نقص الجيد نفى البدل المؤخر.

١٤- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة دراهم جيدة، لأقرب من الأجل الأول.

١٥- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة دراهم جيدة، لأبعد من الأجل الأول.

١٦- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة دراهم جيدة، للأجل الأول نفسه.

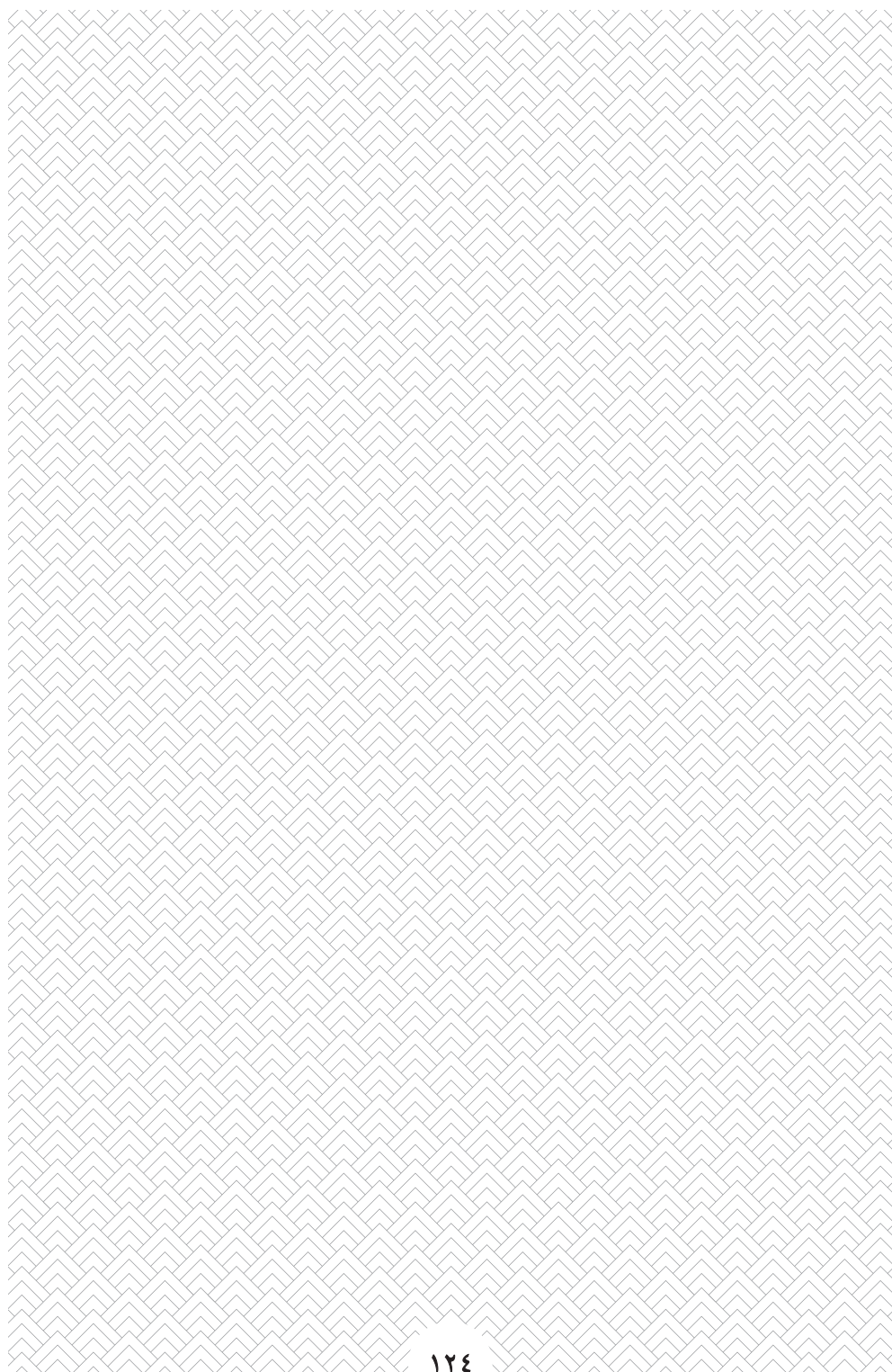
- ١٧- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية دراهم جيدة، للأجل نفسه.
- ١٨- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية دراهم جيدة، لأبعد من الأجل الأول.
- ١٩- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية دراهم جيدة، نقدًا.
- ٢٠- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية دراهم جيدة، لأقرب من الأجل.
- ٢١- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر درهمًا جيدًا، للأجل نفسه.
- ٢٢- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر درهمًا جيدًا، نقدًا، فهنا الثمن الثاني أجود وهو أكثر من الأول في القدر،

فهذه تجوز، فتهمة البطل المؤخر تنتفي مع تعجيل الأكثر، لعدم انتفاع البائع؛ لأنه اشترى حالاً بالجد الأكثر، فالحلول نفى الدين بالدين، وعدم نقص الجيد نفى البطل المؤخر.

٢٣- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كائني عشر درهمًا جيدًا، لأقرب من الأجل الأول.

٢٤- يبيع سلعة بعشرة دراهم رديئة لرجب، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كائني عشر درهمًا جيدة، لأبعد من رجب كشعبان.





المبحث الثاني^(١) أن يكون بمخالف في الصنف^(٢)، كذهب بفضة^(٣)

وذلك مثل أن يبيع السلعة بدراهم، ثم يشتريها بدنانيير، أو بالعكس، فالصور أربع وعشرون صورة، وذلك أنه إذا باع سلعة بفضة لأجل، ثم اشتراها بذهب:

فإما أن يكون الذهب بقدر قيمة الفضة، أو أقل من قيمته، أو أكثر، فهذه ثلاث.

وفي كلٍّ: إما أن يكون الشراء الثاني نقدًا، أو لدون الأجل الأول، أو للأجل الأول، أو لأبعد منه، فهذه أربع.

(١) قال في المختصر: (ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدًا).

(٢) أي في النوع. (٣) أي حال اتحاد السكّة.

فيكون المجموع اثنتي عشرة صورة، ومثلها يقال فيما إذا باع سلعةً بذهب لأجل، ثم اشتراها بفضة.

فالصور أربع وعشرون، كلّها ممنوعة^(١).

ووجه المنع: أنه صرف تأخر فيه أحد النقيدين أو كلاهما، فقد رجعت إليه سلعته، فإن كان الثمن الثاني نقدًا: فقد تأخر أحد النقيدين، وإن كان مؤجلًا: فقد تأخر كلا النقيدين.

وكذلك الحكم لو عجل البعض وأخر البعض الآخر.

وهذا جرد بجميع الصور:

١- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته تساوي قيمة الفضة، نقدًا.

٢- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته تساوي قيمة الفضة، لأقرب من الأجل الأول.

٣- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته تساوي قيمة الفضة، لأبعد من الأجل الأول.

(١) ويُستثنى ما إذا كان المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدًّا، لبعد التهمة حيثنذ على الصرف المتأخر.

- ٤- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته تساوي قيمة الفضة، للأجل الأول نفسه.
- ٥- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته أقل من قيمة الفضة، نقدًا.
- ٦- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته أقل من قيمة الفضة، لأقرب من الأجل الأول.
- ٧- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته أقل من قيمة الفضة، لأبعد من الأجل الأول.
- ٨- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته أقل من قيمة الفضة، للأجل الأول نفسه.
- ٩- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته أكثر من قيمة الفضة، نقدًا^(١).

(١) فإن اشتراها بذهب قيمته أكثر من قيمة الفضة بالنصف فأكثر جاز، مثل أن يبيع سلعةً بفضة (بثلاثين درهمًا مثلاً) لأجل، ثم يشتريها بذهب قيمته أكثر من قيمة الفضة بالنصف فأكثر (بسته دانير مثلاً) نقدًا.

- ١٠- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته أكثر من قيمة الفضة، لأقرب من الأجل الأول.
- ١١- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته أكثر من قيمة الفضة، لأبعد من الأجل الأول.
- ١٢- يبيع سلعةً بفضة لأجل ثم يشتريها بذهب قيمته أكثر من قيمة الفضة، للأجل الأول نفسه.
- ١٣- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها تساوي قيمة الذهب، نقدًا.
- ١٤- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها تساوي قيمة الذهب، لأقرب من الأجل الأول.
- ١٥- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها تساوي قيمة الذهب، لأبعد من الأجل الأول.
- ١٦- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها تساوي قيمة الذهب، للأجل الأول نفسه.
- ١٧- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها أقل من قيمة الذهب، نقدًا.

١٨- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها أقل من

قيمة الذهب، لأقرب من الأجل الأول.

١٩- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها أقل من

قيمة الذهب، لأبعد من الأجل الأول.

٢٠- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها أقل من

قيمة الذهب، للأجل الأول نفسه.

٢١- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها أكثر من

قيمة الذهب، نقدًا^(١).

(١) ففي المدونة: (قلت: أرأيت إن بعت ثوبًا بثلاثين درهماً إلى شهر فاشتريته

بدينار نقدًا أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا. قلت: لم؟ قال: لأن ثوبه

رجع إليه فصار لغواً وصار كأنه أعطاه ديناراً نقدًا بثلاثين درهماً إلى شهر.

قلت: أرأيت إن بعت ثوبًا بثلاثين درهماً إلى شهر فاشتريته بعشرين ديناراً

نقدًا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: ولا يدخل هذا الذهب نقدًا بالفضة إلى

أجل؟ قال: لا؛ لأنهما قد سلما من التهمة؛ لأن الرجل لا يتهم على أن

يعطي عشرين ديناراً نقدًا في ثلاثين درهماً إلى أجل. قلت: وإنما ينظر في

هذا إلى التهمة، فإذا وقعت التهمة جعلته ذهباً نقدًا في فضة إلى أجل، وإن

لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما؟ قال: نعم). ج ٩ ص ١٢٠.

٢٢- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها أكثر من

قيمة الذهب، لأقرب من الأجل الأول.

٢٣- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها أكثر من

قيمة الذهب، لأبعد من الأجل الأول.

٢٤- يبيع سلعةً بذهب لأجل ثم يشتريها بفضة قيمتها أكثر من

قيمة الذهب، للأجل الأول نفسه.

ويلاحظ أنَّ موجب المنع هو تهمة الصرف المؤخر، فإن

انتفت التهمة^(١) انتفى المنع، فصارت جائزة، والقلة والكثرة

والمساواة في هذه المسألة ليست باعتبار الذات، وإنما هي باعتبار

صرف المثل^(٢).

وعليه، فالثمن الثاني قد يكون أكثر جدًّا مما باع به أولاً، وقد

يكون أقل جدًّا مما باع به أولاً، فهما حالان:

(١) وهذا في حال عجل من أحد النقيدين أكثر من قيمة المتأخر جدًّا، بأن

بلغت الكثرة النصف فأكثر.

(٢) قال الدسوقي: (لأن القلة والمساواة والكثرة باعتبار الذات إنما تتأتى في

الجنس الواحد). ج ٣ ص ٨١.

الحال الأولي:

أن يكون المعجل^(١) أكثر جدًّا من قيمة^(٢) ما باع به أولاً، بأن تبلغ الكثرة نصف المؤخر فأكثر^(٣):

صورتها:

أن يبيع سلعةً، كثوب، بدينارين مثلاً، لأجل، ثم يشتريه بفضة قيمتها أكثر من قيمة الدينارين، بالنصف فأكثر، كبستين درهما مثلاً، نقدًا، ويكون ذلك إذا كان صرف الدينار عشرين درهماً.

ومثله أن يبيع سلعةً، كثوب، بثلاثين درهم فضة مثلاً، لأجل، ثم يشتريه بذهب قيمته أكثر من قيمة الثلاثين درهماً، بالنصف فأكثر، كبستة دنانير مثلاً، نقدًا، ويكون ذلك إذا كان صرف الدينار عشرين درهماً.

(١) وهو الثمن الثاني.

(٢) قال الزرقاني: (المراد بالقيمة ما جعله الإمام قيمة في الدنانير والدراهم، وأما في غيرها فتعتبر القيمة الجارية بين الناس). ج ٥ ص ١٨٠.

(٣) قال في الشرح الكبير: (بأن تبلغ الكثرة النصف فأكثر، كبيع ثوب بدينار أو دينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهماً نقدًا وصرف الدينار عشرة). ج ٣ ص ٨١.

حكمها: الجواز.

ووجه الجواز: نفي التهمة، لخروج ذلك عن المعهود من أحوال المتهمين، فالعقل لا يعجل ستين ليأخذ عنها ما قيمته عشرة أو عشرون، إلا أن يقصد بذلك التبرع^(١).

الحال الثانية:

أن يكون المعجل^(٢) أقل من قيمة المتأخر جداً.

وهذه المسألة نقلها الشيخ عبد الباقي الزرقاني^(٣) والشيخ أبو عبد الله الخرشي^(٤)، عن الشيخ شهاب الدين أحمد الزرقاني، في حاشيته على خليل.

(١) قال الصاوي: (لنفي التهمة؛ إذ العقل لا يعجل ستين ليأخذ ما قيمته عشرة أو عشرون إلا لقصد المعروف). ج ٣ ص ١٢٢.

(٢) وهو الثمن الثاني.

(٣) قال الزرقاني: (قال د: انظر هل تعجيله أقل من قيمة المتأخر جداً كتعجيله أكثر لانتفاء تهمة دفع قليل في كثير بالكثرة المذكورة، أو لا، وهو الذي ينبغي؛ لأن المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جداً. اهـ). ج ٥ ص ١٨١.

(٤) قال الخرشي: (وانظر لو عجل أقل من قيمة المتأخر جداً هل هو كذلك؟ =

مثالها:

أن يبيع سلعةً، كثوب، بستة دنانير^(١) مثلاً، لأجل، ثم يشتريه بفضة قيمتها أقل من قيمة الذهب بالنصف فأكثر، كبثلاثين درهماً مثلاً، نقداً.

ومثله: أن يبيع سلعةً، كثوب، بستين درهماً مثلاً لأجل، ثم يشتريه بذهب قيمته أقل من قيمة الفضة بالنصف فأكثر، كبدينار مثلاً، نقداً.

فقد نقلنا عن الشيخ أحمد الزرقاني أنها تحتمل الجواز، وتحتمل المنع:

تحتمل المنع^(٢): لأن المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته،

= لأن تهمة دفع قليل في كثير تنتفي بالكثرة المذكورة أم لا، وينبغي الثاني؛ لأن المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جداً). ج ٥ ص ٩٨.

(١) إذا كان سعر صرف الدينار عشرين درهماً.

(٢) وقد رد البناني والعدوي على الخرشي هذه المسألة، بأن المدونة صريحة

في منعها، قال العدوي على الخرشي: (لا حاجة لذلك، مع ما تفيد

المدونة من المنع كما قرره شيخنا السلموني). وقال البناني: (في هذا

التنظير قصور؛ إذ المنع في هذا مصرح به في المدونة). ونص المسألة =

ويدفع بعد ذلك الكثير جدًّا، ففيه دفع قليل في كثير.

وتحتمل الجواز: لعدم وجود تهمة الصرف المؤخر، فليس فيها دفع قليل في كثير، فتنتفي هذه التهمة بالكثرة المذكورة.



= في الجامع لابن يونس: (وإن بعت ثوبًا بثلاثين درهمًا إلى شهر، فلا تبتعه بدينار نقدًا، فيصير صرفًا مستأخرًا، ولو ابتعته بعشرين دينارًا نقدًا جاز، لبعدهما من التهمة، وإن بعت بأربعين إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير نقدًا لبيان فضلها، فلا تهمة في هذا)، ثم قال: (قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يبتاعها بدينارين وإن ساوتها في الصرف). ج ١٢ ص ٦٦٤.

المبحث الثالث^(١)

أن يكون بمخالف في السكة^(٢) كمحمّدية بيزيدية

وذلك إذا اختلف الثمنان في السكة، بحيث تكون السكة الثانية أجود^(٣) من الأولى، أو أن تكون أردأ منها، وذلك إذا باع بسكة لأجل، ثم اشتراها بسكة أخرى، وهذه المسألة أعم من مسألة الجودة والرداءة^(٤).

(١) قال في المختصر: (وَيُسَكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ: كَشَرَائِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بيزيدية).

(٢) أي حال كون العدد والرواج متحدين.

(٣) فاليزيدية أقل رواجاً من المحمدية، فالمحمدية نسبة لأول خلفاء بني العباس، وهو محمد السفاح، وهي الجيدة، واليزيدية نسبة ليزيد بن معاوية، فمعنى جودة السكة: أن يكون رواجها أكثر من رواج غيرها، ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما.

(٤) قال الزرقاني: (واختلاف السكتين من جملة الاختلاف بالجودة =

فصور الأجل ثماني عشرة^(١) كلها ممنوعة.

وجه المنع: ابتداء الدين بالدين، لا اشتغال الذمتين^(٢)؛ لأن المقاصة لا تتأتى هنا، فشرط المقاصة تساوي الدينين.

وصور النقد ست:

يجوز منها اثنتان، ما إذا اشترى بأجود أكثر، أو بأجود مساوياً، وهي:

= والرداءة). ج ٥ ص ١٨٠.

(١) قال الشيخ عlish: (وهذا شامل لثمان عشرة صورة؛ لأن الثمن الثاني إما لأجل الأول أو لأقرب منه أو أبعد، وهو إما قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر، فهذه تسع صور، وفي كل منها إما أن تكون السكة الثانية أجود أو أردأ). منح الجليل: ج ٥ ص ٨٧.

(٢) وقيل: لأن اليزيدية دون المحمدية، قال المازري: (وسلك بعض الأشياخ طريقة أخرى في التعليل لما في المدونة فقال: إنما منع ذلك لأن اليزيدية دون المحمدية). شرح التلقين: ج ٢ ص ٣٣٠، وقال ابن عرفة: (قُلْتُ: عزا ابن محرز الأولى لأكثر الأشياخ، والثانية لبعضهم). المختصر: ج ٥ ص ٣٦٨، قال الحطاب: (والظاهر في علة المنع إنما هو اشتغال الذمتين، لا لأن اليزيدية دون المحمدية). مواهب الجليل: ج ٤ ص ٣٩٧.

الصورة الأولى: أن يبيع سلعةً بعشرة يزيديّة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة محمديّة، نقدًا^(١).

الصورة الثانية: أن يبيع سلعةً بعشرة يزيديّة لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر محمديّة، نقدًا^(٢).

ووجه جوازهما: نفي التهمة، لخروج ذلك عن المعهود من أحوال المتهمين، فالعاقل لا يعجل عشرة محمديّة ليأخذ عشرة يزيديّة، إلا لقصد المعروف.

ويمنع منها الأربعة الباقية^(٣)، وهي:

إذا كانت الدراهم التي اشترى بها أردًا من التي باع بها: تمنع ثلاث صور، أي إذا اشتراه بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، وهي:

- (١) وهي التاسعة عشرة، في جرد الصور الآتي.
- (٢) وهي الحادية والعشرون، في جرد الصور الآتي.
- (٣) قال الخطاب: (والأربعة الباقية ممتنعة بقوله: يمتنع ما عجل فيه الأقل والأردأ، فإن كانت الدراهم التي اشترى بها أردًا من التي باع بها امتنع الصور الثلاث، أعني سواء اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، وإذا كانت الدراهم التي اشترى بها أجود امتنع منها صورة واحدة، وهي ما إذا اشترى السلعة بأقل من الثمن الذي باع به). ج ٤ ص ٣٩٦.

الأولى: إذا اشترى بأردأ، مساو^(١).

الثانية: إذا اشترى بأردأ، أقل^(٢).

الثالثة: إذا اشترى بأردأ، أكثر^(٣).

وإذا كانت الدراهم التي اشترى بها أجود من التي باع بها:
تمنع صورة واحدة، أي إذا اشتراه بمثل الثمن، وهي:
إذا اشترى بأجود، أقل^(٤).

فصار المجموع أربعاً وعشرين صورة،^(٥) وهذا تفصيلها:

- (١) وهي الثانية والعشرون في جرد الصور الآتي.
- (٢) وهي الثالثة والعشرون في جرد الصور الآتي.
- (٣) وهي الرابعة والعشرون في جرد الصور الآتي.
- (٤) وهي العشرون في جرد الصور الآتي.
- (٥) قال الدسوقي: (حاصله أنه إذا باع بسكة لأجل ثم اشترى بسكة أخرى لأجل، فإما أن يتساوى الأجلان أو يكون الأجل الثاني أقل من الأول أو أبعد منه، وفي كل إما أن يتساوى الثمنان في القدر أو يكون الثاني أقل أو أكثر، فهذه تسعة. وفي كل إما أن يبيع بسكة جيدة ويشترى برديئة أو العكس، فهذه ثمان عشرة صورة ممنوعة لابتداء الدين بالدين لاشتغال الذمتين، كل هذا إذا كان البيع الثاني مؤجلاً كالأول، أما إن كان نقداً =

- ١- يبيع سلعةً بعشرة يزيدية لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة محمدية، للأجل الأول نفسه.
- ٢- يبيع سلعةً بعشرة يزيدية لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة محمدية، لأقرب من الأجل الأول.
- ٣- يبيع سلعةً بعشرة يزيدية لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة محمدية، لأبعد من الأجل الأول.
- ٤- يبيع سلعةً بعشرة يزيدية لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية محمدية، للأجل الأول نفسه.
- ٥- يبيع سلعةً بعشرة يزيدية لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية محمدية، لأقرب من الأجل الأول.
- ٦- يبيع سلعةً بعشرة يزيدية لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية محمدية، لأبعد من الأجل الأول.

= فصوره ستة؛ لأن الثمن الثاني إما قدر الأول أو أقل أو أكثر). ج ٣ ص ٨١.

٧- يبيع سلعة بعشرة يزيديّة لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كائني عشر محمديّة، للأجل الأول نفسه.

٨- يبيع سلعة بعشرة يزيديّة لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كائني عشر محمديّة، لأقرب من الأجل الأول.

٩- يبيع سلعة بعشرة يزيديّة لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كائني عشر محمديّة، لأبعد من الأجل الأول.

١٠- يبيع سلعة بعشرة محمديّة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة يزيديّة، للأجل الأول نفسه.

١١- يبيع سلعة بعشرة محمديّة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة يزيديّة، لأقرب من الأجل الأول.

١٢- يبيع سلعة بعشرة محمديّة لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة يزيديّة، لأبعد من الأجل الأول.

- ١٣- يبيع سلعة بعشرة محمدية لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية يزيدية، للأجل الأول نفسه.
- ١٤- يبيع سلعة بعشرة محمدية لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية يزيدية، لأقرب من الأجل الأول.
- ١٥- يبيع سلعة بعشرة محمدية لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية يزيدية، لأبعد من الأجل الأول.
- ١٦- يبيع سلعة بعشرة محمدية لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر يزيدية، للأجل الأول نفسه.
- ١٧- يبيع سلعة بعشرة محمدية لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر يزيدية، لأقرب من الأجل الأول.
- ١٨- يبيع سلعة بعشرة محمدية لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر يزيدية، لأبعد من الأجل الأول.
- ١٩- يبيع سلعة بعشرة يزيدية لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة محمدية، نقدًا، جائزة.

- ٢٠- يبيع سلعة بعشرة يزيدية لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية محمدية، نقدًا.
- ٢١- يبيع سلعة بعشرة يزيدية لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر محمدية، نقدًا، جائزة.
- ٢٢- يبيع سلعة بعشرة محمدية لأجل، ثم يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة يزيدية، نقدًا.
- ٢٣- يبيع سلعة بعشرة محمدية لأجل، ثم يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية يزيدية، نقدًا.
- ٢٤- يبيع سلعة بعشرة محمدية لأجل، ثم يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر يزيدية، نقدًا.



المبحث الرابع^(١) أن يكون بمخالف في جنس الثمنين

فقد يبيع سلعةً بنقود أو بثوب لأجل، ثم يشتريها بعرض^(٢) ثمَّه مخالف^(٣) في الجنس لصنف الثمن الأول^(٤)، أي الذي يبيع به أولاً، بأن باع السلعة بدينار أو بثوب، واشتراها بشاة مثلاً فله اثنتا عشرة صورة.

ذلك أنه إما أن يشتريها نقداً أو للأجل، أو لأقل منه، أو لأكثر، وفي كل من الأربع إما أن تكون قيمتها قدر قيمة السلعة، أو أقل، أو أكثر.

(١) قال في المختصر: (وإن اشترى بعرض مخالف ثمَّه جازت ثلاثة النقد فقط).

(٢) المراد بالعرض هنا: ما قابل العين فيشمل الطعام والحيوان.

(٣) ومفهوم مخالف أن العرضين لو كانا نوعاً واحداً لم يكن الحكم كذلك.

(٤) أي أن ذلك العرض مخالف لصنف الثمن الذي يبيع به أولاً.

فإذا باع جملاً بفرس، فالفرس مخالف للجمل في الجنس.
فشراؤه الفرس: إما أن يشتريها نقداً، أو للأجل الأول، أو
لأقل منه، أو لأبعد منه.

وثنمها: إما مساو لثمن الجمل، أو أقل، أو أكثر.
فهذه ثلاث مضروبة في الأربع، فالمجموع اثنتا عشرة
صورة:

حكمها:

تجوز صور النقد الثلاث فقط، وهي:
أن يكون ثمن الفرس المنقود مثل ثمن الجمل، أو أقل، أو
أكثر.

وتمنع التسعة الباقية وهي: ما أُجِّلَ فيه الثمنان.

وجه منع التسع المؤجلة:

ابتداء الدين بالدين؛ لأن ذمة كل منهما عامرةٌ لصاحبه بعرض
مخالف للعرض الذي عليه، أما إذا كانا نوعاً واحداً، لم يكن الحكم
كذلك.

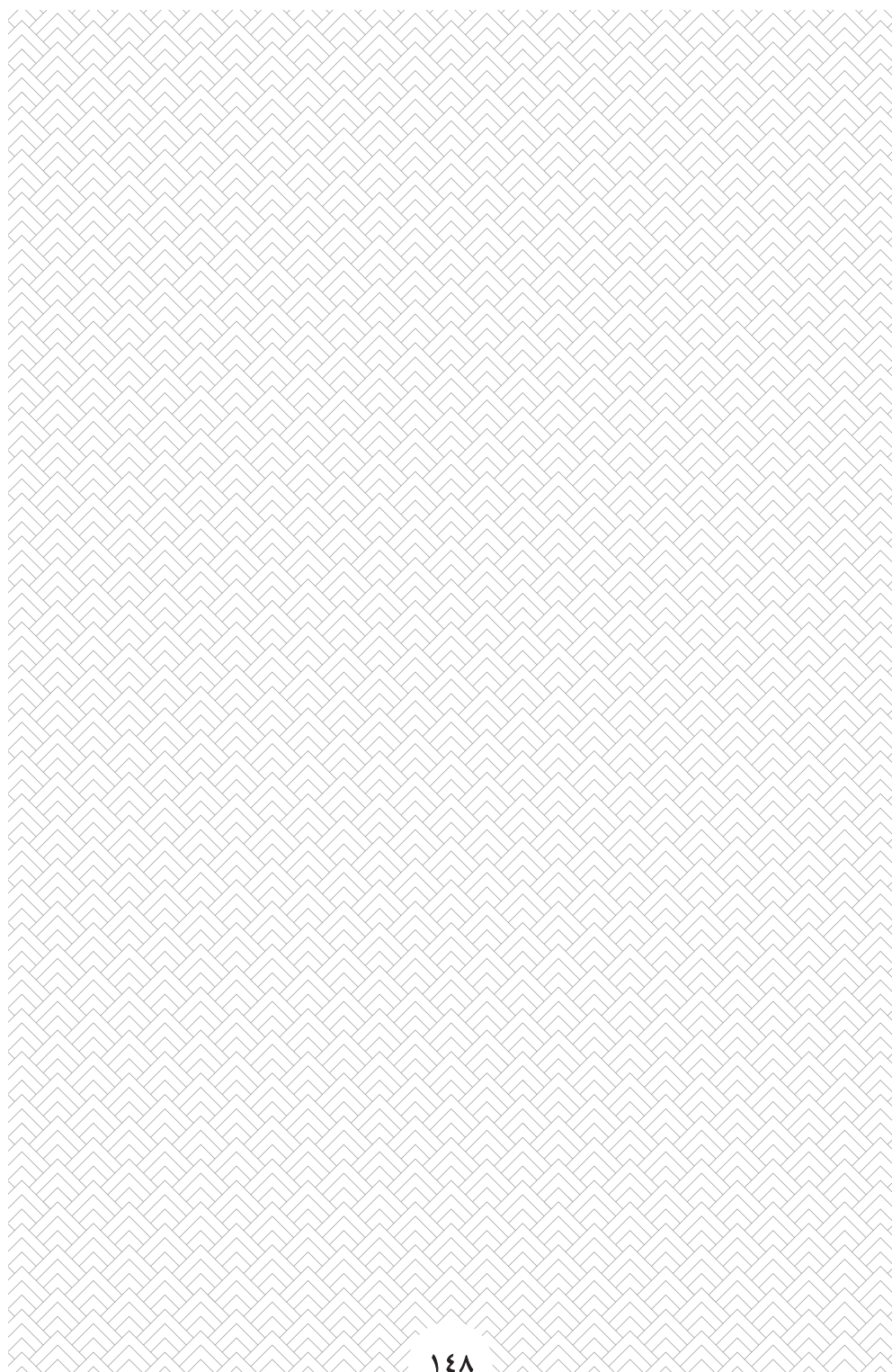
وهذا جرد بالصور:

- ١- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي يبيع به أولاً، بقدر قيمة السلعة، نقداً، وهذه جائزة.
- ٢- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي يبيع به أولاً، بقدر قيمة السلعة، لأقرب من الأجل الأول.
- ٣- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي يبيع به أولاً، بقدر قيمة السلعة، لأبعد من الأجل الأول.
- ٤- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي يبيع به أولاً، بقدر قيمة السلعة، للأجل الأول نفسه.
- ٥- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي يبيع به أولاً، بأقل من قيمة السلعة، نقداً، وهذه جائزة.

- ٦- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي بيع به أولاً، بأقل من قيمة السلعة، لأقرب من الأجل الأول.
- ٧- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي بيع به أولاً، بأقل من قيمة السلعة، لأبعد من الأجل الأول.
- ٨- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي بيع به أولاً، بأقل من قيمة السلعة، للأجل الأول نفسه.
- ٩- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي بيع به أولاً، بأكثر من قيمة السلعة، نقداً، وهذه جائزة.
- ١٠- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي بيع به أولاً، بأكثر من قيمة السلعة، لأقرب من الأجل الأول.
- ١١- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي بيع به أولاً، بأكثر من قيمة السلعة، لأبعد من الأجل الأول.

١٢- يبيع سلعة بثوب لأجل ثم يشتريها بعرض مخالف لصنف الثمن الأول، الذي يبيع به أولاً، بأكثر من قيمة السلعة، للأجل الأول نفسه.





البَابُ الثَّالِثُ

المبيع المثلي^(١)

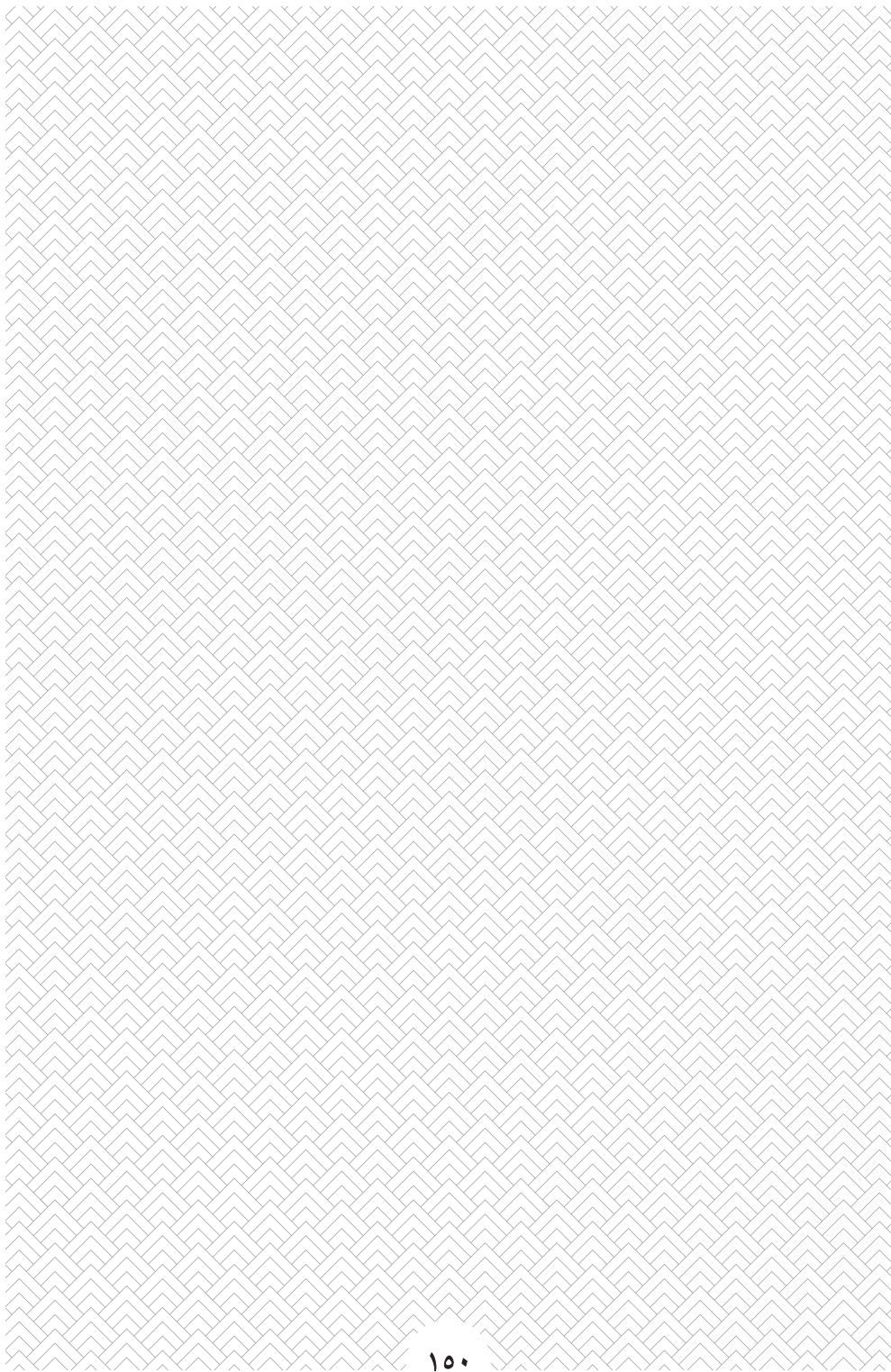
قد يكون المبيع شيئاً لا يُعرف بعينه من ذوات الأمثال، وقد يكون المبيع شيئاً يعرف بعينه من ذوات القيم، وبيانهما في فصلين:

الفصل الأول: أن يكون المبيع شيئاً لا يعرف بعينه من ذوات الأمثال.

الفصل الثاني: أن يكون المبيع شيئاً يعرف بعينه من ذوات القيم.

(١) المثلي: ما له مثل في السوق، بحيث يقوم مقامه، فهو كل معلوم من كيل أو وزن، تماثلت آحاده تماثلاً لا تفاوت فيه، كالقمح والشعير والقطن والحديد، ويدخل فيه المعدود المتقارب في الحجم كالجوز والبيض، والمذروع الذي تتساوى أجزاؤه، من أخشاب وغيرها.

القيمي: ما تفاوتت آحاده تفاوتاً يُعتدُّ به، فليس له مثلٌ في السوق: كالحيوان، والأشجار، والأرض، والدور، ويدخل فيه المعدود المتفاوت في القيمة كالقطين والرمان والبطيخ، والمذروع الذي لا تتساوى أجزاؤه، من مفارش غير متماثلة ونحوها.



الفصل الأول

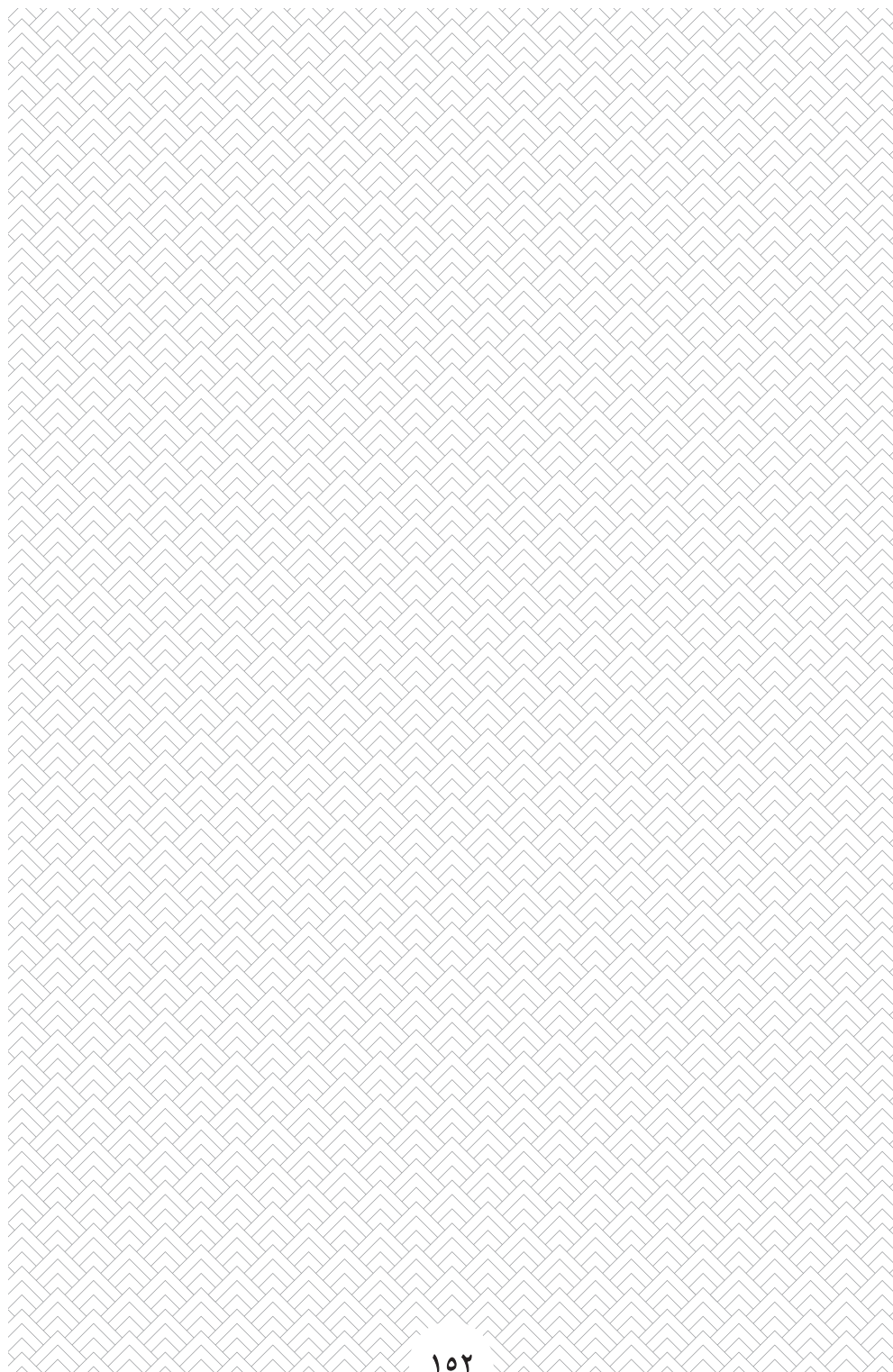
أن يكون المبيع شيئاً لا يُعرف بعينه من ذوات الأمثال

إذا كان المبيع شيئاً لا يُعرف بعينه من ذوات الأمثال، من مكيلٍ كَبُرٍّ، أو موزونٍ كسمن ونحاس، أو معدود متقارب في الحجم كبيض، أو مذروع تتساوى أجزاؤه كقماش، فهو إما عين الأول، وإما مثله، وإما مخالفه.

وبيانها في مبحثين:

المبحث الأول: أن يكون المبيع عين الأول، أو مثله صفةً وقدرًا.
المبحث الثاني: أن يكون المبيع مخالفًا للأول في الصفة.





المبحث الأول

أن يكون المبيع عين الأول، أو مثله صفةً وقدرًا

من باع مثليًا من مكيل وموزون ومعدود، سواءً كان طعامًا أو غير طعام، إلى أجل، ثم اشترى من المشتري مثل ما باعه في الصفة^(١) والمقدار، فكأنه اشترى عين ما باعه، فمثل الأول صفةً وقدرًا، بمنزلة عينه، فيكون الحكم فيهما واحدًا.

حكم من اشترى عين ما باع:

مثال ذلك: أن يبيع سلعة^(٢)، كإردب قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري من مشتريها مثلها صفةً، كإردب قمح آخر^(٣)، مساوٍ للأول

(١) أما إذا تباين جنسًا كقمح وفول، فيجوز مطلقًا في الصور الاثنتي عشرة، أعني ما إذا كانت قيمة الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل منها أو أكثر، وقع البيع الثاني نقدًا أو لدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه.

(٢) من مكيل وموزون ومعدود طعامًا، أو غير طعام.

(٣) نقدًا أو لدون الأجل أو له أو لأبعد.

أو أقل أو أكثر، فإن مثله صفة وقدراً يعد كعين المثلي المبيع في جريان الاثنتي عشرة صورة فيه؛ أي في امتناع ما يمتنع منها، وجواز ما يجوز منها.

فإن وقع الشراء الثاني قبل غيبة المشتري الأول على المثلي، يمنع ثلاث صور:

وهي الثلاث التي عجل فيها الأقل^(١)، وهي:

الصورة الأولى: شراؤه ثانياً بثمن أقل نقداً^(٢).

الصورة الثانية: شراؤه ثانياً بثمن أقل، لدون أجل المثلي المبيع أولاً^(٣).

الصورة الثالثة: شراؤه ثانياً بثمن أكثر، لأبعد من أجل المثلي المبيع أولاً^(٤).

(١) سواء غاب المشتري على المثلي ثم اشترى البائع منه مثله أو لم يرغب، فهذه الصور الثلاث ممنوعة وإن لم يرغب، قال العدوي على الخرشي: (وأما إذا لم تحصل غيبة فقد تقدم أن علة المنع السلف الجارّ نفعاً). ج ٥ ص ٩٩.

(٢) وهي الخامسة في جرد الصور الآتي.

(٣) وهي السابعة في جرد الصور الآتي.

(٤) وهي الثانية عشرة في جرد الصور الآتي.

وجه منعها في الصور الثلاث: السلف بمنفعة.

فإن غاب المشتري على المثلي غيبة يمكنه الانتفاع به، ثم اشترى البائع منه مثله:

يتمتع أيضًا صورتان أخريان، وهما: الرابعة والخامسة.

وجه منعه: السلف بمنفعة؛ لأنهم يعدون الغيبة على المثلي، لكونه لا يعرف بعينه، سلفاً^(١).

فالصورة الرابعة: شراؤه ثانياً بثمن أقل، لأجل المثلي المبيع أولاً^(٢).

(١) فالمنع عند الغيبة، قال الشيخ خليل: (وهو مقيد بغيبة المشتري عليها؛ لأنهم يعدون الغيبة عليها سلفاً، فكأن البائع أسلف المشتري إردباً على أن يعطيه ديناراً بعد شهر ويقاصه بدينار عند الأجل فآل إلى سلف جر منفعة). التوضيح: ج ٥ ص ٣٧٩.

وأما إن لم يرغب عليه، جازت هاتان صورتان.

قال الدسوقي: (فتكون صور الجواز تسعة: وهي الشراء بمثل الثمن نقداً أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه وبأكثر نقداً أو لدون الأجل أو للأجل وبأقل للأجل أو أبعد). الشرح الكبير: ج ٣ ص ٨٢.

(٢) وهي السادسة في جرد الصور الآتي.

والصورة الخامسة: شراؤه ثانيًا بثمن أقل، لأبعد من أجل المثلي المبيع أولاً^(١).

ووجه وجود السلف بمنفعة حال الغيبة في الصورة الأولى والثانية والرابعة والخامسة^(٢):

أن البائع هو المسلف؛ لأنه أسلف المشتري قمحًا فردًا مثله، وأعطاه في مقابلة ذلك درهمين، فيصير للمشتري الأول درهمان، تركهما للبائع الأول، في نظير غيبته على المثلي، فآل إلى سلف بمنفعة.

ووجه وجود السلف بمنفعة في الصورة الثالثة: أن المشتري الأول هو المسلف؛ لأنه دفع عند الأجل الأول قليلًا، يعود إليه عند الأجل الثاني كثيرًا، وهو زيادة الدرهمين^(٣).

(١) وهي الثامنة في جرد الصور الآتي.

(٢) وهي في جرد الصور الآتي: الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة.

(٣) قال الدسوقي: (فوجه وجود السلف بمنفعة فيها أن المشتري الأول دفع عند الأجل الأول قليلًا يعود إليه عند الأجل الثاني كثيرًا). الشرح الكبير: ج ٣ ص ٨٢.

فالشكلان اثنتا عشرة، يجوز منها سبع، ويمتنع خمس، وهذا
جرّد بالصور:

١- يبيع سلعة^(١)، كطنّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه

طنّاً من قمح آخر، بمثل الثمن الأول قدرًا، بعشرة نقدًا.

٢- يبيع سلعة، كطنّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه

طنّاً من قمح آخر، بمثل الثمن الأول قدرًا، بعشرة للأجل

نفسه.

٣- يبيع سلعة، كطنّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه

طنّاً من قمح آخر، بمثل الثمن الأول قدرًا، بعشرة لأقرب

من الأجل.

٤- يبيع سلعة، كطنّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه

طنّاً من قمح آخر، بمثل الثمن الأول قدرًا، بعشرة لأبعد

من الأجل.

٥- يبيع سلعة، كطنّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه

طنّاً من قمح آخر، بأقل من الثمن الأول قدرًا، بعشرة

(١) من مكيل أو موزون أو معدود، طعامًا، أو غير طعام.

نقدًا، إن وقع الشراء الثاني قبل غيبة المشتري الأول، فهذا لا يجوز، فقد عجل فيه الأقل.

٦- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من قمح آخر، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة للأجل نفسه، إن وقع الشراء الثاني في غيبة المشتري الأول غيبةً يمكنه الانتفاع بها، فهذا لا يجوز؛ لأن الغيبة على المثلي سلف، فإذا باعه إردبًا بدينارين لشهر ثم اشترى مثله بدينار لذلك الشهر، فكأن البائع أسلف المشتري إردبًا على أن يعطيه دينارًا بعد شهر، ويقاصه بدينار.

٧- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من قمح آخر، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأقرب من الأجل، إن وقع الشراء الثاني قبل غيبة المشتري الأول، فهذا لا يجوز، فقد عجل فيه الأقل.

٨- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من قمح آخر، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأبعد من الأجل، إن وقع الشراء الثاني في

غيبة المشتري الأول، غيبة يمكنه الانتفاع بها، فهذا لا يجوز؛ لأن الغيبة على المثلي سلف، فالمشتري الأول دفع عند الأجل الأول قليلاً يعود إليه عند الأجل الثاني كثيرًا، فإذا باعه إردبًا بدينارين لشهر ثم اشترى مثله بدينار لأبعد من ذلك الشهر، فكأن البائع أسلف المشتري إردبًا على أن يعطيه دينارًا بعد أكثر من شهر، ويقاصه بدينار.

٩- يبيع سلعة، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًا من قمح آخر بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة نقدًا.

١٠- يبيع سلعة، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًا من قمح آخر بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة للأجل نفسه.

١١- يبيع سلعة، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًا من قمح آخر بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأقرب من الأجل.

١٢- يبيع سلعة، كطن من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًا من قمح آخر، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأبعد من الأجل، إن وقع الشراء الثاني قبل غيبة المشتري الأول، فهذا لا يجوز، فقد عجل فيه الأقل.



المبحث الثاني^(١)

أن يكون المبيع مخالفًا للأول في الصفة

فإن من باع مثليًا من مكيل وموزون ومعدود طعامًا أو غير طعام إلى أجل، ثم اشترى من المشتري مثله في الصفة^(٢) والمقدار، كما إذا اشترى من المشتري قبل حلول الأجل طعامًا من غير صنف طعامه، لكنه موافق له في جنسه^(٣)، فإن المباينة في الصفة، قد تكون في الجنس، وقد تكون في النوع، وقد تكون في القدر.

فهي ثلاثة أقسام، بيانها في ثلاثة مطالب:

- (١) (وَهَلْ غَيَّرَ صِنْفَ طَعَامِهِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالَفٌ أَوْ لَا؟ تَرَدَّدَ).
- (٢) أما إذا تباين جنسًا كقمح وفول، فيجوز مطلقًا في الصور الاثنتي عشرة، وهي إذا كانت قيمة الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل منها أو أكثر وقع البيع الثاني نقدًا، أو لدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه.
- (٣) أي: إنه من غير صنفه ولكنه من جنسه.

المطلب الأول: المباينة جنسًا، كقمح وفول.

المطلب الثاني: المباينة نوعًا، كقمح وشعير.

المطلب الثالث: المباينة قدرًا، ولها حالان:

الفرع الأول: أن يشتري بأكثر مما باعه.

الفرع الثاني: أن يشتري بأقل مما باعه.

المطلب الأول: المباينة جنسًا، كقمح وفول

فهذا يجوز مطلقًا؛ لأنهما جنسان مختلفان.

المطلب الثاني: المباينة نوعًا، كقمح وشعير

فالشعير موافق للقمح جنسًا، فهما متفقان جنسًا^(١)، غير أنهما مختلفان من حيث النوع، فهما نوعان مختلفان صنفًا.

مثاله: إذا باع قمحًا لشخص لأجل، ثم اشترى منه شعيرًا، أو سُلتًا، فهل تُنزلُ المباينةُ في نوع منزلة المخالفة جنسًا، أو تُنزلُ منزلة الموافقة جنسًا؟ ففي المسألة قولان.

ويجري هذان القولان في المباينة صفةً^(٢)، كالسمراء

(١) أي بمنزلة جنس واحد.

(٢) قال البناني: (يدخل في التردد كما في ابن الحاجب وابن شاس =

والمحمولة، فهما متفقتان جنسًا، أي بمنزلة جنس واحد، غير أنهما مختلفتان جودة، فالسمراء موافقة للمحمولة جنسًا ونوعًا، ومخالفة لها صفةً؛ لأنها أجود من المحمولة، والجودة والرداءة كالزيادة والنقص.

واستنادًا إلى هذا، ففي المبينة نوعًا^(١)، وكذلك المبينة صفةً^(٢)، قولان:

القول الأول: الجواز في الصور كلها، حكاه أبو محمد عبد الحق عن أشياخه القرويين^(٣).

ووجه هذا القول:

= وغيرهما: المخالف في الصفة، كالسمراء والمحمولة) ج ٥ ص ١٨٣.

(١) كالقمح والشعير.

(٢) كمحمولة وسمراء، أو كجيد برديء.

(٣) قال ابن يونس: (يريد على قول ابن القاسم، ولا يجوز على قول سحنون

ومحمد في مسألة الثوب التي بعد هذا). الجامع: ج ١٢ ص ٦٦٧.

وقال الشنقيطي: (ابن يونس: وهو الجاري على قول ابن القاسم). لوامع

الدرر: ج ٨ ص ٣٨٠، والقول الآخر لسحنون ومحمد بن المواز، أن

المثل ليس كالمخالف بل كالعين.

أن جنس طعامه المخالف له في الصنفية، أي في النوعية، الموافق له جنسًا، كالقمح مع الشعير، يقدر مخالفًا له في الجنسية^(١)، فينزل منزلة ما لو باعه إناءً، فاشترى منه ثوبًا، أي اشترى غير ما باع، فيكون مثله في الصنفية، كغيره في الجنسية، أي كالمخالف له في الصفة، بالجودة والرداءة، فلا تهمة.

القول الثاني^(٢): التفصيل:

فتمنع الصور التي عجل فيها الأقل^(٣).

ثلاث إن لم يغب، وهي:

الصورة الأولى: شراؤه ثانيًا بثمن أقل، نقدًا.

(١) قال القرافي: (أو من غير صنفه كالشعير والسلت مع القمح أو المحمولة

مع السمم أجازة القرويون مطلقًا للاختلاف بينهما). الذخيرة: ج ٥ ص ٦.

(٢) قال الشنقيطي: (وهو الجاري على مذهب سحنون ومحمد). لوامع

الدرر: ج ٨ ص ٣٨٠.

(٣) سواء غاب المشتري على المثلي ثم اشترى البائع منه مثله أو لم يغب،

فهذه الصور الثلاث ممنوعة، وإن لم يغب، قال العدوي على الخرشي:

(وأما إذا لم تحصل غيبة فقد تقدم أن علة المنع السلف الجار نفعًا).

ج ٥ ص ٩٩.

الصورة الثانية: شراؤه ثانيًا بثمن أقلّ، لدون أجلِ المثلي المبيع أولاً.

الصورة الثالثة: شراؤه ثانيًا بثمن أكثر، لأبعد من أجلِ المثلي المبيع أولاً.

وجه منع الصور الثلاث: السلف بمنفعة.

واثنتان إن غاب، وهما:

الصورة الأولى: شراؤه ثانيًا بثمن أقلّ، لأجلِ المثلي المبيع أولاً.

الصورة الثانية: شراؤه ثانيًا بثمن أقلّ، لأبعد من أجلِ المثلي المبيع أولاً.

وجه منع هاتين الصورتين: السلف بمنفعة؛ لأنهم يعدون الغيبة على المثلي سلفاً، كأن البائع أسلف المشتري إردباً على أن يعطيه ديناراً بعد شهر، ويقاصصه بدينار عند الأجل.

فوجه منع هذه الصور الخمس: السلف بمنفعة.

وتجوز السبعة الباقية.

ووجه هذا القول: أن جنس طعامه المخالف له في الصنفية، كالقمح مع الشعير، يقدّر غير مخالفٍ له في الجنسية، فينزل منزلة ما إذا اشترى عين ما باع، لاتحاد جنسهما.

فيكون حكمه حكم شراء ما إذا اشترى ما باعه، مع زيادة، فالجودة زيادة، والرداءة نقص^(١)، فهو من قبيل ما اختلفت صفته بالجودة والرداءة، وليس لكونهما بمنزلة المتحددين صنفًا وصفة^(٢).

وهذا جردٌ بالصور:

١- يبيع سلعة^(٣)، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة نقدًا.

(١) قال الشيخ خليل: (يعني: فإن كان ما اشتراه ثانيًا أجود مما باع أولاً، فحكمه حكم ما إذا اشترى ما باعه مع زيادة، وإذا اشترى، أراد فحكمه حكم ما إذا اشترى أقل مقدارًا؛ لأن الجودة زيادة والرداءة نقص).
التوضيح: ج ٥ ص ٣٨٢.

(٢) قال البناني: (ظاهره أنهما على هذا بمنزلة المتحددين صنفًا وصفة، وفيه نظر، والظاهر أن من يقول: إنه غير مخالف في الجنس يجعله من قبيل ما اختلفت صفته بالجودة والرداءة، قاله ابن عاشر). ج ٥ ص ١٨٣.

(٣) من مكيل وموزون ومعدود طعامًا أو غير طعام.

- ٢- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة للأجل نفسه.
- ٣- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأقرب من الأجل.
- ٤- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأبعد من الأجل.
- ٥- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة نقدًا.
- ٦- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة للأجل نفسه، إن وقع الشراء الثاني في غيبة المشتري الأول غيبة يمكنه الانتفاع بها.
- ٧- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأقرب من الأجل.

٨- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأبعد من الأجل.

٩- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة نقدًا.

١٠- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة للأجل نفسه.

١١- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأقرب من الأجل.

١٢- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأبعد من الأجل، إن وقع الشراء الثاني في غيبة المشتري الأول غيبة يمكنه الانتفاع بها.

المطلب الثالث: المباينة قدرًا

وهي أن يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة نقدًا، فقد يشتري أقل مما باعه أو أكثر، فهما حالان، بيانهما في فرعين:

الفرع الأول: أن يشتري بأكثر مما باعه.

الفرع الثاني: أن يشتري بأقل مما باعه.

الفرع الأول: أن يشتري بأكثر مما باعه^(١)

وذلك مثل أن يبيع سلعة إلى أجل ثم يشتريها مع سلعة أخرى.

فيمتنع فيها سبع صور، وهي^(٢):

(١) قال الشيخ عليش: (كمن باع سلعة لأجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى).
منح الجليل: ج ٥ ص ٩١.

(٢) قال الحطاب: (وإن اشترى أكثر مما باعه فهو كمن باع سلعة لأجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى، وسيأتي حكمه في المتن، وأنه يمتنع منه سبع صور، وهي شراؤه نقدًا، أو إلى دون الأجل بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، فإن كان بمثله أو أقل فلأنه سلف بمنفعة، وإن كان بأكثر فهو بيع وسلف، أو بأكثر لأبعد لأنه يبيع وسلف، لكن لا بد في المثلي من تفصيل، وهو إما أن يكون الشراء قبل الغيبة عليه أو بعدها، فإن كان قبلها فحكمه حكم =

الأولى: إن اشتراها بمثل الثمن نقدًا؛ لأنه سَلَفَ جرّ نفعا.

الثانية: إن اشتراها بأقل من الثمن نقدًا؛ لأنه سَلَفَ جرّ نفعا.

الثالثة: إن اشتراها بأكثر من الثمن نقدًا؛ لأنه بيع وسلف.

الرابعة: إن اشتراها بمثل الثمن، إلى أقل من الأجل؛ لأنه سَلَفَ جرّ نفعا.

الخامسة: إن اشتراها بأقل من الثمن إلى أقل من الأجل؛ لأنه سَلَفَ جرّ نفعا.

السادسة: إن اشتراها بأكثر من الثمن إلى أقل من الأجل؛ لأنه بيع وسلف.

السابعة: إن اشتراها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل؛ لأنه بيع وسلف.

وتجوز الخمس الباقية، وهي:

الأولى: إن اشتراها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة للأجل نفسه.

= ما يعرف بعينه، وإن كان بعدها فتمتنع الصور). مواهب الجليل: ج ٤ ص ٣٩٨.

الثانية: إن اشتراها بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة لأبعد من الأجل.

الثالثة: إن اشتراها بأقل من الثمن الأول قدرًا، عشرة للأجل نفسه.

الرابعة: إن اشتراها بأقل من الثمن الأول قدرًا، عشرة لأبعد من الأجل.

الخامسة: إن اشتراها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، عشرة للأجل نفسه.

وهذه صور المسألة:

١- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنين من شعير، أو طنًا من شعير مع سلعة أخرى، بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة نقدًا؛ لأنه سلف جر نفعا.

٢- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنين من شعير، أو طنًا من شعير مع سلعة أخرى، بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة للأجل نفسه.

٣- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنين من شعير، أو طنًّا من شعير مع سلعة أخرى، بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأقرب من الأجل؛ لأنه سلف جر نفعا.

٤- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنين من شعير، أو طنًّا من شعير مع سلعة أخرى، بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأبعد من الأجل.

٥- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنين من شعير، أو طنًّا من شعير مع سلعة أخرى، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة نقدًا؛ لأنه سلف جر نفعا.

٦- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنين من شعير، أو طنًّا من شعير مع سلعة أخرى، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة للأجل نفسه.

٧- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأقرب من الأجل؛ لأنه سلف جر نفعا.

٨- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأبعد من الأجل.

٩- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنين من شعير، أو طنًّا من شعير مع سلعة أخرى، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة نقدًا.

١٠- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنين من شعير، أو طنًّا من شعير مع سلعة أخرى، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة للأجل نفسه.

١١- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنين من شعير، أو طنًّا من شعير مع سلعة أخرى، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأقرب من الأجل؛ لأنه يبيع وسلف.

١٢- يبيع سلعةً، كطنٍّ من قمح، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنين من شعير، أو طنًّا من شعير مع سلعة أخرى، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأبعد من الأجل؛ لأنه يبيع وسلف.

ويلاحظ في مسألة المثلي:

إن كان الشراء قبل الغيبة عليه: فحكمه حكم ما يعرف بعينه.
وإن كان الشراء بعد الغيبة عليه: فتمتنع الصور كلها، إما
لسلف جر نفعًا، وإما للبيع والسلف.

الفرع الثاني: أن يشتري بأقل مما باعه^(١)

وذلك مثل أن يبيع سلعتين إلى أجل، ثم يشتري إحداهما:
فيمنع خمس صور:

**الأولى: إن اشتراها لأبعد من الأجل بمثل الثمن؛ لأنه سلف
جر منفعة.**

**الثانية: إن اشتراها لأبعد من الأجل بأكثر من الثمن؛ لأنه
سلف جر منفعة.**

**الثالثة: إن اشتراها لأبعد من الأجل بأقل من الثمن؛ لأنه بيع
وسلف.**

الرابعة: إن اشتراها بأقل من الثمن نقدًا؛ لأنه بيع وسلف.

(١) قال الشيخ عlish: (فإن اشترى أقل مما باعه فهو كبيع سلعتين إلى أجل
ثم اشتراء إحداهما). منح الجليل: ج ٥ ص ٩١.

الخامسة: إن اشتراها إلى أجل دون الأجل؛ لأنه بيع وسلف.

وتجوز السبع الباقية.

وهذه صور المسألة:

- ١- يبيع سلعتين، كطنين من قمح، أو طنٍّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة نقدًا.
- ٢- يبيع سلعتين، كطنين من قمح، أو طنٍّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة للأجل نفسه.
- ٣- يبيع سلعتين، كطنين من قمح، أو طنٍّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة لأقرب من الأجل.
- ٤- يبيع سلعتين، كطنين من قمح، أو طنٍّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة لأبعد من الأجل؛ لأنه سلف بنفع.

٥- يبيع سلعتين، كطَّين من قمح، أو طنٍّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة نقدًا؛ لأنه يبيع وسلف.

٦- يبيع سلعتين، كطَّين من قمح، أو طنٍّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة للأجل نفسه.

٧- يبيع سلعتين، كطَّين من قمح، أو طنٍّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأقرب من الأجل؛ لأنه يبيع وسلف.

٨- يبيع سلعتين، كطَّين من قمح، أو طنٍّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأبعد من الأجل؛ لأنه يبيع وسلف.

٩- يبيع سلعتين، كطَّين من قمح، أو طنٍّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًّا من شعير، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة نقدًا.

١٠- يبيع سلعتين، كطنّين من قمح، أو طنّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًا من شعير، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة للأجل نفسه.

١١- يبيع سلعتين، كطنّين من قمح، أو طنّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًا من شعير، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأقرب من الأجل.

١٢- يبيع سلعتين، كطنّين من قمح، أو طنّ من قمح مع سلعة أخرى، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه طنًا من شعير، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأبعد من الأجل؛ لأنه سلف بنفع.

ويلاحظ أنه في مسألة المثلي:

إن لم يرغب عليه: تمتنع الخمس المتقدمة؛ لأن حكمه حكم ما يعرف بعينه.

إن غاب عليه: تمتنع فيه كذلك صورة سادسة، وهي^(١):

(١) قال الشيخ خليل: (مثل أن يبيع إردبين بعشرة إلى شهر ثم يشتريه إردبًا بالخمسة إلى الأجل، فقد أسلف البائع إردبًا رجع إليه وخرج من يده =

أن يشتريه بأقل من الثمن إلى مثل الأجل؛ لأن ما رجع للبائع فهو سلف، وإذا حل الأجل قاصه المشتري بما في ذمته، ثم يعطيه ما بقي ثمنًا للمتأخر، فصار بيعًا مع سلف.

واختلف في صورة سابعة وهي:

أن يتناع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة^(١).



= إردب وله خمسة يقاص المشتري بها عند الأجل، ويخرج من يد المشتري خمسة مقابلة الإردب، وهي جائزة مع عدم الغيبة). التوضيح: ج ٥ ص ٣٨١.

(١) قال الحطاب: (واختلف في صورة سابعة، وهي أن يتناع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة، فإن قول مالك اختلف فيها واضطرب فيها المتأخرون). مواهب الجليل: ج ٤ ص ٣٩٨، يشير إلى قول ابن رشد: (حاشا المسألة التي ذكرنا أنها تجوز على اختلاف، وهي أن يتناع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة؛ فإن قول مالك رَحِمَهُ اللهُ تعالى اختلف في ذلك). المقدمات: ج ٢ ص ٤٥.

الفصل الثاني

أن يكون المبيع شيئاً يعرف بعينه من ذوات القيم^(١)

وهو أن يكون المبيع مما يعرف بعينه من ذوات القيم، كفرس أو ثوب أو شاة أو أرض، فقد يشتري عين ما باع في الصفة^(٢) والمقدار، وقد يشتري مثل ما باع في الصفة والمقدار، وقد يشتري بعض ما باع، فالراجع لليد الأولى واحد من أربع حالات، بيانها في أربعة مباحث:

المبحث الأول: أن يكون المبيع ثانياً عين ما باع أولاً.

المبحث الثاني: أن يكون المبيع ثانياً مثل ما باع أولاً.

(١) قال في المختصر: (وَإِنْ بَاعَ مُقَوِّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ، كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا).

(٢) أما إذا تباین جنسًا، كقمح وفول، فيجوز مطلقاً، في الصور الاثني عشر، أعني ما إذا كانت قيمة الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل منها أو أكثر، وقع البيع الثاني نقدًا أو لدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه.

المبحث الثالث: أن يكون المبيع ثانيًا بعض ما باع أولاً.
المبحث الرابع: أن يكون المبيع ثانيًا معه سلعة أخرى.



المبحث الأول أن يكون المبيع ثانيًا عين ما باع أولاً

وذلك إذا اشترى عين ما باع من المقوم، إلا أنه تغير عند المشتري تغيرًا كثيرًا، بزيادة أو نقص^(١).

مثاله: أن يبيع مقومًا، كفرس، بعشرة لأجل، ثم يشتريها بائعها منه، أي يشتري نفس الفرس، وقد تغيرت عند مشتريها تغيرًا كثيرًا، بزيادة كسمن، أو بنقص كهزال.

حكمه: تجوز الصور كلها^(٢).

وجهه: كأنه اشترى غير جنس ما باع؛ لأن ما يعرف بعينه^(٣)

(١) بخلاف طول الزمان فلا يعتبر هنا لوجود التهمة.

(٢) قال الشيخ عليش: (هذا مذهب المدونة، وهو الأصح). منح الجليل: ج ٥ ص ٩٢.

(٣) بخلاف ما لا يعرف بعينه من ذوات الأمثال، فإن مثله في الصفة والمقدار يُقوّم مقامه.

من ذوات القيم لا يَقُومُ فيها المثليُّ مقام مثله^(١)، والغيبة على ما يعرف بعينه لا تُعد سلفاً، بخلاف طول زمانها عند مشتريها، فليس كتغيرها كثيراً^(٢).



(١) قال الشيخ خليل: (واحتج ابن القاسم بأن ذوات القيم لا يقوم المثل فيها مقام المثل، فوجب أن يكون المثل فيها كالمخالف). التوضيح: ج ٥ ص ٣٨٥، وقال التتائي: (وهو الأصح ومذهب المدونة). جواهر الدرر: ج ٥ ص ١٤٥.

(٢) أما تغير السلعة تغيراً كثيراً، حال شرائها عن حالها وقت بيعه لها، بزيادة بسبب طول الزمان عند مشتريها، فلا يعتبر هنا لوجود التهمة، قال الدردير: (بخلاف طول الزمان فلا يعتبر هنا لوجود التهمة). الشرح الكبير: ج ٣ ص ٨٢.

المبحث الثاني

أن يكون المبيع ثانيًا مثل ما باع أولاً

إذا اشترى مثل ما باع، كثوب لأجل ثم اشترى من المشتري ثوبًا مثله قبل حلول الأجل.

مثاله: أن يبيع مقومًا كفرس، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه فرسًا آخر، مثل الفرس الأول في الصفة^(١) والمقدار.

حكمه: تجوز الصور كلها^(٢).

وجهه: كأنه اشترى غير جنس ما باع.

(١) أما إذا تبين جنسًا كقمح وفول، فيجوز مطلقًا، في الصور الاثنتي عشرة،

أعني ما إذا كانت قيمة الثاني مساوية لقيمة الأول أو أقل منها أو أكثر وقع

البيع الثاني نقدًا أو لدون الأجل الأول أو له أو لأبعد منه.

(٢) سواء اشتراه بمثل الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر، نقدًا، أو لدون الأجل

الأول، أو له، أو لأبعد منه.

فمثل المقوم في الصنفية كغيره في الجنسية؛ لأن ذوات القيم لا يَقُومُ فيها المِثْلُ مقام مثله، فهو بمنزلة من اشترى فرسًا آخر^(١).
وعين المقوم إذا تغير عند المشتري تغيرًا كثيرًا، بزيادة أو نقص، فإن مثله في الصنفية كغيره في الجنسية^(٢).



- (١) قال العدوي على الخرشي: (ومقابله ما قاله سحنون ومحمد بن المواز وغيرهما من أن المثل ليس كالمخالف، بل كالعين، فإذا اشترى منه مثل الأول بأقل نقدًا امتنع، كما لو اشترى تلك السلعة بعينها). ج ٥ ص ١٠٠.
- (٢) قال الخرشي: (وكذلك تجوز الصور كلها فيما إذا اشترى عين ما باع من المقوم إلا أنه تغير تغييرًا كثيرًا بزيادة، أو نقص سواء اشتراه بمثل الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر نقدًا، أو لدون الأجل الأول، أو له، أو لأبعد منه، والكاف في «كغيره» زائدة، أي: فمثله غيره، أو فمثله في الصنفية كغيره في الجنسية فليست زائدة). قال العدوي: (أنت خير بأن مثل الشيء قطعًا غيره لا عينه، وهذا يمكن في المثل، فالأولى أن يقتصر على الثاني المشار له بقوله: فمثله في الصنفية كغيره في الجنسية). ج ٥ ص ١٠٠.

المبحث الثالث

أن يكون المبيع ثانيًا بعض ما باع أوّلاً

فقد يكون بصنف الثمن الأول، وقد يكون بغير صنف الثمن الأول، فله صورتان، بيانهما في مطلبين:

المطلب الأول^(١): أن يشتري بعض ما باع بصنف الثمن الأول؛ درهم بدرهم أو دينار بدينار

فالممتنع خمس صور، وهي^(٢): أن يشتريه بمثل الثمن، أو بأقل، أو بأكثر لأبعد، أو بأقل نقدًا، أو لدون الأجل.

وجه المنع:

أما المساوي ٤، والأكثر ١٢:

(١) قال في المختصر: (وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدٌ ثَوْبِيَهُ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقْلَ نَقْدًا: امْتَنَعَ لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ).

(٢) وهي كما في مختصر خليل: (لأبعد مطلقًا، أو أقل نقدًا).

ففيهما سلف جر نفعاً^(١).

وأما الأقل نقداً ٥، والتي لدون الأجل ٧:

ففيهما بيع وسلف؛ لأن البائع الأول يدفع الآن خمسة سلفاً للمشتري، فإذا جاء الأجل ردَّ إليه عشرة، خمسة نظير الخمسة التي أخذها، وهي سلف، وخمسة ثمن الثوب.

وأما الأبعد ٨:

ففيه بيع وسلف؛ لأنه عند حلول الأجل يدفع المشتري للبائع عشرة، خمسة ثمن السلعة، وخمسة سلفاً، فإذا جاء الأجل الثاني دفع البائع الأول خمسة بدل الخمسة التي أخذها سلفاً.

والجائز سبع صور، وهي:

أن يشتريه بمثل الثمن نقداً، أو لدون الأجل، أو بأكثر نقداً، أو لدون الأجل، أو بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر للأجل.

(١) قال الدسوقي: (والمسلف هو المشتري لأنه يدفع بعد شهر عشرة يأخذها بعينها إذا حل الأجل الثاني ومعه زيادة الثوب، هذا إذا اشترى بالمثل لأبعد، وأما إذا اشترى بأكثر لأبعد فيدفع المشتري بعد شهر عشرة يأخذ عنها اثني عشر ومعه الثوب الثاني زيادة). حاشية الشرح الكبير: ج ٣ ص ٨٢.

وهذا جرد بالصور:

- ١- يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة نقدًا.
- ٢- يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة للأجل نفسه.
- ٣- يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بمثل الثمن الأول قدرًا، عشرة لأقرب من الأجل.
- ٤- يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بمثل من الثمن الأول قدرًا، عشرة لأبعد من الأجل، لما في شرائه بمثل من سلف جر نقدًا.
- ٥- يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بأقل من الثمن الأول قدرًا، ثمانية نقدًا، لما فيه من بيع وسلف.

٦- يبيع سلعة، كتوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية للأجل نفسه.

٧- يبيع سلعة، كتوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية لأقرب من الأجل، لما فيه من بيع وسلف.

٨- يبيع سلعة، كتوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بأقل من الثمن الأول قدرًا، كثمانية لأبعد من الأجل، لما فيه من بيع وسلف.

٩- يبيع سلعة، كتوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرين نقدًا.

١٠- يبيع سلعة، كتوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرين للأجل نفسه.

١١- يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرين لأقرب من الأجل.

١٢- يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة لأجل، ثم يشتري منه بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كعشرين، لأبعد من الأجل، لما في شرائه بأكثر من سلف جر نفقًا.

المطلب الثاني^(١): أن يشتري بعض ما باع بغير صنف الثمن الأول

أن يشتري البائع من المبتاع بعض ما باعه بغير صنف الثمن الأول، مثل أن يكون الثمن الأول ذهبًا، والثاني فضة، كدينار بدرهم، أو العكس، كدرهم بدينار، ومثل أن يكون الأول محمدية، والثاني يزيدية، أو العكس، فللمسألة حالان، بيانهما في فرعين:

الفرع الأول:

أن يبيع شخصٌ ثوبين بذهب لأجل، ثم يشتري أحدهما

(١) قال في المختصر: (وامتنع بغير صنف ثمنه، إلا أن يكثر المعجل).

بفضة، وصورها اثنتا عشرة صورة في الحال التي يكون البيع بالذهب والشراء بالفضة، وهي:

١- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول

أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها تساوي قيمة الذهب قدرًا، كمائتي درهم، نقدًا.

٢- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول

أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها تساوي قيمة الذهب قدرًا، كمائتي درهم، لأقرب من الأجل.

٣- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول

أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها تساوي قيمة الذهب قدرًا، كمائتي درهم، للأجل نفسه.

٤- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول

أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين

باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها تساوي قيمة الذهب قدرًا، كمائتي درهم، لأبعد من الأجل.

٥- يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها أقل من قيمة الذهب قدرًا، كثمانين ومائة درهم، نقدًا.

٦- يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها أقل من قيمة الذهب قدرًا، كثمانين ومائة درهم، لأقرب من الأجل.

٧- يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها أقل من قيمة الذهب قدرًا، كثمانين ومائة درهم، للأجل نفسه.

٨- يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين

باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها أقل من قيمة الذهب قدرًا، كثمانين ومائة درهم، لأبعد من الأجل.

٩- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها أكثر من قيمة الذهب قدرًا، كعشرين ومائتي درهم، نقدًا.

١٠- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها أكثر من قيمة الذهب قدرًا، كعشرين ومائتي درهم، لأقرب من الأجل.

١١- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها أكثر من قيمة الذهب قدرًا، كعشرين ومائتي درهم، للأجل نفسه.

١٢- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، يشتريه بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها أكثر من قيمة الذهب قدرًا، كعشرين ومائتي درهم، لأبعد من الأجل.

وكذلك عكسها مثلها، وذلك في الحال التي يكون البيع بالفضة والشراء بالذهب، أي أن يبيع شخص ثوبين بفضة لأجل، ثم يشتري أحدهما بذهب، وهي كذلك اثنتا عشرة صورة، فإنها لا تجوز.

وجه المنع في الأربع والعشرين: تهمة البيع والصرف المؤخر.

ذلك أن الثمن إذا كان عشرة دنانير، وزاده عشرين درهمًا، فقد صرف البائع الدينار العاشر بتلك الدراهم، فآل الأمر إلى أن البائع رجع إليه أحد ثوبيه، وخرج منه ثوب وذهب، يأخذ عنه عند الأجل فضة، يستوي في ذلك أن يكون الثمن الثاني نقدًا، أو للأجل الأول، أو لأقل منه، أو لأبعد، بقدر قيمة الأول، أو بأقل منها، أو بأكثر.

ويُستثنى من ذلك أن يكثر المعجل كثرةً تنتفي معها تهمة الصرف.

الفرع الثاني:

أن يبيع شخصٌ ثوبين بمحمدية لأجل، ثم يشتري أحدهما بيزيدية، وصورها اثنتا عشرة صورة في الحال التي يكون البيع بالمحمدية والشراء باليزيدية.

وكذلك عكسها مثلها، وذلك في الحال التي يكون البيع باليزيدية والشراء بالمحمدية؛ أي: إن يبيع شخصٌ ثوبين بيزيدية لأجل، ثم يشتري أحدهما بمحمدية، وهي كذلك اثنتا عشرة صورة، فإنها لا تجوز.

وجه المنع في الأربع والعشرين: البيع والمبادلة المؤخرة:

ذلك أن البائع قد رجع إليه أحد ثوبيه وخرج من يده ثوبٌ ومحمدية، يأخذ عنها عند الأجل يزيدية^(١)، يستوي في ذلك أن

(١) قال الشيخ خليل: (فيؤول الأمر إلى أن البائع رجع إليه أحد ثوبيه وخرج من يده ثوبٌ وذهبٌ يأخذُ عند الأجل فضة، أو خرج من يده ثوبٌ ومحمديةٌ يأخذُ عند الأجل يزيدية). التوضيح: ج ٥ ص ٣٩٠.

يكون الثمن الثاني نقدًا، أو للأجل الأول، أو لأقل منه، أو لأبعد،
بقدر قيمة الأول، أو بأقل منها، أو بأكثر.

ويُستثنى من ذلك أن يكثر المعجل كثرةً تنتفي معها تهمة
المبادلة المؤخرة.

فإن كثر المعجل تنتفي معها التهمة.

فإذا كان المعجل من العين أكثر مما يقابله من الثمن المؤخر
جدًّا، وذلك حين يكون المعجل زائدًا على جميع الثمن الأول^(١):

فله صورة واحدة، وهي^(٢):

أن يبيع سلعةً، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله

(١) قال ابن الحاجب في مختصره: (وعندي في النقد المربي على جميع
الثمن: الظاهر الجواز). وقال التتائي: (لبعد التهمة في الصرف حيثئذ،
لزيادته على جميع الثمن، كما استظهره ابن الحاجب). ج ٥ ص ١٤٧.
قال العدوي على الخرشي: (والذي في تت الكبير وسبقه إليه
ابن الحاجب: أن المراد كثرة عن جميع الثمن، لا عن ثمن المبيع فقط،
كذا أفاده بعض شيوخنا، ثم أقول: فحيثئذ لا ينبغي العدول عن
ابن الحاجب إلا بدليل). ج ٥ ص ١٠٠.

(٢) قال في الدردير: (في شراء أحد الثوبين كثرة تبعد تهمة الصرف، مثل =

يشترى منه البائع بعض ما باعه، كأحد ثوبيه اللذين باعهما، يشترى به
بغير صنف ثمنه، كفضة قيمتها أكثر من قيمة الذهب قدرًا، كثلاثمائة
درهم نقدًا^(١).

حكمها: تجوز، وهذا الحكم شامل للبيع بذهب والشراء
بفضة، وعكسه، ولبيع بمحمدية والشراء بيزيدية وعكسه^(٢).

وجه الجواز: إذا كان المنقود المعجل أكثر مما يقابله من

= أن يبيعهما بدينارين لشهر، وصرف الدينار عشرون درهمًا، ثم يشترى
أحدهما بخمسين درهمًا نقدًا). الشرح الكبير: ج ٣ ص ٨٣.
(١) إذا كان سعر صرف الدينار عشرين درهمًا.

(٢) قال الزرقاني: (مذهب المدونة المنع مطلقًا للبيع والصرف وللصرف
المؤخر واشتغال الذمتين في المؤجل والسلف بزيادة في النقد أو دوران
الفضل فيه) ج ٥ ص ١٨٤، ومثله في الشرح الكبير للدردير، قال الدسوقي:
(فيه نظر؛ لأن المدونة أطلقت المنع في شراء بعض المبيع بغير صنف
الثمن الأول الشامل للبيع بذهب والشراء بفضة وعكسه، ولبيع بمحمدية
والشراء بيزيدية وعكسه، فقيد اللخمي المدونة بما إذا لم يكثر المعجل،
وإلا جاز، وتبعه ابن الحاجب، وارتضاه المصنف، وحيثئذ فالقيد جارٍ في
مسألة الذهب والفضة، والمحمدية واليزيدية، وفي الشارح بهرام ما يفيد
ذلك) ج ٣ ص ٨٣.

الثلثين المؤجل جداً، بعدتْ تهمة الصرف حيثئذ، بزيادة الدراهم المنقودة المعجلة، على المؤخر.

فكثرة المعجل تعتبر بالنسبة لما ينوب ما اشترى من الثمن، لا بالنسبة لجميع ثمن ما باع، فالكثرة جداً هي أن يزيد المعجل على المؤخر بقدر نصف المؤخر^(١)، أي أن يزيد بقدر ثلث المجموع من المؤخر والزيادة.

فإذا باع سلعتين بدينارين لأجل، حيث كان صرف الدينار عشرة دراهم، ثم اشترى أحد الدينارين بثلاثين درهماً نقداً، فإن العشرة نصفُ الدينارين، وهي كذلك ثلث الدينارين مع الزيادة^(٢).

ومثله إذا باع سلعتين بدينارين لأجل، حيث كان صرف الدينار عشرين درهماً، ثم اشترى أحد الدينارين بستين درهماً

(١) قال الدردير: (بأن يكون المعجل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر، كبيع ثوب بدينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهماً نقداً، وصرف الدينار عشرون). الشرح الكبير: ج ٣ ص ٨١.

(٢) قال الشيخ حجازي العدوي: (وذلك أن يبيع سلعتين بدينارين لأجل، وصرف الدينار عشرة، ثم يشتري إحداهما بثلاثين نقداً، فإن العشرة نصف الدينارين وثلثهما مع الزيادة). حاشية ضوء الشموع: ج ٣ ص ٨٦.

نقدًا، فإن العشرين نصفُ الدينارين، وهي كذلك ثلث الدينارين مع الزيادة^(١).

فيجوز لانتفاء تهمة الصرف المؤخر، بزيادة المعجل على جميع الثمن.



(١) قال العدوي: (لأنك إذا زدت عشرين درهماً على أربعين التي هي صرف الدينارين يكون الجميع ستين، فالمزيد الذي هو العشرون ثلث الجميع، وتلك العشرون بقدر النصف المؤخر؛ لأن المؤخر أربعون باعتبار كون الدينارين أربعين درهماً). حاشية الخرشي ج ٥ ص ٩٨.

المبحث الرابع^(١)

أن يكون المبيع ثانيًا معه سلعة أخرى

إذا اشترى البائع ما باعه مع سلعة أخرى من عند المشتري الأول، كثوب أو شاة مثلاً، بثمن من جنس الأول وسلعة أخرى، فزيادة السلعة قد تكون من المشتري الأول، وقد تكون من البائع الأول، فهما حالتان، بيانهما في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أن تكون زيادة السلعة من المشتري الأول أن يبيع بعشرة ثم يشتري منه البائع ما باع، مع سلعة أخرى.

فزيادة السلعة من المشتري الأول.

يتصور فيها اثنتا عشرة صورة:

(١) قال في المختصر: (ولو باعه بعشرة، ثم اشتراه مع سلعة نقدًا مطلقًا، أو لأبعد بأكثر).

يجوز منها خمس، وهي:

صور الأجل الثلاث^(١)، وهي: إذا اشترى للأجل نفسه ٢ بمثل الثمن أو ٦ أقل أو ١٠ أكثر.

وصورتان، وهما: فيما إذا اشترى مبيعه مع السلعة الأخرى: ٤ بمثل الثمن الأول، أو ٨ أقل لأبعد.

فالصور الممنوعة إجمالاً أربع، وتفصيلاً سبع: ثلاث لدون الأجل، وثلاث نقدًا، والسابعة بأكثر لأبعد:

إذا كان الشراء الثاني ١ نقدًا، أو ٣ لدون الأجل، سواء كان الثمن في السلعتين مثل الأول، أو ٥+٧ أقل منه، أو ٩+١١ أكثر منه، فهذه اثنان في ثلاثة، فتكون ستًا.

والسابعة ١٢: إذا كان الثمن الثاني أكثر من الأول، لأبعد من الأجل.

وجه المنع في الأربعة، وهو شراؤه بمثل أو أقل، نقدًا، أو لدون الأجل:

(١) أي إذا اشترى للأجل نفسه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر.

للسلف بمنفعة، ذلك أنه آل الأمر إلى أن البائع الأول قد رجع إليه ثوبه، وقد دفع للمشتري الأول عشرة أو ثمانية، يأخذ عنها بعد الأجل عشرة، وزاده المشتري أيضًا ثوبًا أو شاة^(١).

وجه المنع في الاثنتين، وهو شراؤه بأكثر، نقدًا، أو لدون الأجل:

للبيع والسلف؛ وذلك أن البائع الأول قد رجعت له سلعته، وخرج من يده عشرة، خمسة منها في مقابلة السلعة الثانية، وخمسة سلفًا، فإذا جاء الأجل ردَّ المشتري له الخمسة التي أخذها سلفًا.

وجه المنع في السابعة، وهو شراؤه لأبعد:

أن البائع قد رجعت له سلعته، والمشتري الأول قد دفع له عند الأجل الأول عشرة، فهي سلف، فإذا جاء الأجل الثاني دفع له البائع بدلها اثني عشر، عشرة عوضًا عن السلف، واثنين ثمنًا

(١) قال الدسوقي: (والحاصل أن المسلف هنا البائع الأول المشتري ثانيًا، وانتفاعه بالسلعة الثانية فقط إن كان الشراء بمثل الثمن نقدًا، أو لدون الأجل أو بها، وبزيادة الثمن الأول إن كان قد اشترى بأقل من الثمن الأول نقدًا أو لدون الأجل). حاشية الشرح الكبير: ج ٣ ص ٨٣.

للسلعة الأخرى، فالمسلف هنا هو البائع الأول^(١)، فإن كان الشراء بمثل الثمن نقدًا أو لدون الأجل، فقد انتفع بالسلعة الثانية فقط، وإن كان قد اشترى بأقل من الثمن الأول نقدًا أو لدون الأجل، فقد انتفع بها وبزيادة الثمن الأول.

١- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه ومعه سلعة أخرى، كثوب آخر مثلاً، يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة، نقدًا، للمسلف بمنفعة، فالمسلف هنا البائع الأول المشتري ثانيًا، وانتفاعه بالسلعة الثانية فقط، فالأمر إلى أن البائع الأول ثوبه قد رجع إليه وقد دفع للمشتري الأول عشرة أو ثمانية يأخذ عنها بعد الأجل عشرة، وزاده المشتري أيضًا ثوبًا؛ لأن ثوبه رجع إليه وخرج من يده عشرة مثلاً أخذ عنها ثوبًا ثم يأخذها بعد شهر.

٢- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه، ومعه سلعة أخرى،

(١) أي المشتري ثانيًا.

كتوبٍ آخر مثلاً، يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة للأجل نفسه.

٣- يبيع سلعةً، كتوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه ومعه سلعة أخرى، كتوبٍ آخر مثلاً، يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأقرب من الأجل الأول، للسلف بمنفعة، فالمسلف هنا البائع الأول المشتري ثانيًا، وانتفاعه بالسلعة الثانية فقط، فالأمر إلى أن البائع الأول ثوبه قد رجع إليه، وقد دفع للمشتري الأول عشرة أو ثمانية يأخذ عنها بعد الأجل عشرة، وزاده المشتري أيضًا ثوبًا؛ لأن ثوبه رجع إليه وخرج من يده عشرة مثلاً أخذ عنها ثوبًا ثم يأخذها بعد شهر.

٤- يبيع سلعةً، كتوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه، ومعه سلعة أخرى، كتوبٍ آخر مثلاً، يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة لأبعد من الأجل الأول.

٥- يبيع سلعة، كتوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه، ومعه سلعة أخرى، كتوب آخر مثلاً، يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، يشتريها بثمانية نقدًا، للسلف بمنفعة، فالمسلف هنا البائع الأول المشتري ثانيًا، وانتفاعه بالسلعة الثانية، وبزيادة الثمن الأول، فآل الأمر إلى أن البائع الأول ثوبه قد رجع إليه وقد دفع للمشتري الأول عشرة أو ثمانية، يأخذ عنها بعد الأجل عشرة، وزاده المشتري أيضًا ثوبًا؛ لأن ثوبه رجع إليه وخرج من يده عشرة مثلاً أخذ عنها ثوبًا ثم يأخذها بعد شهر.

٦- يبيع سلعة، كتوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه، ومعه سلعة أخرى، كتوب آخر مثلاً، يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، يشتريها بثمانية للأجل نفسه.

٧- يبيع سلعة، كتوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه، ومعه سلعة أخرى، كتوب آخر مثلاً، يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا،

يشتريها بثمانية، لأقرب من أجل الأول، للسلف بمنفعة، فالمسلف هنا البائع الأول المشتري ثانيًا، وانتفاعه بالسلعة الثانية، وبزيادة الثمن الأول، فالأمر إلى أن البائع الأول ثوبه قد رجع إليه، وقد دفع للمشتري الأول عشرة أو ثمانية يأخذ عنها بعد أجل عشرة، وزاده المشتري أيضًا ثوبًا؛ لأن ثوبه رجع إليه وخرج من يده عشرة مثلاً أخذ عنها ثوبًا ثم يأخذها بعد شهر.

٨- يبيع سلعة، كتوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه، ومعه سلعة أخرى، كتوب آخر مثلاً، يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، يشتريها بثمانية، لأبعد من أجل الأول.

٩- يبيع سلعة، كتوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه، ومعه سلعة أخرى، كتوب آخر مثلاً، يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، يشتريها باثني عشر نقدًا، للبيع والسلف، فالعشرة المردودة سلف والزائد ثمن للثوب المزيد. ذلك أن البائع الأول قد رجعت له سلعته فكأنها لم تخرج من يده،

وخرج من يده عشرة؛ خمسة منها في مقابلة السلعة الثانية، وخمسة سلفاً، فإذا جاء الأجل رد المشتري له الخمسة التي أخذها سلفاً.

١٠- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه، ومعه سلعة أخرى، كثوب آخر مثلاً، يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، يشتريها باثني عشر للأجل نفسه.

١١- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه، ومعه سلعة أخرى، كثوب آخر مثلاً، يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، يشتريها باثني عشر لأقرب من الأجل الأول، للبيع والسلف، فالعشرة المردودة سلف، والزائد ثمن للثوب المزيد؛ ذلك أن البائع الأول قد رجعت له سلعته، فكانها لم تخرج من يده وخرج من يده عشرة؛ خمسة منها في مقابلة السلعة الثانية، وخمسة سلفاً، فإذا جاء الأجل رد المشتري له الخمسة التي أخذها سلفاً.

١٢- يبيع سلعة، كثوبين، بعشرة دنانير لأجل، وقبل حلول أجله يشتري منه البائع ما باعه، مع سلعة أخرى، بأكثر من الثمن الأول قدرًا، كاثني عشر لأبعد من الأجل الأول، للبيع والسلف، المسلف هنا المشتري؛ لأنه دفع إلى البائع ثوبًا مع ثوبه، وبعد شهر يدفع له عشرة، ثم يأخذ بعد شهرين اثني عشر، منها عشرة قضاء، واثنان ثمن للثوب؛ ذلك أن البائع قد رجعت له سلعته والمشتري الأول قد دفع له عند الأجل الأول عشرة، فهي سلف، فإذا جاء الأجل الثاني دفع له البائع بدلها اثني عشر؛ عشرة عوضًا عن السلف، واثنين ثمنًا للسلعة الأخرى.

المطلب الثاني^(١): أن تكون زيادة السلعة من البائع الأول^(٢)

وذلك مثل أن يبيع بعشرة ثم يشتري منه البائع ما باع بخمسة

(١) قال في المختصر: (أو بخمسة وسلعة: امتنع، لا بعشرة وسلعة، وبمثل أو أقل لأبعد).

(٢) هذه عكس مسألة المطلب الأول، قال الخرشي: (السلعة هناك من المشتري، وهنا من البائع الأول، كما لو اشترى ثوبه المبيع بعشرة لشهر بأربعة، أو بستة، أو بخمسة وسلعة) ج ٥ ص ١٠١.

وسلعة، فلا يخلو الثمن الذي مع السلعة أن يكون أقل من الثمن الأول، أو أن يكون بقدره أو أكثر منه، فهما حالتان، بياهما في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون ذلك الثمن الذي مع السلعة أقل من الثمن الأول.

الفرع الثاني: أن يكون الثمن الثاني الذي مع السلعة قدر الثمن الأول أو أكثر منه.

الفرع الأول: أن يكون ذلك الثمن الذي مع السلعة أقل من الثمن الأول

إذا بعت سلعة بعشرة لأجل، ثم اشتريتها من عند المشتري الأول، بثمن من جنس الأول، وسلعة أخرى، كبخمس سلعة، أي أن زيادة السلعة من البائع الأول، فإما أن تكون قيمة السلعة مع الخمسة قدر الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر، وفي كلِّ إما أن يكون البيع الثاني نقدًا أو لأجل دون الأول، أو له أو لأبعد منه، فهي اثنتا عشرة صورة، يجوز منها صور الأجل الثلاث، ويمتنع منها التسع الباقية.

فالممتنعة تسع، وإن شئت قلت: ثلاث.

أما وجه كونها ثلاثاً: فإن الشراء الثاني إما أن يكون نقداً أو لدون الأجل أو لأبعد منه.

وأما وجه كونها تسعاً: فإن يُفرض ثمنُ السلعة المشتري بها ثانياً مع الخمسة، مثلها كخمسة، أو أقل منها كأربعة، أو أكثر منها كسبعة، فيكون الثمن في الشراء الثاني مثل الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر، فهذه ثلاث مضروبة في الثلاث الأول، وهي النقد، ولدون الأجل، ولأبعد، فتصير تسعاً.

فجميع هذه الصور ممنوعة، سواء فرضتها ثلاثاً، أو تسعاً، أي أن ما عدا صورة الأجل ممنوع.

فوجه المنع في المسألتين الأوليين، وهي إذا اشتراه بخمسة وسلعة نقداً أو إلى أجل دون الأجل:

أن البائع قد رجع إليه ثوبه، فصار لغواً، فقد آل أمره إلى أنه دفع خمسة وسلعة، يأخذ عند الأجل عشرة، خمسة في مقابلة الخمسة، فهذا سلف، وخمسة في مقابلة السلعة، وهذا بيع، فاجتمع البيع مع السلف.

ووجه المنع في المسألة الثالثة، وهي إذا اشترى بخمسة وسلعة إلى أبعد من أجل المشتري، فالمسلف نفس المشتري:
أن الأجل إذا جاء يدفع للبائع عشرة، خمسة عوض عن بيع السلعة، وخمسة أسلفها للبائع، يقبضها منه بعد ذلك، فحصل بذلك بيع وسلف.

أما المسألة الرابعة، وهي صورة الأجل، أي إذا اشترى بخمسة وسلعة إلى الأجل الأول، أي إذا كانت المسألة تحل بحلول الأجل الأول، فهي جائزة، سواء فرضتها صورة واحدة، أو ثلاثاً^(١).
ويلاحظ أنه يجب تعجيل السلعة في الصور الثلاث الجائزة.
فإذا باع سلعة، كثوب، بعشرة دنائير لأجل، وقبل حلول أجله اشتراها من مشتريها، فالصور اثنتا عشرة:
فالواحدة التي تجوز^(٢):

١- أن يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كخمسة وسلعة أخرى، كثوب مثلاً، للأجل نفسه، سواء كانت قيمة

(١) باعتبار أن قيمة السلعة قد تكون بقدر الثمن الأول، أو بأقل، أو بأكثر.

(٢) وإن شئت قلت: صور الأجل الثلاث.

السلعة قدر الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر، بشرط تعجيل
السلعة، لئلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة
وابتداء للدين بالدين إن كانت مضمونة.

والثلاث الممتنعة^(١):

١- أن يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، بثمنٍ قدره خمسة
مع سلعة أخرى، كثوب مثلاً، نقدًا، سواء كانت قيمة
السلعة قدر الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر^(٢).

٢- أن يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، بثمنٍ قدره خمسة
مع سلعة أخرى، كثوب مثلاً، لأقرب من الأجل، سواء
كانت قيمة السلعة قدر الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر^(٣).

٣- أن يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، بثمنٍ قدره

(١) وإن شئت قلت: تسع، باعتبار أن قيمة السلعة قد تكون بقدر الثمن الأول،
أو أقل، أو أكثر.

(٢) فالبايع دفع خمسة وثوبًا، وأخذ عند الأجل عشرة، خمسة سلف، وخمسة
عوض عن الثوب، فصار بيعًا وسلفًا.

(٣) فالبايع دفع خمسة وثوبًا، وأخذ عند الأجل عشرة، خمسة سلف، وخمسة
عوض عن الثوب فصار بيعًا وسلفًا.

خمسة مع سلعة أخرى، كثوب مثلاً، لأبعد من الأجل، سواء كانت قيمة السلعة قدر الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر^(١).

الفرع الثاني: أن يكون الثمن الثاني الذي مع السلعة قدر الثمن الأول أو أكثر منه

وهي إذا باع سلعة بعشرة لأجل ثم اشتراها بثمن آخر مع سلعة، فقد يكون ذلك الثمن الذي مع السلعة بقدر الثمن الأول، كعشرة، وقد يكون بأكثر منه، كاثني عشر، وفي كلتا الحالتين قد يكون الشراء نقداً، أو لدون الأجل الأول، أو له، أو لأبعد منه، فهذه ثمانية.

يجوز منها ستة^(٢) وهي:

إذا كان الشراء الثاني نقداً أو لدون الأجل، أو له، سواء كان الثمن الذي مع السلعة، أي في البيعة الثانية، عشرة أو أكثر.

(١) فالمشتري دفع عشرة، خمسة عوضاً عن السلعة، وخمسة سلفة للبائع، يقبضها أبعد من الأجل، فصار بيعاً وسلفاً.

(٢) هذا مذهب ابن القاسم، ومنعه ابن الماجشون.

قال العدوي على الخرشي: (ومقابلته ما لابن الماجشون فقال: لأنه جعل =

ووجه الجواز في هذه الستة:

في صور النقد وقبل الأجل: قد آل أمر البائع أنه دفع شاة وعشرة دنانير أو أكثر، وأخذ عوضاً عنها عشرة دنانير إلى شهر، وهذا لا تهمة فيه.

وفي صورتَي الأجل: تجوز لوقوع المقاصة^(١)، ما لم يشترطاً نفيها، فيحرم.

ويلاحظ أنه يجب تعجيل السلعة في الصور الجائزة، وهي صور عشرة فأكثر وسلعة.

ووجه وجوب التعجيل أنها:

إن كانت معينة: يلزم من عدم التعجيل بيعٌ معينٌ يتأخر قبضه، وفيه غرر.

= الثوب الراجع إلى يد البائع الأول مبيعاً بالسلعة التي خرجت من يده ثانياً، وجعل العشرة النقد سلفاً في العشرة المؤجلة، فيكون بيعاً وسلفاً، فيمتنع في النقد ولدون الأجل إما للأجل فلا توهم فيه، وكذا لأبعد). ج ٥ ص ١٠١.

(١) قال الدسوقي: (وأما في صورة الأجل فالجواز لوقوع المقاصة إلا أن يشترطاً نفيها). ج ٣ ص ٨٤.

وإن كانت مضمونة غير معينة: يلزم من عدم التعجيل ابتداءً دين بدين؛ لأن كلاً منهما شغل ذمة صاحبه بدين له عليه.

ويمتنع في اثنتين، وهما:

إذا كان الشراء الثاني لأبعد من الأجل، سواءً كان الثمن الذي مع السلعة عشرةً أو أكثر.

وجه المنع: أن فيها سلفاً جر نفعاً^(١).

فالشروط ثمانية، وهي:

- ١- أن يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة، مع سلعة أخرى، كثوب مثلاً، نقدًا^(٢)، بشرط تعجيل السلعة، لئلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة وابتداءً للدين بالدين إن كانت مضمونة.

(١) قال الحطاب: (لأن المشتري يأخذ السلعة المعجلة ويسلف البائع عشرة بعد شهر ويأخذها بعد شهر آخر). مواهب الجليل: ج ٤ ص ٤٠٠، وقال الشيخ عليش: (لا لأبعد، فيمنع فيهما للسلف بزيادة). منح الجليل: ج ٥ ص ٩٤.

(٢) فالبائع دفع خمسة وثوبًا، وأخذ عند الأجل عشرة، خمسة سلف، وخمسة عوض عن الثوب، فصار بيعًا وسلفًا.

٢- أن يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة، مع سلعة أخرى، كثوب مثلاً، للأجل نفسه، بشرط تعجيل السلعة، لنلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة وابتداء للدين بالدين إن كانت مضمونة.

٣- أن يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة، مع سلعة أخرى، كثوب مثلاً، لأقرب من الأجل الأول^(١)، بشرط تعجيل السلعة، لنلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة وابتداء للدين بالدين إن كانت مضمونة.

٤- أن يشتريها بمثل الثمن الأول قدرًا، كعشرة، مع سلعة أخرى، كثوب مثلاً، لأبعد من الأجل الأول^(٢).

٥- أن يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، بثمن قدره اثنا عشر، مع سلعة أخرى، كثوب، نقدًا^(٣)، بشرط تعجيل

(١) فالبايع دفع خمسة وثوبًا، وأخذ عند الأجل عشرة، خمسة سلف، وخمسة عوض عن الثوب فصار بيعًا وسلفًا.

(٢) فالمشتري دفع عشرة، خمسة عوض عن السلعة، وخمسة سلفة للبايع، يقبضها أبعد من الأجل، فصار بيعًا وسلفًا.

(٣) فالبايع دفع خمسة وثوبًا، وأخذ عند الأجل عشرة، خمسة سلف، =

السلعة، لئلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة،
وابتداء للدين بالدين إن كانت مضمونة.

٦- أن يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، بثمن قدره اثنا عشر، مع سلعة أخرى، كثوب، للأجل نفسه، بشرط تعجيل السلعة، لئلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة وابتداء للدين بالدين إن كانت مضمونة.

٧- أن يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، بثمن قدره اثنا عشر، مع سلعة أخرى، كثوب، لأقرب من الأجل الأول^(١)، بشرط تعجيل السلعة، لئلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة وابتداء للدين بالدين إن كانت مضمونة.

٨- أن يشتريها بأكثر من الثمن الأول قدرًا، بثمن قدره اثنا عشر، مع سلعة أخرى، كثوب، لأبعد من الأجل

= وخمسة عوض عن الثوب، فصار بيعًا وسلفًا.

(١) فالبائع دفع خمسة وثوبًا، وأخذ عند الأجل عشرة، خمسة سلف، وخمسة عوض عن الثوب، فصار بيعًا وسلفًا.

الأول^(١).

أما الصور التي يكون الثمن الذي مع السلعة أقل من الثمن الأول، كخمس، فقد تقدمت في الفرع الأول، وهي:

١- أن يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، بثمنٍ قدره خمسة مع سلعة أخرى، كثوب مثلاً، نقدًا، سواء كانت قيمة السلعة قدر الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر^(٢).

٢- أن يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، كخمس و سلعة أخرى، كثوب مثلاً، للأجل نفسه، سواء كانت قيمة السلعة قدر الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر، بشرط تعجيل السلعة، لئلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة، وابتداء للدين بالدين إن كانت مضمونة.

٣- أن يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، بثمنٍ قدره خمسة

(١) فالمشتري دفع عشرة، خمسة عوض عن السلعة، وخمسة سلفة للبائع، يقبضها أبعد من الأجل، فصار بيعًا وسلفًا.

(٢) فالبائع دفع خمسة وثوبًا، وأخذ عند الأجل عشرة، خمسة سلف، وخمسة عوض عن الثوب، فصار بيعًا وسلفًا.

مع سلعة أخرى، كتوب مثلاً، لأقرب من الأجل، سواءً كانت قيمة السلعة قدر الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر^(١).

٤- أن يشتريها بأقل من الثمن الأول قدرًا، بثمنٍ قدره خمسة مع سلعة أخرى، كتوب مثلاً، لأبعد من الأجل، سواءً كانت قيمة السلعة قدر الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر^(٢).



-
- (١) فالبايع دفع خمسة وثوبًا، وأخذ عند الأجل عشرة، خمسة سلف، وخمسة عوض عن الثوب، فصار بيعًا وسلفًا.
- (٢) فالمشتري دفع عشرة، خمسة عوض عن السلعة، وخمسة سلفة للبايع، يقبضها أبعد من الأجل، فصار بيعًا وسلفًا.

البَابُ الرَّابِعُ

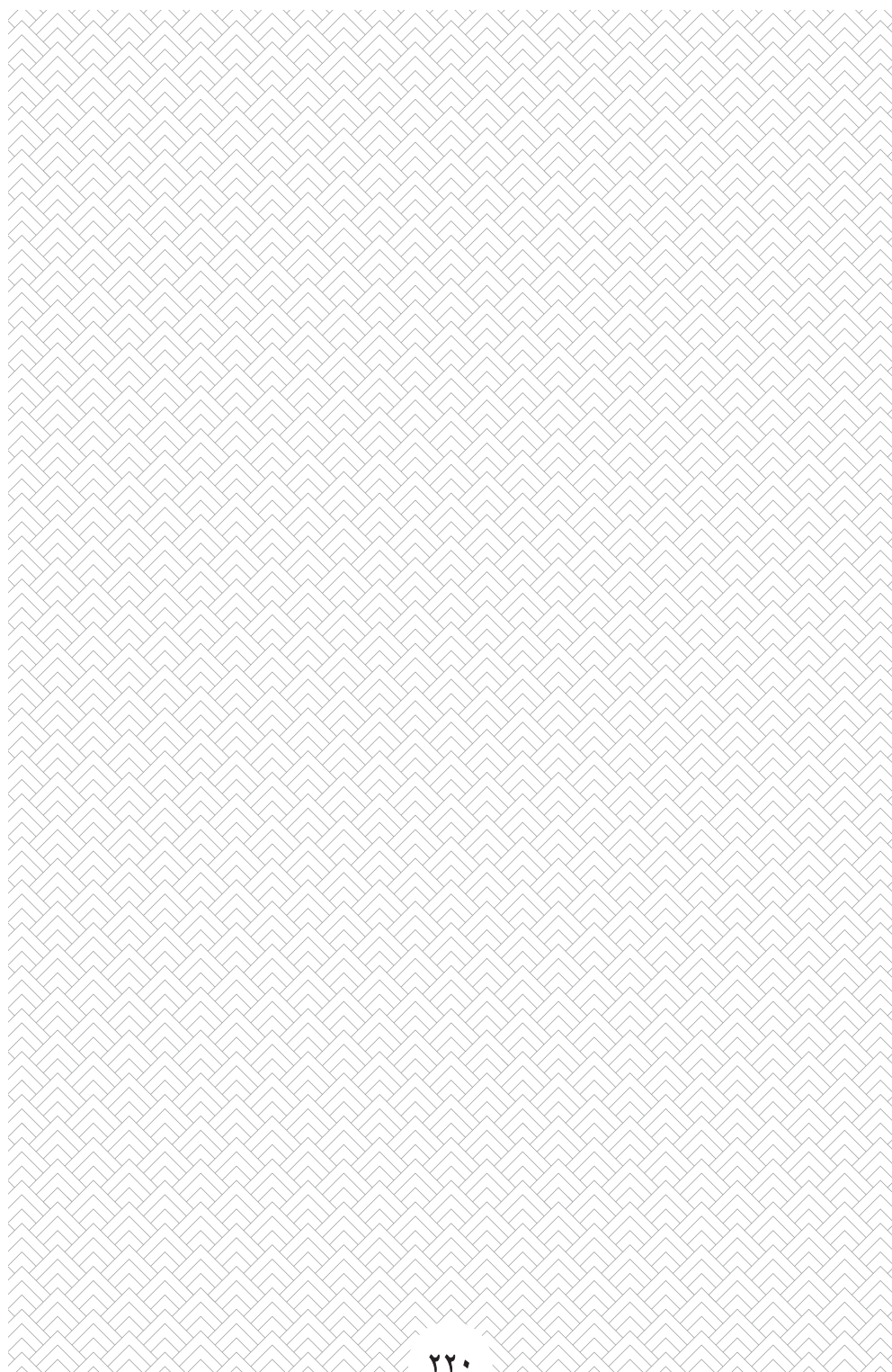
ذريعة الذريعة^(١)

وهي تجري على مراعاة التهم البعيدة؛ ذلك أن الجائز قد يؤول إلى المنع، وقد يؤول الممنوع إلى الجواز، فهما حالان، بيانهما في فصلين:

الفصل الأول: الجائز الذي آل إلى المنع.

الفصل الثاني: الممنوع الذي آل إلى الجواز.

(١) قال في المختصر: (ولو اشترى بأقل لأجله، ثم رضي بالتعجيل قولان).



لفصل الأول الجائز الذي آل إلى المنع

وله أربع صور:

الصورة الأولى:

وهي أنه يجوز على المشهور أن يبيع سلعةً بعشرة دنانير لأجل، ثم يشتري منه ما باعه قبل تمام الأجل، بثمن أقل من الثمن الأول، كثمانية لأجل الثمن الأول نفسه، أو لأبعد منه.

فإن رَضِيَ المشتري الثاني، الذي هو البائع الأول، بتعجيل الثمن الثاني الأقل، قبل تمام أجله^(١):

هل ينتفي الجواز ويخلفه المنع، أو يستمر الجواز؟ ففي المسألة قولان^(٢):

(١) تعجيل الثمن ممنوع؛ لأنه يؤدي إلى السلف بزيادة.

(٢) قال الشنقيطي في لوامع الدرر: (سَوَّى المص بينهما، ورجح ابن يونس =

القول الأول، وهو الراجح^(١):

منع تعجيل الثمن الثاني الأقل قبل تمام أجله^(٢).

وجهه: أنهما متهمان بالسلف بزيادة^(٣)، نظراً لما آل إليه الأمر، فهو ذريعة الذريعة؛ أي لتهمة أنهما جعلاً اتفاهما على الثمانية للأجل وسيلة إلى الرضا بالتعجيل، والرضا بالتعجيل ذريعة إلى دفع قليل في كثير^(٤)، فالسلعة رجعت لصاحبها، دفع الآن ثمانية،

= المنع، فإنه نسب الجواز لبعض شيوخه، والمنع لبعض أصحابه).
ج ٨ ص ٣٨٥. قال ابن يونس في الجامع: (والصواب ألا يجوز ذلك كما ذكر صاحبنا، وهو بين فاعلمه) ج ١٢ ص ٦٦٠.

(١) قال العدوي على الخرشي: (قال ابن وهبان: وينبغي أن يكون هذا هو الراجح) ج ٥ ص ١٠٢.

(٢) قال المواق: (ابن بشير: ومما يجري على مراعاة التهم البعيدة أن يقع الشراء بأقل من الثمن إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد منه، ثم يقع التراضي بتعجيله). التاج والإكليل: ج ٦ ص ٢٨٦.

(٣) قال المواق: (وهذا هو الذي يعبر عنه أصحابنا بحماية الحماية، وذلك أن التهمة هاهنا على أن يعقدا على إظهار الشراء إلى الأجل أو إلى أبعد منه ويبطنا تعجيل النقد). التاج والإكليل: ج ٦ ص ٢٨٦.

(٤) قال الزرقاني: (وانظر ما المراد بكون هذا ذريعة الذريعة مع أنه ليس في =

ليأخذ عنها عند الشهر عشرة، فالتهمة هاهنا على أن يعقدا على إظهار الشراء إلى الأجل، أو إلى أبعد منه، ويُبطنا تعجيل النقد.

القول الثاني:

جواز تعجيل الثمن الثاني الأقل قبل تمام أجله، فيستمر الجواز على حاله، لا سيما إذا كان الثمن عيناً.

وجهه: نظراً لحال العقد، وإلغاء للطارئ؛ لأن الأجل من حق من هو عليه، فلا تهمة.

ويجري هذان القولان في هذه الصور الثلاث الآتية، وهي أن يبيع سلعةً بعشرة دنانير لأجل، ثم يشتري منه ما باعه قبل تمامه:

- ١ - بثمن أكثر من الثمن الأول، كاثني عشر، للأجل، ثم رضي المشتري الثاني الذي هو البائع الأول بتأخير الثمن الثاني الأقل^(١).

= عقد البيع أولاً ذريعة لمحرم، قاله عج بعد نقله ذريعة الذريعة عن بعضهم، قلت: قد يقال: ذريعة بحسب اتهاهما على أن اتفاهما على الثمانية للأجل إنما هو وسيلة إلى الرضا بالتعجيل والرضا بالتعجيل ذريعة إلى دفع قليل في كثير، وإلى ذلك أشار ابن بشير). ج ٥ ص ١٨٥.

(١) قال البناني: (الظاهر أن الرضا بالتأخير لأجل هو المقاصة، وتقدم أنها =

٢- بضمن أكثر من الثمن الأول، كاثني عشر، نقدًا، ثم رضي المشتري الثاني الذي هو البائع الأول بتأخير الثمن الثاني الأقل لأبعد.

٣- بضمن أكثر من الثمن الأول، كاثني عشر، لدون الأجل، ثم رضي المشتري الثاني، الذي هو البائع الأول، بتأخير الثمن الثاني الأقل، لأبعد.



= إن رضا بالمقاصة جازت الصور كلها، تأمل). ج ٥ ص ١٨٥.

الفصل الثاني الممنوع الذي آل إلى الجواز

وله ثلاث صور، وهي أن يبيع سلعة بعشرة دنانير لأجل، ثم يشتري منه ما باعه قبل تمامه:

١- بضمن أقل من الثمن الأول، كثمانية نقدًا، ثم تراضيا على تأخير الثمن الثاني، فيبقى على أصله من المنع، ولا تنقلب للجواز بالرضا المذكور^(١).

٢- بضمن أقل من الثمن الأول، كثمانية، للأجل نفسه، ثم تراضيا على تأخير الثمن الثاني، ولا تنقلب للجواز بالرضا المذكور.

(١) قال الزرقاني: (فالظاهر - كما هو ظاهر كلامهم - أنها تبقى على منعها، لوقوعها فاسدة ابتداءً، ولا تنقلب للجواز بالرضا المذكور). ج ٥ ص ١٨٥، قال الشنقيطي: (وبحث فيه بناني، أي في قوله: وأما عكس كلام لـخ، ورده الرهوني). لوامع الدرر: ج ٨ ص ٣٨٦.

٣- بثمن أكثر من الثمن الأول، كاثني عشر، لأبعد من الأجل،

ثم رضي بتعجيل الثمن الثاني قبل تمام أجله.

فهذه تبقى على أصلها، وهو المنع.

وجهه: لوقوعه فاسدًا ابتداءً^(١).



(١) قال في منح الجليل: (وأما عكس كلام المصنف، وهو شراؤه ما باعه

لأجل بأقل نقدًا أو لدون الأجل ثم رضي بتأخيرته له، فالظاهر من كلامهم

منعه، وكذا شراؤه بأكثر لأبعد ثم رضي بتعجيله). ج ٥ ص ٩٥.

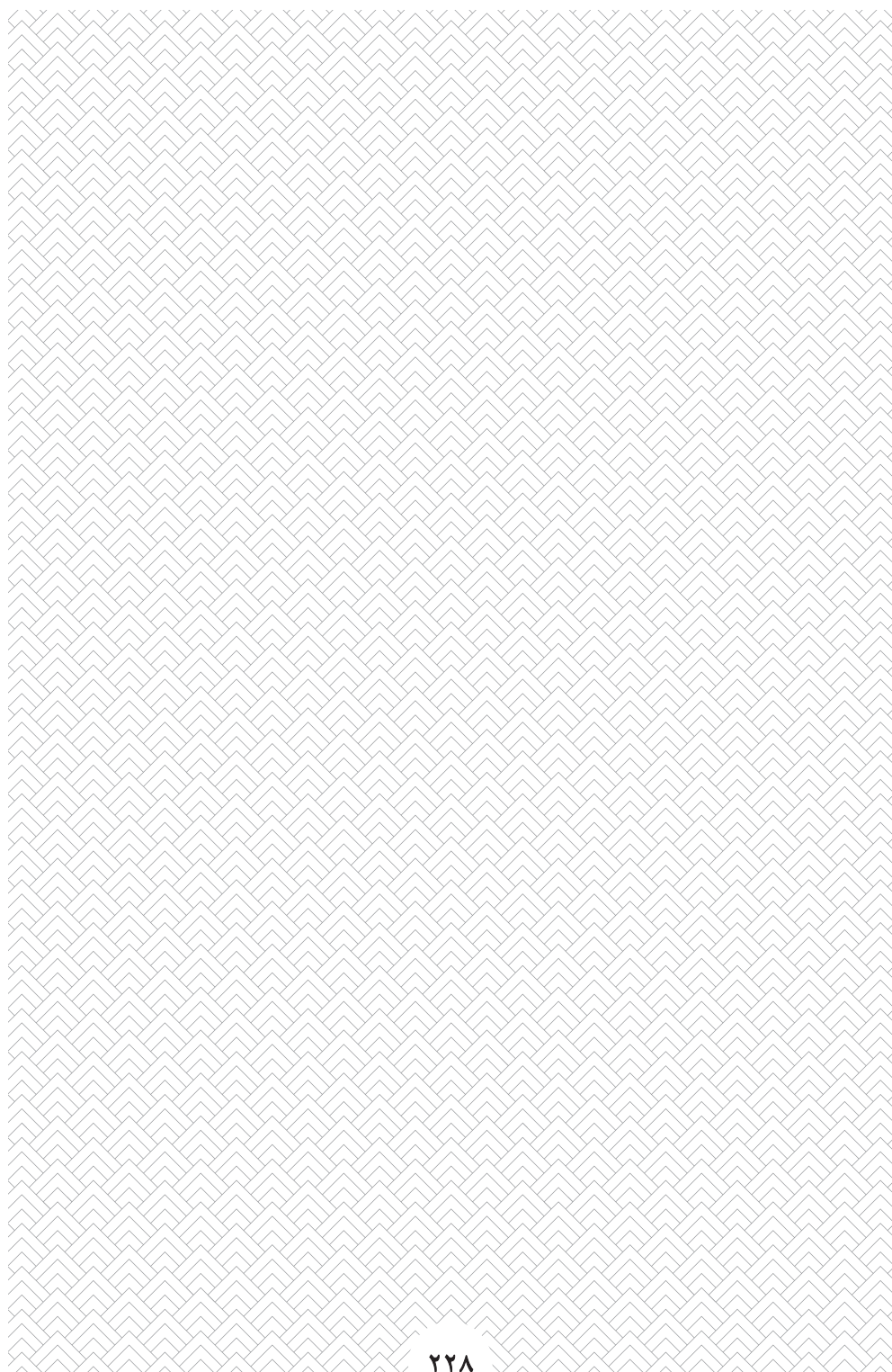
البَابُ الْخَامِسُ

ما يلحق ببيع الآجال^(١)

الفصل الأول: إن أسلم شيئاً مقومًا، في عشرة أثواب، ثم استردَّ مثله مع خمسة.

الفصل الثاني: إن باع فرسًا بعشرة من العين، لأجلٍ، ثم استردَّه ودينارًا.

(١) وتسمى مسألة البرذون؛ لأنها في أصل المدونة فرضت في برذون، وفرضها البراذعي في فرس، قال المازري: (اعلم أن مسألة وقعت في المدونة بفرس بيع بعرض مؤجل، ووقع بعدها مسألة لربيعه مثل بحمار بيع، فجري على الألسنة في تعريفهما ببرذون ابن القاسم وحمار ربيعة). ج ٢ ص ٣١٠.



لفصل الأول^(١)

إن أسلم شيئًا مقومًا، في عشرة أثواب، ثم استردَّ مثله مع خمسة

إذا أسلم شخصُ شيئًا مقومًا، كفرس أو غيره، في مقوم،
كعشرة أثواب أو غيرها مثلاً^(٢)، لشهر مثلاً، ثم بعد الغيبة عليه^(٣)،
وقبل الأجل، استردَّ مُسْلِمُ الفرس من المسلم إليه فرسًا، فقد يردَّ
مثل الأول، وقد يردَّ عين الأول، فللمسألة حالان، بيانهما في
مبحثين:

(١) قال في المختصر: (إن أسلم فرسًا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع
خمسة منع مطلقًا: كما لو استرده، إلا أن تبقى الخمسة لأجلها؛ لأن
المعجل لما في الذمة أو الذمة أو المؤخر مسلف).

(٢) قال الدسوقي: (كانت الثياب عشرة أو أقل أو أكثر، كان المردود خمسة
أثواب أو أقل أو أكثر). حاشية الشرح الكبير: ج ٣ ص ٨٥.

(٣) غيبة يمكنه الانتفاع به فيها.

المبحث الأول: أن يسترد مثل الأول، مع زيادة خمسة من عشرة الأثواب ويبرئ ذمته من الخمسة الباقية.

المبحث الثاني: أن يسترد عين الأول مع زيادة خمسة من عشرة الأثواب.



المبحث الأول

**أن يسترد مثل الأول، مع زيادة^(١)
خمسة^(٢) من عشرة الأثواب^(٣)،
ويبرئ ذمته من الخمسة الباقية**

حكمه: يمنع في الأحوال الأربعة مطلقاً.

(١) أما لو استرد مثله فقط، من غير زيادة، لجازت الصور الاثنتا عشرة المتقدمة، وهي ما إذا كانت قيمة المثل المردود مساوية لقيمة الأول أو أقل أو أكثر، سواء كان رد المثل نقدًا أو لأجل دون الأول أو لمثله أو لأبعد منه؛ لأن هذا استئناف بيع غير الأول، فهما لم يقصدا نقض البيعة الأولى، بل أبقياها، واستأنفا بيعاً ثانية لا تعلق لها بالأولى، فوجب بقاء كل منهما على حاله.

(٢) المراد مع الموافقة على رد خمسة، وليس المراد مع تعجيل خمسة.

(٣) قال الخرشي: (ولا مفهوم لقوله: خمسة ولا لأثواب، أي: كان المردود خمسة أثواب، أو أقل، أو أكثر، أو دراهم، أو دنانير؛ لأن العلة السلف بزيادة). ج ٥ ص ١٠٢.

وهي: أن تكون الخمسة المزیدة مع الفرس معجلة، أو مؤجلة لدون الأجل، أو للأجل^(١)، أو لأبعد منه.

وجه المنع:

كأنهما قد قصدا نقض البيع الأول فقويت تهمة السلف بزيادة، ذلك أن أمر المسلم آل إلى أنه أسلف المسلم إليه فرسًا، فرد إليه مثله، وهو عين السلف، فما زاده من الأثواب فهو زيادة لأجل السلف^(٢).

(١) قال الدسوقي: (إن قلت: إذا كانت الأثواب الخمسة مؤجلة للأجل الأول ما وجه الجواز إذا كان المردود عين الفرس، والمنع إذا كان المردود مثلها؟ قلت: إذا كان المردود مثلها علم أنهما قصدا السلف بالسلعة المدفوعة أولاً، وسمّوه سلماً تحيلاً). حاشية الشرح الكبير: ج ٣ ص ٨٥.

(٢) قال الخطاب: (فكأنهما قصدا نقض البيعة الأولى، فوجب أن ينظر إلى ما خرج من اليد وعاد إليها كما في بیاعات الأجل بل أولى؛ لأن قصارى الأمر في مسائل الآجال أن نتهمهما على نقض البيعة الأولى). مواهب الجليل: ج ٤ ص ٤٠١.

وقال الشيخ عlish: (لأن رد الفرس شراء لها من المسلم إليه بخمسة أثواب من العشرة التي عليه، وتعجيل الأثواب الخمسة المردودة مع الفرس تسليف من المسلم إليه للمسلم يقتضيها من نفسه إذا حل أجل العشرة، وتأخيرها لأبعد تسليف من المسلم). منح الجليل: ج ٥ ص ٩٦.

المبحث الثاني

أن يسترد عين الأول^(١)، مع زيادة خمسة من عشرة الأثواب

حكمها:

تمنع في ثلاث أحوال، وتجاوز في حالة واحدة:

فالحالات الثلاث التي تمنع فيها هي:

إذا كانت الخمسة المزیدة مع الفرس معجلة^(٢)، أو مؤجلة
لدون الأجل، أو لأبعد منه^(٣).

ووجه المنع^(٤) في هذه الأحوال:

أنه إذا عجل خمسة الأثواب، أو آخرها لدون

(١) كفرس مماثلة لما أسلمه مع خمسة.

(٢) أي إذا رد الفرس بعينه قبل الأجل مع خمسة معجلة.

(٣) أما للأجل فيجوز.

(٤) قال الخرشي: (لأن الفرس مبيع بخمسة، والمعجل لما في الذمة قبل =

الأجل^(١): فقد اجتمع البيع والسلف^(٢):

فاليبيع:

أن الأثواب الأخرى التي أسقطها البائع عن المشتري مبيعةٌ بالفرس، فقد ترتبت في ذمة المشتري للبائع عشرة أثواب لأجل، وأسقط عنه منها خمسة في مقابلة الفرس، فهذا شراءٌ لها، فالفرس المردودة مبيعة بالخمس الأثواب الباقية التي أبرأه منها، وهذا بيع^(٣).

= أجله، أو المؤخر عنه مسلف، أما الأول فعلى المشهور؛ لأنه لما ترتب له في ذمته عشرة أثواب لشهر أعطاه منها خمسة الآن مع الفرس، فالخمس سلف يقبضها؛ أي: البائع من نفسه عند تمام الشهر، والخمس التي أسقطها عن ذمته مبيع بالفرس). ج ٥ ص ١٠٢.

(١) وتأخيرها لدون الأجل أكد من تعجيلها.

(٢) قال ابن يونس: (لأنه بيع وسلف، ووضيعة على تعجيل حق). الجامع:

ج ١٢ ص ٦٧٠.

(٣) قال الدسوقي: (حاصله أنه إذا عجل خمسة الأثواب أو آخرها لدون

الأجل فيقال: إنه ترتب للبائع في ذمة المشتري عشرة أثواب للأجل

عجل منها خمسة مع الفرس قبل الأجل، فهذه الخمسة التي عجلها سلف

أسلفها للبائع يقبضها من نفسه لنفسه عند تمام الأجل، والخمس =

والسلف:

أن الأثواب الخمسة المردودة مع الفرس:

إذا عجلها: كان تعجيلها تسليفاً من المشتري للبائع، والمعجل لما في الذمة قبل أجله مسلفاً على المشهور^(١).

فإذا أخرها: كان تأخيرها عن أجلها سلفاً من البائع للمشتري، والمؤخر لما في الذمة مسلماً اتِّفاقاً^(٢).

= الأثواب الأخرى التي أسقطها عنه البائع مبيعة بالفرس، فقد اجتمع البيع والسلف، وأما إذا أخر تلك الخمسة بعد الأجل فيقال: إن البائع ترتب له في ذمة المشتري عشرة أثواب أسقط عنه منها خمسة في مقابلة الفرس، وهو بيع، فإذا جاء الأجل وأخره بالخمسة الثانية كان ذلك سلفاً من البائع للمشتري، فقد اجتمع البيع والسلف) ج ٣ ص ٨٦.

(١) وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن البرقي: لا يعد مسلفاً، قال الشيخ خليل: (وأما على الشاذ من أن المعجل لما في الذمة لا يعد مسلفاً ويبرأ، فيجوز كما لو كان حالاً، وهو قول البرقي، ولكن لا يدل هذا على أنه يجيز المسألة للعلتين الأخيرتين). التوضيح: ج ٥ ص ٣٩٥.

(٢) قال الحطاب: (وهذا أقوى من الأول؛ لأن المعجل لما في الذمة اختلف فيه هل يعد مسلفاً أم لا، وأما المؤخر لما في الذمة فلا خلاف أنه مسلف). مواهب الجليل: ج ٤ ص ٤٠٢.

فوجه اجتماع البيع والسلف عند التأخير:

أن تأخيرها عن أجلها: سلفٌ من المسلم، يقبضها من المسلم إليه إذ ذاك.

والفرس المردودة: مبيعةٌ بالخمس الأثواب الباقية، فقد اجتمع بيع وسلف.

والحالة التي تجوز فيها هي:

إذا كانت الخمسة الأثواب المزیدة مع الفرس مؤجلة للأجل نفسه؛ أي: أن تبقى الخمسة المزیدة في هذه على الصفة المشترطة، لنفس أجلها الأول، لا معجلة، ولا مؤجلة بدونه، ولا لأبعد منه، لا أجود ولا أدنى.

وجه الجواز^(١): أن الفرس حيثئذ في مقابلة خمسة، فهي بيعٌ محضٌ لا سلف فيه، فبقاء الخمسة المصاحبة للفرس للأجل أسقطت المنع، فكأنهما اشترطا رد العين، فخرجا عن حقيقة السلف، فعلمَ أنهما لم يقصدا السلف، فلم يَجِرِ السلف بزيادة^(٢).

(١) أي إذا كان المردود عينها.

(٢) فلهذا جرى السلف بزيادة في حال ردِّ المثل، ولم يَجِرِ في حال رد=

الفصل الثاني^(١) إن باع شيئاً بعشرة من العين لأجل ثم استردّه وديناراً

إذا بيع الفرس بعشرة دنائير لأجل، ثم استردّه مع عرض
معجل^(٢)، كفرس أو بقرة أو ثوب أو شاة أو غيرها، ولم يقبض^(٣)

= عيناها، قال الشيخ خليل: (وإن كان المزيد إلى الأجل جاز؛ لأن الفرس
حينئذ مبيع بخمسة، والخمسة الأخرى باقية إلى الأجل نفسه، ولا مانع
منه، وأورد أن ظاهره يقتضي أنه وقعت زيادة أو لم تقع، بل الخمسة باقية
إلى الأجل نفسه). التوضيح: ج ٥ ص ٣٩٨.

(١) وهذه ليست من ييوع الآجال، وإنما ذكروها هنا لمشابتها لبيع الأجل
في بنائهما على سد الذرائع، وتسمى مسألة حمار ربيعة، قال في
المختصر: (وإن باع حماراً بعشرة لأجل، ثم استردّه وديناراً نقداً، أو
مؤجلاً: منع مطلقاً، إلا في جنس الثمن، للأجل).

(٢) أي عجل ما زيد مع الفرس.

(٣) أما إذا باع الفرس بعشرة، وقبضها، ثم تقايلاً بزيادة: فإنه جائز، سواءً =

ذلك الثمن حتى وقع التقايل بعد حلول أجل الثمن، بزيادة من المشتري^(١)، فالبيع قد يكون لأجل، وقد يكون نقدًا، وبيان ذلك في مبحثين.

المبحث الأول: أن يكون البيع لأجل.

المبحث الثاني: أن يكون البيع نقدًا.



= كان المزيّد عينًا أو غير عين، وسواء كان من جنس الثمن الأول أم لا، وسواء عجل المزيّد أو أجله؛ لأنها بيعة ثانية، لا تعلق لها بالبيعة الأولى. (١) وأما زيادة البائع ف جائزة على كل حال؛ لأنه اشترى الحمار بما وجب له على المشتري وزيادة شيء آخر، وليس فيه مانع إلا أن تكون الزيادة الفرس، فتجوز نقدًا لا إلى أجل؛ لأنه سلف بزيادة.

المبحث الأول أن يكون البيع لأجل^(١)

فهذا فيه اثنتا عشرة صورة:

يجوز منها صورتان وهما:

الصورة الأولى:

أن يكون المزيد عيناً^(٢) مؤجلاً من جنس.....

(١) وصور الأجل ستة، قال في التوضيح: (فالصور ستة؛ لأن المزيد له صورتان: موافق، ومخالف. وكل منهما إما: إلى دون الأجل، أو إلى نفس الأجل، أو أبعد منه. لا يجوز منها إلا صورة واحدة، وهي التي استثناهما المصنف بقوله: «إلا أنه في جنس الثمن إلى الأجل»). ج ٥ ص ٤٠٠.

(٢) أي بغير عرض، وإنما ذهب أو بفضة، أما من العرض كما إذا باع الفرس بعشرة أثواب لشهر، ثم استرده وديناراً نقداً، فيجوز؛ لأن البائع للفرس قد باع للمشتري ما في ذمته من الأثواب بدينار وفرس، فإن أجل الدينار منع لفسخ دين في دين.

=

الثلث^(١)، ويؤخر للأجل نفسه ٣.

وجه جوازها: أن أمر البائع آل إلى أنه اشترى الفرس بتسعة دنائير من العشرة، وأبقى ديناراً لأجله، وهذا لا محذور فيه^(٢)؛ لأنه لم يشترط نفى المقاصة^(٣).

الصورة الثانية:

أن يكون المزيد عرضاً^(٤) معجلاً ٩.

= قال الشيخ عlish: (قولي: بعشرة دنائير احتراز من بيعه بعرض مؤجل ثم رد الحمار ودينار نقدًا فيجوز لبيعهما بالعرض المؤجل، فإن أجل الدينار منع لفسخ دين في دين). منح الجليل: ج ٥ ص ٩٧.

(١) المراد بالجنس الصنف والصفة.

(٢) قال في منح الجليل: (ولا محذور في هذا، ولو زاده دراهم لزم اجتماع البيع والصرف المؤخر، فيمنع، إلا أن يكثر المعجل جدًا عن صرف المؤخر، وفي معناه بيعه بمحمدية واسترداده مع يزيديّة أو بالعكس، إلا أن يعجل أكثر من المتأخر جدًا).

(٣) فالمقاصة لا تتأتى هنا، قال البناني: (وقول ز: فيجوز حيث لم يشترطاً نفى المقاصة إلخ لا معنى لهذا القيد هنا لعدم تأتیه؛ إذ ليس للمشتري في ذمة البائع شيء). ج ٥ ص ١٨٩.

(٤) إذا كان المزيد مع الفرس عرضاً، أي غير عين، كبقرة أو ثوب أو شاة، =

وجه جوازها: أن البائع باع ما في الذمة بعرض وفرس معجلين، وهذا لا محذور فيه.

ويمنع منها عشر صور^(١)، وهي:

صورتان، وهما صورتا النقد (١+٥)^(٢):

= أو غيرها.

(١) قال الدسوقي: (إذا عجل خمسة الأثواب أو آخرها لدون الأجل فيقال: إنه ترتب للبائع في ذمة المشتري عشرة أثواب للأجل عجل منها خمسة مع الفرس قبل الأجل، فهذه الخمسة التي عجلها، سلفٌ أسلفها للبائع، يقبضها من نفسه لنفسه عند تمام الأجل. والخمسة الأثواب الأخرى التي أسقطها عنه البائع مبيعةٌ بالفرس، فقد اجتمع البيع والسلف). ج ٣ ص ٨٦.

قال في منح الجليل: (لأن المشتري ترتب في ذمته بالبيع الأول عشرة دنانير دفع عنها الحمار، ودينارًا نقدًا ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة دنانير، تسعة ثمن الحمار، وهذا بيع. ودينارًا عن الدينار الذي عجله مع الحمار، وهذا سلف). ج ٥ ص ٧٩.

(٢) فتمنع مطلقًا، سواء كان الدينار من صنف الثمن الذي باع به الفرس، بأن وافقه سكة وجوهية ووزنًا، أو كان الدينار المردود محمديًا وكان البيع بيزيدية، أو عكسه، أو كان البيع بفضة والمردود ذهبًا أو العكس، وأما لو باعه بعشرة أثواب ثم استرده ودينارًا نقدًا لجاز.

وجه منعها:

أنه بيع وسلف^(١)؛ لأن المشتري قد ترتب في ذمته عشرة دنانير، فدفع عنها معجلًا: الفرس المشتري، ومعه دينار نقدًا، ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل:

تسعة عوض الفرس، وهذا بيع.

ودينارًا عن الدينار السابق، وهذا سلف.

وخمس صور، وهي صور العين المؤجل للأجل أو لدونه أو لأبعد (٢+٤+٦+٧+٨).

وجه منعها:

أنه بيع وسلف^(٢)؛ لأن الدينار المزيّد إذا لم يبق لأجله فهو محض سلفٍ قارنه بيع.

(١) قال الدردير في الشرح الكبير: (لأن المشتري تقرر في ذمته عشرة دنانير إلى أجل دفع عنها معجلًا الحمار ودينارًا ليأخذ من نفسه عند الأجل عشرة، تسعة عوض عن الحمار ودينار عن الدينار المتقدم). مواهب الجليل: ج ٦ ص ٢٩١.

(٢) هذا ما علّل به ابن يونس، وهو الذي اعتمده البناني، فليست العلة فسخ =

وثلاث صور، وهي صور العرض المؤجل، للأجل أو لدونه أو لأبعد (١٠+١١+١٢) أي إذا كان المزيد مع الفرس عرضاً، كفرس أو بقرة أو ثوب أو شاة، أو غيرها:

وجه منعها:

أنه فسخٌ للدين في مؤخر، فقد فسخ ديناراً مثلاً في العرض المؤخر، وباع الفرس بتسعة حين رده.

١- إذا باع فرساً بعين^(١)، كعشرة دنانير محمدية لأجل،

= الدين في الدين، قال البناني: (قول ز: لأنه فسخ دين في دين... إلخ، هذا التعليل مثله في ابن الحاجب، وأقره في ضيح، وهو غير ظاهر؛ لأن الدينار المزيد، إذا لم يبق لأجله، فهو محض سلفٍ قارنه بيع، وليس فيه فسخ دين في دين، وبالبيع والسلف علَّله ابن يونس، كما في ق وأبي الحسن، وقد تعقب ابنُ عرفة على ابن الحاجب في مثل هذا بما ذكرناه). ج ٥ ص ١٨٩.

(١) أما من العرض كما إذا باع الفرس بعشرة أثواب لشهر، ثم استرده وديناراً نقدًا، فيجوز؛ لأن البائع للفرس قد باع للمشتري ما في ذمته من الأثواب بدينار وفرس، فإن أجل الدينار منع لفسخ دين في دين.

قال الشيخ عlish: (قولي: بعشرة دنانير، احتراز من بيعه بعرض مؤجل، ثم رد الحمار ودينار نقدًا، فيجوز لبيعهما بالعرض المؤجل، فإن أجل =

كشهر، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده دينارًا محمديًا، أي من جنس^(١) الثمن الذي باع به الفرس، نقدًا.

٢- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية لأجل، كشهر، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده دينارًا محمديًا، أي من جنس الثمن الذي باع به الفرس، إلى أقل من الأجل الأول.

٣- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية لأجل، كشهر، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده دينارًا محمديًا^(٢)؛ أي من جنس الثمن الذي باع به الفرس، إلى الأجل الأول.

- = الدينار منع لفسخ دين في دين). منح الجليل: ج ٥ ص ٩٧.
- (١) أي موافقًا له في صفته، بأن وافقه سكة وجوهرية ووزنًا، فالمراد بالجنس الصنف، أي: صنف الثمن، فيشمل اتحاد السكة، واتحاد الجودة والرداءة، حتى لو اختلفت السكة، أو الجودة، أو الرداءة.
- (٢) قال الشيخ عlish: (ولو زاده دراهم لزم اجتماع البيع والصرف المؤخر فيمنع، إلا أن يكثر المعجل جدًا عن صرف المؤخر، وفي معناه بيعه بمحمدية واسترداده مع يزيدية أو بالعكس إلا أن يعجل أكثر من المتأخر جدًا). منح الجليل: ج ٥ ص ٩٧.

٤- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية لأجل، كشهر، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده دينارًا محمديًا؛ أي من جنس الثمن الذي باع به الفرس، لأبعد من الأجل الأول.

٥- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية لأجل، كشهر، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده دينارًا يزيديًا؛ أي من غير جنس^(١) الثمن الذي باع به الفرس، نقدًا.

٦- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية لأجل، كشهر، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده دينارًا يزيديًا، أي من غير جنس الثمن الذي باع به الفرس، إلى أقل من الأجل الأول.

٧- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية لأجل، كشهر، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده دينارًا يزيديًا؛ أي من غير جنس الثمن الذي باع به الفرس، إلى الأجل الأول.

(١) بأن كان الدينار المردود محمديًا وكان البيع بيزيدية أو عكسه، أو كان البيع بفضة والمردود ذهبًا أو العكس.

٨- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية لأجل، كشهراً، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده ديناراً يزيدياً، أي من غير جنس الثمن الذي باع به الفرس، لأبعد من الأجل الأول.

٩- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية لأجل، كشهراً، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده عرضاً^(١)، نقدًا^(٢).

١٠- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية لأجل، كشهراً، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده عرضاً، إلى أقل من الأجل الأول.

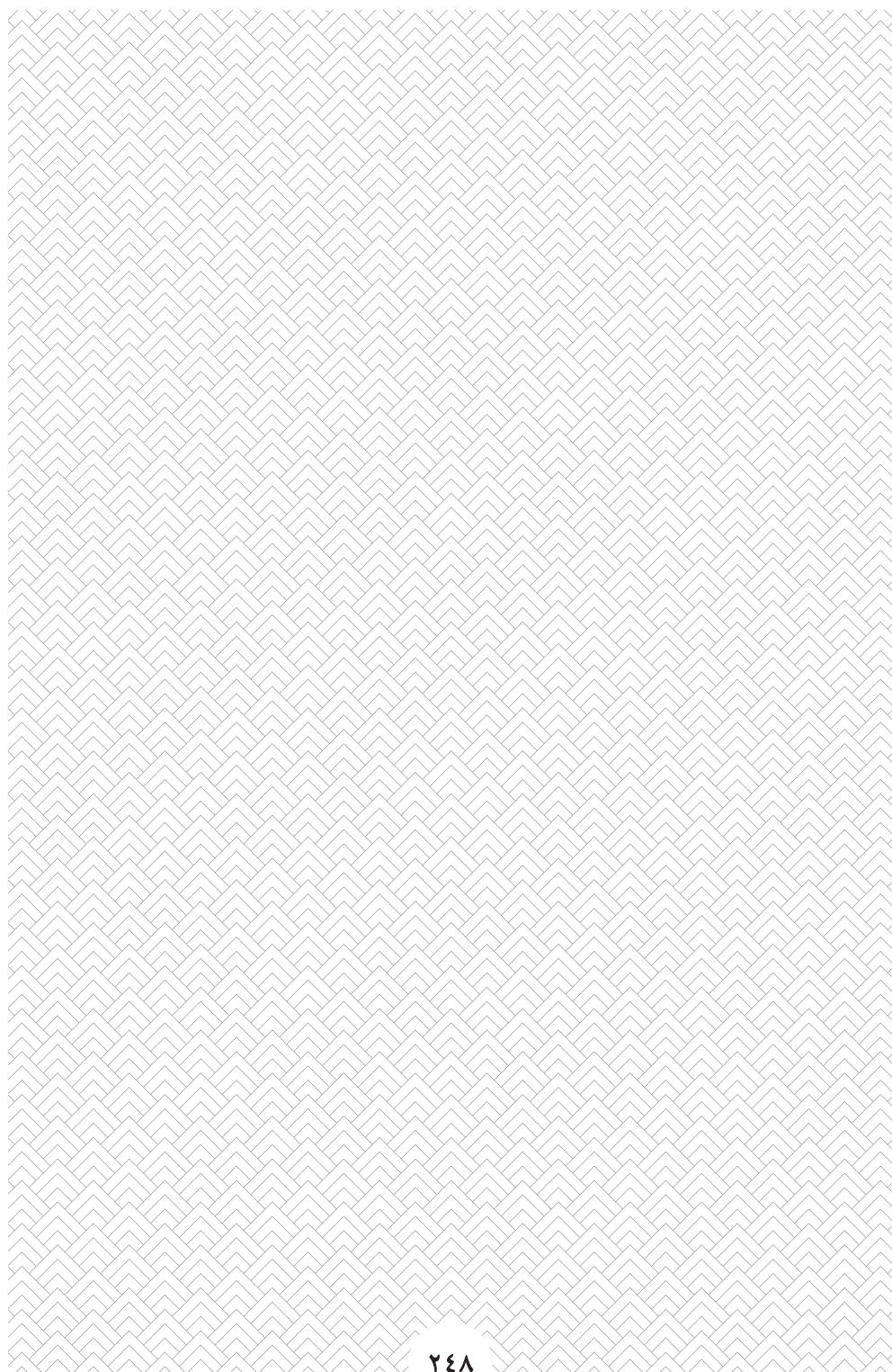
١١- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية لأجل، كشهراً، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده عرضاً، إلى الأجل الأول.

(١) كفرس أو بقرة أو ثوب أو شاة، أو غيرها.

(٢) جاز؛ لأن البائع باع ما في الذمة بعرض وفرس معجلين ولا مانع من ذلك، قال الخرشي: (فيجوز؛ لأنه آل أمر البائع إلى أنه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة وأبقى ديناراً لأجله ولا محذور فيه). ج ٥ ص ١٠٣.

١٢- إذا باع فرسا بعشرة دنانير محمدية لأجل، كشهر، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده عرضاً، لأبعد من الأجل الأول.





المبحث الثاني

أن يكون البيع نقدًا

فصور المزيّد النقْد ستُّ (١+٢+٣+٤+٥+٦):

تجوز كلها، سواء في جميعها، انتقد البائع أو لم ينتقد، لكن يشترط في صورتي الورق (٢+٥) كونه أقل من صرف دينار.

وصور المزيّد المؤجل ستُّ (٧+٨+٩+١٠+١١+١٢):

ثلاثٌ منها فيما إذا لم ينتقد البائع (١٠+١١+١٢):

تمتنع كلها.

وثلاثٌ منها فيما إذا انتقدها (٧+٨+٩):

فهذه الثلاث فيها قولان:

القول الأول:

الجواز، وهو قول ابن أبي زيد^(١)، سواءً عجل المزيّد أم لا،

(١) حيث ذكر أن المنع إنما هو إذا لم ينقد المشتري الثمن، أما إذا نقده =

وهو ظاهر تقييد الشيخ خليل في مختصره^(١).

وجهه: أنها بيعة ثانية^(٢).

القول الثاني:

المنع، وهو قول ابن يونس^(٣)، فقد رأى أن المنع مُتَصَوِّرٌ في

= فيجوز، قال المازري في شرح التلقين: (وقد قيّد الشيخ أبو محمد بن أبي زيد هذا النقد عن ربيعة بأن المشتري لم ينقد العشرة دنانير. وتابعه على هذا بعض الأشياخ، فقال: يجوز للمشتري إذا نقد أن يزيد لأنها بيعة ثانية لَمَّا نقد ثمن الأولى، فأشار إلى إباحة الزيادة مطلقة. وأنكر هذا التقييد بعض المتأخرين، وقال: قد يتصور البيع والسلف وإن نقد المشتري؛ لأنه يقدّر فيه أنه اشترى الحمار بتسعة من الدنانير التي نقدها على أن أسلفه قابضها الدينار العاشر ليأخذ منه إلى أجل). ج ٢ ص ٣٦٩. قال في التوضيح: (وقد ابن أبي زيد أيضًا المنع فيها بأن المشتري لم ينقد العشرة أولًا؛ إذ لو نقد لجاز أن يشتري البائع منه معجلًا ومؤجلًا؛ لأنها بيعة ثانية). ج ٥ ص ٤٠١.

(١) قال الدسوقي: (كما لو باع الحمار بعشرة وقبضها ثم تقايلًا بزيادة،

فالجواز مطلقًا، كان المزيد عينًا أو غيرها، كان من جنس الثمن أو لا، عجل المزيد أو أجل؛ لأنها بيعة ثانية لا تعلق لها بالأولى). ج ٣ ص ٨٧.

(٢) قال ابن عرفة: (وجازت بعد النقد على حكم ابتداء البيع). ج ٥ ص ٣٨٥.

(٣) قال في المازري: (ذكر ربيعة فيمن باع حمارًا بعشرة دنانير إلى سنة، =

المسألة، وإن نقد^(١).

= ثم استقال المبتاع البائع على أن ردّ الحمار وزاده دينارًا، أن ذلك كله لا يجوز. وإذا تدبّرت ما قدّمناه من التعليل في مسألة الفرس وجدت البيع والسلف يتصوّر في مسألة الحمار كما يتصوّر في مسألة الفرس؛ لأنّ محصول مسألة الفرس أنّه أسلم فرسًا في عشرة ثياب إلى أجل، وأخذ الفرس عوضًا عن بعض الثياب المسلم فيها وعجّل له بقيّتها. وكذلك هاهنا أخذ الحمار عن بعض ثمنه، وهي العشرة دنانير، وعجّل له بقيّة العشرة، ولا فرق بين أن يكون ثمن الدابة فرسًا كان أو حمارًا، عرضًا أو عينًا؛ لأنّ المعجّل من هذين هو السلف، وما سقط من الدمّة عوضًا عن الدابة المرتجعة هو البيع). شرح التلقين: ج ٢ ص ٣٦٤.

(١) نقل ابن عرفة عن بعض المتأخرين قوله: (يتصور فيه البيع والسلف إن نقد؛ لأنه يقدر إنه اشترى الحمار بتسعة من الدنانير التي قبضها على أن أسلفه قابضها الدينار العاشر). ثم رد عليه بقوله: (إن كانت الزيادة من المبتاع عينًا فواضح منعها ولو بعد التعديل هو أوضح منه قبل النقد، بحيث لا يخفى على من دون الشيخ، وإن كانت غير عين امتنعت قبل النقد؛ لأنها فسخ دين في دين، وجازت بعد النقد على حكم ابتداء البيع، فتقييد الشيخ إنما هو لعموم سلب جواز الزيادة في العين وغيرها ضرورة عموم ابتداء البيع، فتقييد الشيخ سلب الجواز في العين وغيرها قبل النقد وعدم عمومهما فيهما بعد النقد ضرورة جوازها في العرض بعد النقد =

وعلى هذا، فالسُّتُّ الأول جائزة، والثلاث التي تليها مختلفٌ فيها، والثلاث التي تليها ممنوعة، فالمجموع اثنتا عشرة صورة، وهي:

١- إذا باع فرساً بعشرة دنانير محمدية نقدًا، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده دينارًا محمديًا، أي من جنس^(١) الثمن الذي باع به الفرس، نقدًا، وانتقد البائع.

٢- إذا باع فرساً بعشرة دنانير محمدية نقدًا، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده فضة^(٢)، أي من غير جنس الثمن الذي باع به الفرس، نقدًا، وانتقد البائع.

٣- إذا باع فرساً بعشرة دنانير محمدية نقدًا، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده عرضاً نقدًا، وانتقد البائع.

= فقول الصقلي لا وجه له ليس كذلك). المختصر: ج ٥ ص ٣٨٦، انظر أصله في شرح التلقين: ج ٢ ص ٣٧٠.

(١) أي موافقًا له في صفته، بأن وافقه سكة وجوهرية ووزنًا، المراد بالجنس الصنف؛ أي: صنف الثمن فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة، حتى لو اختلفت السكة، أو الجودة، أو الرداءة.

(٢) لكن يشترط في الورق أن يكون أقل من صرف دينار، ذلك أن المزيد إذا كان فضة والثمن ذهبًا، فإنه إن كان أكثر من صرف الدينار صار صرفاً مؤخرًا.

- ٤- إذا باع فرساً بعشرة دنانير محمديّة نقداً، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده ديناراً محمديّاً، أي من جنس^(١) الثمن الذي باع به الفرس، نقداً، ولم ينتقد البائع.
- ٥- إذا باع فرساً بعشرة دنانير محمديّة نقداً، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده فضة^(٢)، أي من غير جنس الثمن الذي باع به الفرس، نقداً، ولم ينتقد البائع.
- ٦- إذا باع فرساً بعشرة دنانير محمديّة نقداً، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده عرضاً، نقداً، ولم ينتقد البائع.
- ٧- إذا باع فرساً بعشرة دنانير محمديّة نقداً، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده ديناراً محمديّاً، أي من جنس^(٣) الثمن الذي باع به الفرس، مؤجّلاً، وانتقد البائع.

- (١) أي موافقاً له في صفته، بأن وافقه سكة وجوهرية ووزناً، المراد بالجنس الصنف؛ أي: صنف الثمن، فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة، حتى لو اختلفت السكة، أو الجودة، أو الرداءة.
- (٢) لكن يشترط في الورق أن يكون أقل من صرف دينار، ذلك أن المزيد إذا كان فضة والثمن ذهباً، فإنه إن كان أكثر من صرف الدينار صار صرفاً مؤخراً.
- (٣) أي موافقاً له في صفته، بأن وافقه سكة وجوهرية ووزناً، المراد بالجنس =

٨- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية نقدًا، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده فضةً، أي من غير جنس الثمن الذي باع به الفرس، مؤجلًا، وانتقد البائع.

٩- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية نقدًا، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده عرضًا، مؤجلًا، وانتقد البائع.

١٠- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية نقدًا، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده دينارًا محمديًا، أي من جنس^(١) الثمن الذي باع به الفرس، مؤجلًا، ولم ينتقد البائع.

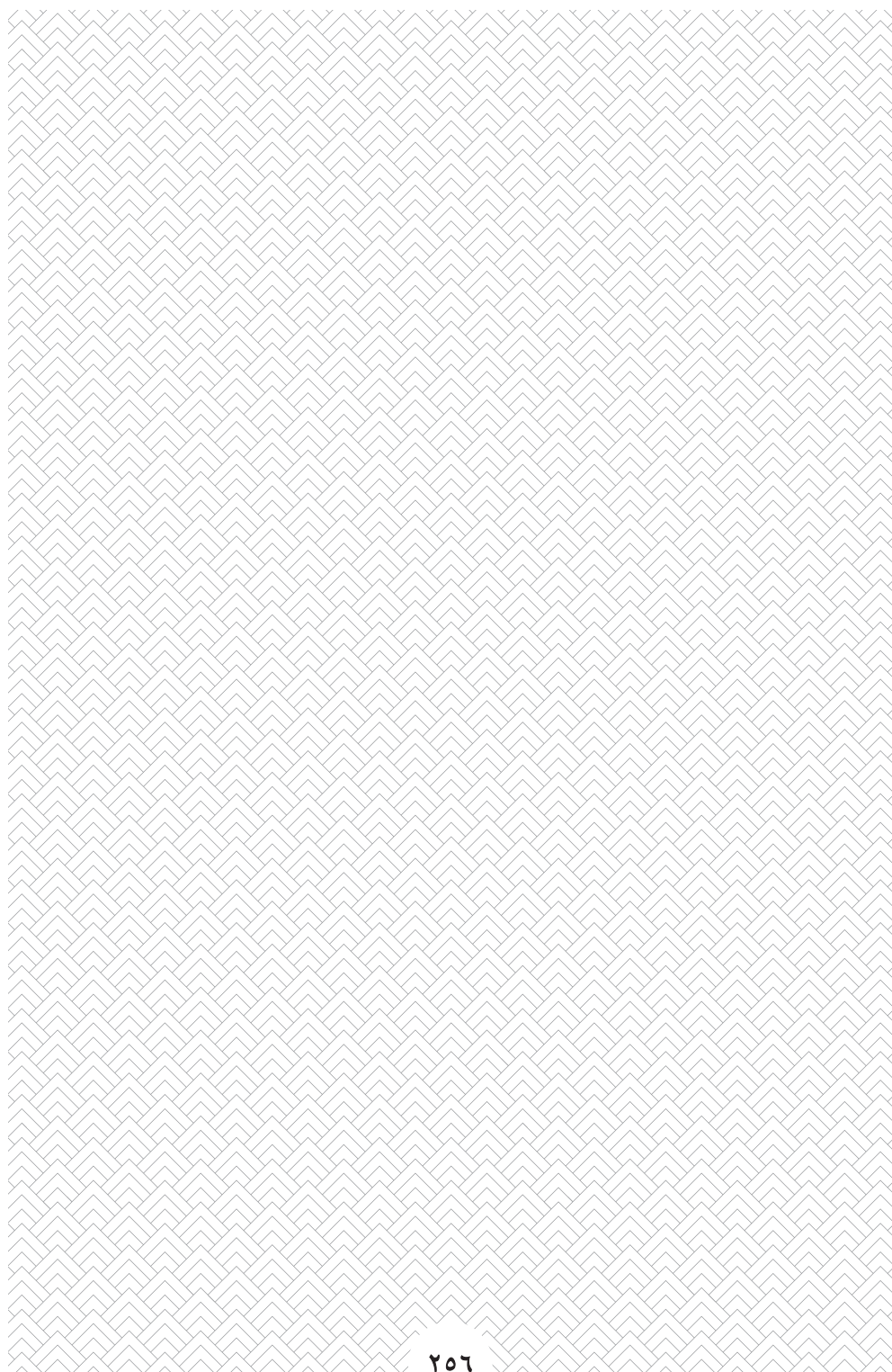
١١- إذا باع فرسًا بعشرة دنانير محمدية نقدًا، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده فضةً، أي من غير جنس الثمن الذي باع به الفرس، مؤجلًا، ولم ينتقد البائع.

= الصنف أي: صنف الثمن فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة، حتى لو اختلفت السكة، أو الجودة، أو الرداءة.

(١) أي موافقًا له في صفته، بأن وافقه سكة وجوهرية ووزنًا، المراد بالجنس الصنف؛ أي: صنف الثمن، فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة، حتى لو اختلفت السكة، أو الجودة، أو الرداءة.

١٢- إذا باع فرساً بعشرة دنانير محمدية نقداً، ثم استرده من المشتري بالإقالة، وزاده عرضاً، مؤجلاً، ولم ينتقد البائع.





البَابُ السَّادِسُ

إذا وقعت بيعوع الآجال على الوجه الممنوع

إذا وقعت بيعوع الآجال على الوجه الممنوع، فقد تكون السلعة قائمةً عند بائعها، وقد يُتلفها البائعُ، وقد تفوت بيد المشتري الثاني، وقد تفوت بيد المشتري الأول، فهي أربع حالات، بيانها في أربعة فصول^(١):

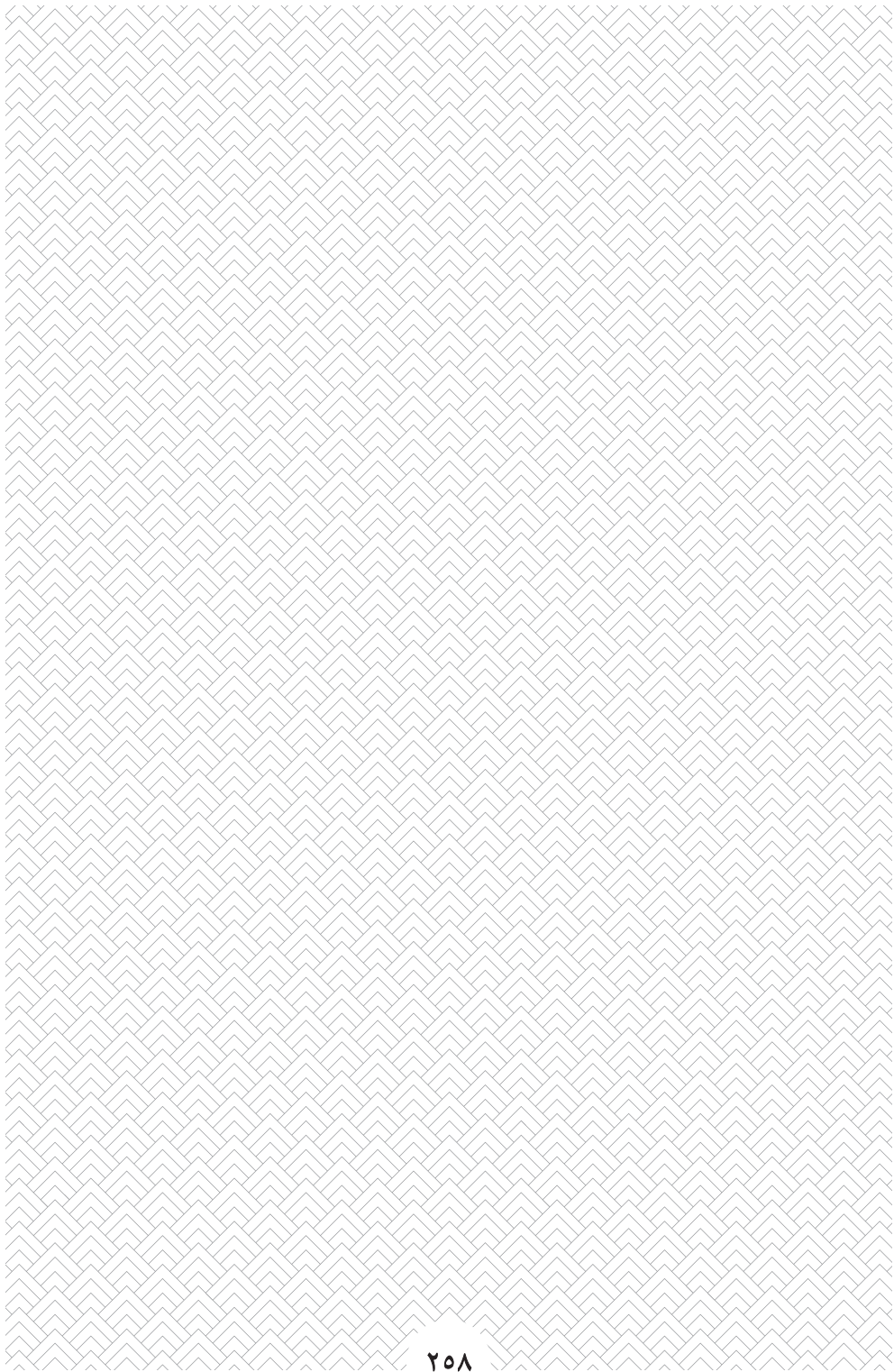
الفصل الأول: أن تكون السلعة قائمةً عند بائعها.

الفصل الثاني: أن يُتلفها البائعُ على المشتري.

الفصل الثالث: أن تفوت بيد المشتري الثاني.

الفصل الرابع: أن تفوت بيد المشتري الأول.

(١) قال في المختصر: (وَصَحَّ أَوَّلُ مَنْ بَيَّعَ الْآجَالَ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيَفْسَخَانَ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلُ؟ خِلَافٌ).



الفصل الأول أن تكون السلعة قائمة عند بائعها

وإليها أشار الشيخ خليل بقوله: (وَصَحَّ أَوَّلُ مَنْ يُيُوعِ الْآجَالَ فَقَطْ).

مثالها: إذا باعه سلعة إلى شهر بعشرة، ثم اشتراها بثمانية نقدًا.

فإن اطلع على ذلك وكانت السلعة قائمة عند بائعها الأول، وهو المشتري الثاني، فلم تَفُتْ بيده^(١) بمفوت من مفوتات الفاسد: ففي هذه الحال:

(١) وقد قال أبو إسحاق التونسي وغيره من المتأخرين: إن السلعة تفوت بالعيوب المفسدة؛ لأنه ليس بيع فاسدٍ لثمن ولا مثنى، وإنما فسخ لأجل أنهما تطرقا به إلى استباحة الربا، قال ابن رشد: (والصحيح أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة). البيان: ج ٧ ص ٩٥. وقيل: تفوت السلعة بحوالة الأسواق فأعلى، وهو مذهب سحنون.

استنادًا إلى أنَّ تحريم بيع الأجل من باب سد الذريعة:

تصح البيعة الأولى.

ويُفسخ البيع الثاني^(١).

واستنادًا إلى أنَّ بيع الأجل محرمة لنفسها:

يُقَوَّى فسخ البيعتين^(٢).

ويلزم الثمن المؤجل.

وتفسخ البيعة الثانية فقط.

ذلك أن الفساد إنما جاء من البيعة الثانية، فهو دائر معها، فلا

يُنظر لثمنها، ولا لقيمة المبيع.



(١) قال الشيخ خليل: (فالمشهور أنه يفسخ البيع الثاني خاصة بناء على أن

المنع في بيعات الأجل للذريعة، وإن قلنا: إنه محرم لنفسه قوي فسخ البيعتين).

(٢) وخالف ابن الماجشون وقال: يفسخان معًا.

الفصل الثاني أن يتلفها البائع على المشتري

وإليها أشار الشيخ خليل بقوله: (كَتَمَكِينَ بَائِعٍ مُتْلِفٍ مَا قِيَمَتُهُ أَقْلُ مِنَ الزِيَادَةِ عِنْدَ الْأَجْلِ).

مثالها:

أن يبيع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يتلفها^(١) على المشتري عمداً^(٢)، فإذا كانت قيمتها حين الإتلاف ثمانية، وغرمها للمشتري حالاً، فدفع له قيمتها حين الإتلاف؛ أي: دفع ثمانية

(١) قال الزرقاني: (وظاهر كلامه ثبوت هذا الحكم فيما ينتفع به بعد الإتلاف وفيما لا ينتفع به بعده، وهو واضح في الأول كما مثل به الشارح من ذبح المبيع المأكول، لا فيما لا ينتفع به بعده، كما لو كانت ثوباً وحرقتها، بالحاء المهملة، فينبغي أن يتفق على الجواز، لكنهم أجروا الباب على سنن واحد). ج ٥ ص ١٨٦.

(٢) أما خطأ فِيمَكِّنْ، فله جميع الثمن اتفاقاً؛ إذ لا تهمة.

دراهم، ففي المسألة إذا جاء الأجل قولان:

القول الأول:

أن يُمكن البائع من الدرهمين الزائدين على الثمانية، وهي تمام العشرة، فيأخذ العشرة بتمامها، وهو الظاهر لبعدها التهمة، أي لاستحقاقه الزائد قبل الإتيان، وهو قول الإمام مالك في المجموعة.

القول الثاني:

ألا يُمكن من الدرهمين، وإنما يأخذ مقدار ما دفع من القيمة؛ أي الثمانية التي دفعها فقط، فيسقط الدرهمان عن المشتري، وهو قول ابن القاسم في العتبية.

وعلى هذا القول فليس له أن يؤخر القيمة ويقول للمشتري: قاصصني بها عند الأجل؛ لأن شرط لزومها تساويهما حلولاً، فإذا لم يرض بها المشتري لم تلزمه، وإذا تراضيا عليها صحَّ، ومُكِّن من الزائد.



فصل الثالث أن تفوت بيد المشتري الثاني

وهي أن يفوت مبيع البيع الثاني بيد المشتري الثاني، وهو
البائع الأول، بمفوت من مفوات البيع الفاسد، ففيها قولان:
القول الأول^(١):

يُفسخ البيع الأول والثاني، سواءً كانت قيمة السلعة في البيع
الثاني قدر الثمن الأول، كعشرة، أو أقل، كثمانية، أو أكثر، كاثني
عشر، لسريان الفساد من الثاني للأول بالفوات؛ لأنهما كعقد واحد
لا ارتباط أحدهما بالآخر.

وحينئذ فلا طلب لواحد منهما على الآخر بشيء؛ لأن المبيع
فاسد، قد رجع لبائعه، فصار ضمانه منه، وسقط ثمنه الأول عن
ذمة مشتريه الأول برجوع المبيع لبائعه، فيرجع به إن كان قد دفعه،

(١) حكاه اللخمي والمازري عن ابن القاسم، وقال ابن شاس: إنه المشهور.

وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق.

وجه ذلك: أنهما لما ارتبطا صارا كالعقد الواحد.

القول الثاني^(١):

أن يُنظر للقيمة التي تلزم البائع الأول يوم قبضه في الشراء الثاني، فلها حالان:

الحال الأولي:

أن تكون أقل من الثمن الأول، كما لو كانت ثمانية، والثمن الأول عشرة.

حكمها: يُفسخ الأول.

وجه ذلك: أننا لو لم نفسخ الأول حيثئذ، للزم دفع القيمة معجلًا، وهي أقل، ويأخذ عنها عند الأجل أكثر، وهو عين الفساد الذي منعنا منه ابتداء.

الحال الثانية:

أن تكون مساوية للثمن الأول أو أكثر منه.

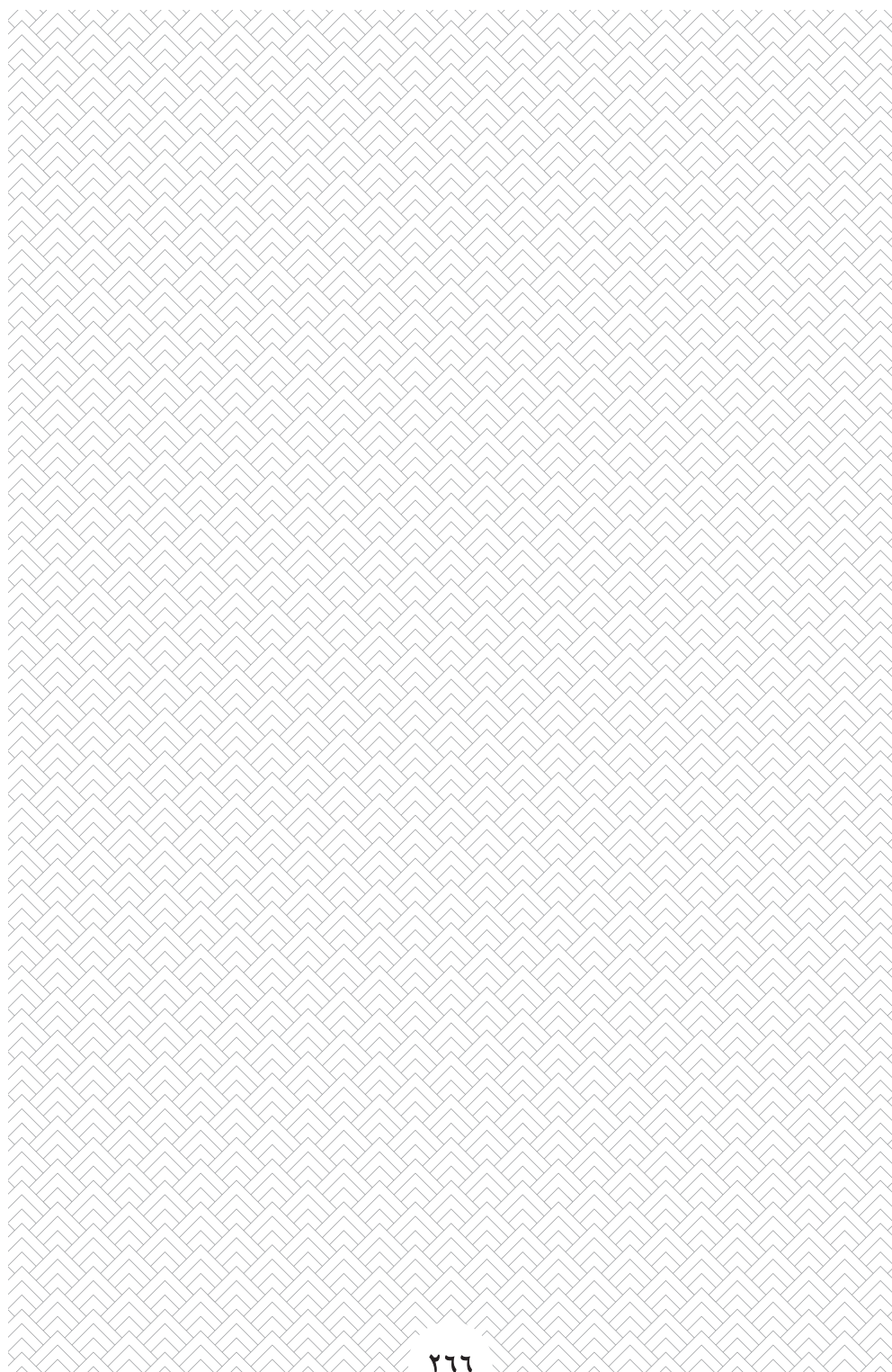
(١) وهو قول سحنون، وقال ابن الحاجب: إنه الأصح، وعبر عنه بعضهم بالمشهور.

حكمها: لا يفسخ الأول.

وجه ذلك: أن فسخ الثانية، ودفع القيمة عشرة أو اثني عشر، وبقاء الأولى على حالها، لا محذور فيه، فقد دفع عشرة أو اثني عشر وأخذ عشرة^(١).



(١) قال الدسوقي: (فإننا إذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثني عشر، وبقيت الأولى على حالها، فلا محذور فيه؛ لأننا ندفع عشرة أو اثني عشر ونأخذ عشرة). ج ٣ ص ٨٨.



الفصل الرابع

أن تفوت بيد المشتري الأول

وهو أن تفوت السلعة، بعد بيعها لبائعها، بيد المشتري الأول، بمفوت من مفوات البيع الفاسد.

يُفسخ البيع الثاني فقط^(١)، ولا يفسخ البيع الأول، باتفاق القولين.

وإنما اعتبر سريان الفساد^(٢) في فواته بيد المشتري الثاني؛

(١) قال الشيخ خليل: (لو فاتت في يد المشتري الأول لفسخت الثانية خاصة، وهو اختيار الباجي، قال: ولم أره نصًّا). التوضيح: ج ٥ ص ٤٠٤. قال الباجي: (وإن هلك بيد المبتاع قبل أن يقبضها البائع الأول، فالذي عندي أن البيع الثاني يبطل خاصة، ويثبت الأول، ولم أر فيه نصًّا). المنتقى: ج ٤ ص ١٦٨.

(٢) قال الشيخ عlish: (فإن قلت: لم اعتبر سريان الفساد في فواته بيد المشتري الثاني ولم يعتبر في فواته بيد المشتري الأول؟ قلت: لأن =

لأن فواته بيد المشتري الثاني قد حصل بعد تقوي البيع الثاني بالقبض، أما في فواته بيد المشتري الأول فلم يحصل في البيع الفاسد قبض، فضَعُفَ.

تم بحمد الله
كتاب تحقيق الأمل في دقائق بيع الأجل.

قيس بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ مبارك

= فواته بيد الثاني قد حصل بعد تقوي البيع الثاني بالقبض وهو الفاسد، وإذا فاتت بيد الأول لم يحصل للثاني قوة بالقبض فضعف، ولم يمض الفاسد هنا بالثمن على قاعدة الفاسد المختلف فيه؛ لئلا يتم الربا بينهما، وهو دفع قليل في كثير). منح الجليل: ج ٥ ص ١٠١.

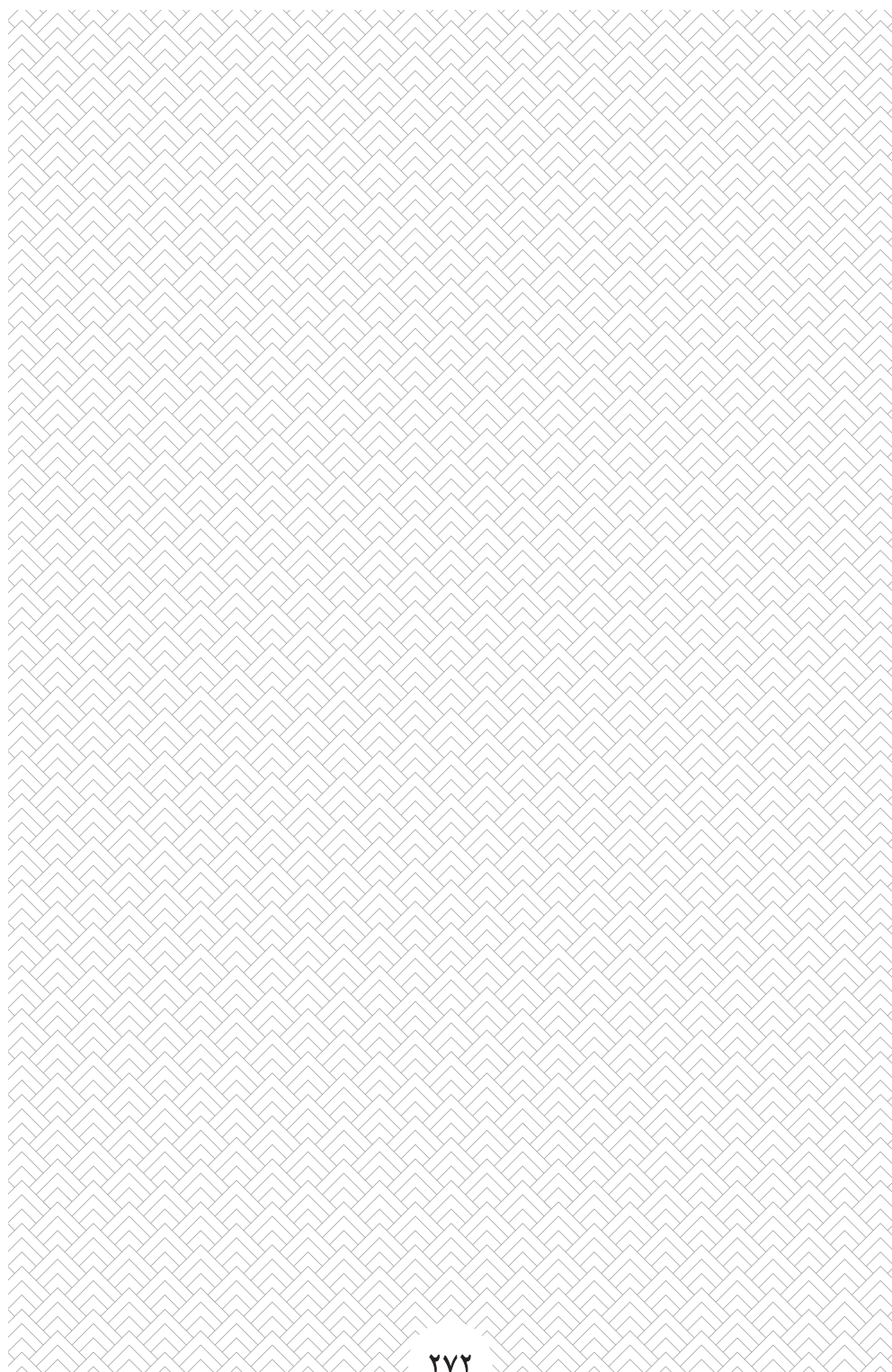
ثبت المصادر والمراجع

- * بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.
- * البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام»، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- * التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
- * تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- * التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

- * التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- * حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- * شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- * شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- * عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- * الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- * القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

- بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- * لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- * المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- * الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- * الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.





فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٧
تمهيد	٢١
قاعدة بيع الآجال	٣٧
القاعدة عند الملكية	٣٧
الباب الأول	
موجب فساد بيع الآجال	٤٩
الفصل الأول: أن يقلَّ قَصْدُ الناس إليه	٥١
المبحث الأول: أن يبعد قصده بعدًا يسيرًا	٥٣
المبحث الثاني: أن يبعد قصده بعدًا كثيرًا	٥٥
الفصل الثاني: أن يكثر قصد الناس إليه	٥٧
تمهيد	٥٩
المبحث الأول: أن يؤدِّي إلى بيع وسلف	٦١
المطلب الأول: أن يكون من غير شرط، لا صراحة ولا حكمًا ..	٦٢
المطلب الثاني: أن يكون صريحًا في الجمع بين بيع سلف،	
ولو بجريان العرف	٦٢

الموضوع

رقم الصفحة

المطلب الثالث: أن يكون مفضيًا إلى بيع وسلف، بحيث يكون فيه تهمة بيع وسلف، وذلك حيث يتكرر البيع، وإن كان غير صريح في الجمع بين البيع والسلف	٦٤
المبحث الثاني: أن يؤدي إلى سلف ومنفعة	٦٧
المبحث الثالث: أن يؤدي إلى بيع دين بدين	٧١
المطلب الأول: التي أصلها الجواز	٧٢
الحالة الأولى	٧٢
الحالة الثانية	٧٤
المطلب الثاني: التي أصلها المنع	٧٥
المطلب الثالث: الفرق بين التي أصلها المنع، والتي أصلها الجواز	٧٦
المبحث الرابع: شروط منع بيوع الآجال المتطرق إليها التهمة	٧٩
الباب الثاني	
المبيع المقوم	
الفصل الأول: أن يكون اشتراه بجنس ثمنه	٨٣
المبحث الأول: أن يعجل الثمن الثاني كله أو يؤجله كله	٨٥
المبحث الثاني: أن يعجل بعض الثمن الثاني	٨٧
١٠٥	

رقم الصفحة

الموضوع

- الفصل الثاني: أن يكون اشتراه بغير جنس ثمنه ١١٣
- المبحث الأول: أن يكون بمخالف في الصفة ١١٥
- المبحث الثاني: أن يكون بمخالف في الصنف: كذهب بفضة .. ١٢٥
- المبحث الثالث: أن يكون بمخالف في السكة: كُمُحَمَّدِيَّة
- بيز يدية ١٣٥
- المبحث الرابع: أن يكون بمخالف في جنس الثمنين ١٤٣
- الباب الثالث
- المبيع المثلي
- ١٤٩
- الفصل الأول: أن يكون المبيع شيئاً لا يُعرف بعينه: من ذوات
- الأمثال ١٥١
- المبحث الأول: أن يكون المبيع عين الأول، أو مثله صفةً
- وقدرًا ١٥٣
- المبحث الثاني: أن يكون المبيع مخالفًا للأول في الصفة ١٦١
- المطلب الأول: المباينة جنسًا، كقمح وفول ١٦٢
- المطلب الثاني: المباينة نوعًا، كقمح وشعير ١٦٢
- المطلب الثالث: المباينة قدرًا ١٦٩
- الفرع الأول: أن يشتري بأكثر مما باعه ١٦٩
- الفرع الثاني: أن يشتري بأقل مما باعه ١٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: أن يكون المبيع شيئاً يعرف بعينه: من ذوات القيم .. ١٧٩	
المبحث الأول: أن يكون المبيع ثانياً عين ما باع أولاً ١٨١	
المبحث الثاني: أن يكون المبيع ثانياً مثل ما باع أولاً ١٨٣	
المبحث الثالث: أن يكون المبيع ثانياً بعض ما باع أولاً ١٨٥	
المطلب الأول: أن يشتري بعض ما باع بصنف الثمن الأول؛	
درهم بدرهم أو دينار بدينار..... ١٨٥	
المطلب الثاني: أن يشتري بعض ما باع بغير صنف الثمن	
الأول ١٨٩	
الفرع الأول ١٨٩	
الفرع الثاني ١٩٤	
المبحث الرابع: أن يكون المبيع ثانياً معه سلعة أخرى ١٩٩	
المطلب الأول: أن تكون زيادة السلعة من المشتري الأول	
أن يبيع بعشرة ثم يشتري منه البائع ما باع،	
مع سلعة أخرى. ١٩٩	
المطلب الثاني: أن تكون زيادة السلعة من البائع الأول ٢٠٧	
الفرع الأول: أن يكون ذلك الثمن الذي مع السلعة أقل	
من الثمن الأول..... ٢٠٨	
الفرع الثاني: أن يكون الثمن الثاني الذي مع السلعة قدر	
الثمن الأول أو أكثر منه ٢١٢	

رقم الصفحة

الموضوع

الباب الرابع

٢١٩

ذريعة الذريعة

٢٢١ الفصل الأول: الجائز الذي آل إلى المنع

٢٢٥ الفصل الثاني: الممنوع الذي آل إلى الجواز

الباب الخامس

٢٢٧

ما يلحق ببيع الآجال

الفصل الأول: إن أسلم شيئًا مقومًا، في عشرة أثواب،: ثم استردَّ

٢٢٩ مثله مع خمسة

المبحث الأول: أن يسترد مثل الأول، مع زيادة: خمسة من

٢٣١ عشرة الأثواب، ويبرئ ذمته من الخمسة الباقية ..

المبحث الثاني: أن يسترد عين الأول،: مع زيادة خمسة من

٢٣٣ عشرة الأثواب

الفصل الثاني: إن باع شيئًا بعشرة من العين لأجل ثم استردَّه

٢٣٧ ودينارًا

٢٣٩ المبحث الأول: أن يكون البيع لأجل

٢٤٩ المبحث الثاني: أن يكون البيع نقدًا

الباب السادس

٢٥٧

إذا وقعت بيع الآجال على الوجه الممنوع

٢٥٩ الفصل الأول: أن تكون السلعة قائمةً عند بائعها

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: أن يُتلفها البائع على المشتري	٢٦١
الفصل الثالث: أن تفوت بيد المشتري الثاني	٢٦٣
الفصل الرابع: أن تفوت بيد المشتري الأول	٢٦٧
ثبت المصادر والمراجع	٢٦٩
فهرس الموضوعات	٢٧٣





نسعى جاهدين في المجموعة الشرعية إلى الإسهام في نمو المصرفية الإسلامية عبر تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات وحل الإشكالات. وتأتي سلسلة الإصدارات ضمن هذا الاتجاه، سائلين الله أن يبارك الجهود.

د. فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس التنفيذي

رئيس المجموعة الشرعية

ومجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

تحقيقُ الأمل في حَقَائِقِ بَيْعِ الْأَجَلِ هذه الأجر

يتناول مسائل فقهية دقيقة تتعلق ببُيوع الأجل وفق مذهب الإمام مالك رحمه الله؛ إذ يقدم مؤلفه تحليلاً معمقاً لموجب فساد هذه البُيوع، مستعرضاً الآراء الراجحة والمعتبرة، بالإضافة إلى الآراء الأخرى غير الشاذة، وقد قُسم الكتاب إلى ستة أبواب، تشمل موضوعات متنوعة مثل المبيع المقوم والمثلي، وذريعة الذريعة، وحالات بيع الأجل الممنوعة. وقد سعى المؤلف إلى توضيح الشروط والقيود المفروضة على بيع الأجل، مما يساهم في تحقيق الفهم الصحيح لأحكامها وما يتصل بها من قضايا، الأمر الذي يجعل من هذا الكتاب مرجعاً مهماً للباحثين والمهتمين في الفقه الإسلامي.

الناشر



بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
f i y t s DarAlMaiman